د. صلاح الدين بن أحمد الأدلبي

منهج نقد المتن

عند علماء الحديث النبوي

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

منهج نقد المتن

عند علماء الحديث النبوي

تصميم الغلاف :
نجدت قلعجي

بلاكو-آرت Plako-Art
فوتوغرافور PHOTOGRAVURE

د. صلاح الدّين بن أحمد الأدلبي

منهج نقد المتن

عند علماء الحديث النبوي

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لدار الآفاق الجديدة

الطبعة الأولى
١٤٠٣هـ /١٩٨٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمدلله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور نفوسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد، فهذه دراسة سميتها «منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي»، راجياً من الله تعالى أن يوفقني فيها الى تبيين منهج نقد المتن، وسبق المسلمين الى الاعتماد عليه ووضع منهجيته.

وينقسم البحث في هذه الدراسة الى تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة:

- التمهيد.
- الباب الأول: الظواهر الموجبة لاعتماد نقد المتن.
- الباب الثاني: نقد المتن واعتماده عند الصحابة وعلماء الحديث.
- الباب الثالث: معايير نقد المتن.
- الخاتمة.

القسم الأول

تمهيد

ويشتمل على المباحث التالية:

- موضوع نقد المتن.
- أهمية الموضوع.
- صعوبة البحث في هذا الموضوع.
- ملخص للانتاج الفكري المتعلق بالموضوع.
- تعريف المصطلحات الأساسية في الدراسة.

المبحث الأول

موضوع نقد المتن

يتبادر في مطلع هذه الدراسة سؤال، وهو: هل يشكل «نقد المتن» ومنهجه موضوعاً لدراسة عميقة تكون مجالا خصباً للبحث؟ وكيف تتحدد معالم هذا الموضوع؟

وللجواب لا بد أن أنطلق أولاً من مسلمتين: أولاهما: هي أن العلوم إما عقلية وإما نقلية، وهذا باتفاق العقلاء، والثانية: هي أن العلوم الشرعية الاسلامية لا بد أن تستند الى الوحي الإلهي، أي الى القرآن الكريم والسنة النبوية، وحيث إن الطريق الى معرفة القرآن والسنة هي النقل، إذاً فهذه علوم نقلية باتفاق المسلمين.

وإذا كانت العلوم النقلية تبغي صحة النقل، من أجل الوثوق بالرواية، فالقرآن الكريم لا يتعلق به المنهج النقدي لتصحيح الرواية، لأنه منقول بالتواتر، وما كان متواتراً فهو «**قطعي الورود**»، وهذا بالاجماع.

أما السنة النبوية فلم يتواتر منها إلا القليل، ويبقى معظمها مروياً بالأسانيد التي تحتاج الى تمحيص، لمعرفة صحيح الروايات من سقيمها، فما استجمع شروط الصحة فهو **المقبول**، وما فقد منها واحداً فهو **المردود**، فغالب الأحاديث النبوية «**ظني الورود**».

وما دامت المرويات تحتاج الى بحث وتمحيص، لمعرفة المقبول منها والمردود، فلا بد من قواعد وضوابط، ونقد للمرويات، في ضوء هذه القواعد والضوابط، وهكذا كان للمسلمين منهج متكامل، في ظل نظرية «نقدية» فريدة.

وقد اهتم المسلمون منذ عصر الصحابة الكرام رضوان الله عليهم «بنقد السند»، فبحثوا في الرواة من حيث العدالة، ومن حيث الضبط، وتكلموا على الرواة حسب ذلك، تعديلاً وتجريحاً، وتوثيقاً وتضعيفاً، ولما بدأت تتعدد حلقات «الاسناد»، بحث العلماء فيه من حيث الاتصال أو الانقطاع، خشية أن يكون سقط اسم أحد الرواة من الاسناد، وهو غير مرضي في العدالة أو الضبط.

وفي مقابل ذلك «النقد الاسنادي»، كان لا بد من النظر الى المرويات بعين بصيرة، ونظر ثاقب، إذ قد يكون المروي مما لا يتصور صدوره عن النبي ﷺ، فيحكم عليه العلماء بالرد، دون حاجة للنظر في إسناده أصلاً، بل قد يكون مردوداً حتى ولو صح إسناده ظاهراً، وهذا هو «نقد المتن».

وهذا النوع من النقد للرواية، أعني طريقة «نقد المتن» وعدم الاكتفاء «بنقد السند»، شائع معروف عند الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم من العلماء، إلا أن بعض الناس كمتكلمي المعتزلة، يحلو لهم أن يصفوا المحدثين بأنهم «زوامل أسفار»[1]، وأنه لاحظ لهم من الفكر والنظر، وأنهم إنما يعنون بالنقد الاسنادي فقط، دون التفات الى الشق الآخر وهو جانب نقد المتن. ويرى بعض هؤلاء أن المحدثين ربما عنوا بهذا الجانب على قلة وندرة، أو ربما ذكروا بعض الضوابط والمعايير، وظنوا أن المحدثين قد غفلوا عنها.

---

(١) الزوامل: مفردها الزاملة، وهي البعير الذي يحمل عليه الرجل متاعه وطعامه. (أنظر لسان العرب لابن منظور: ٣١٠/١١) ومرادهم أن المحدثين هم مجرد رواحل، يحملون الحديث ويروونه دون أن يفقهوا معناه.

وتجلية هذا الموضوع ميدان خصب لدراسة عميقة دقيقة، وخاصة لبيان منهج علماء الحديث في النقد الداخلي للنص، وبحثهم الشامل فيه.

دعوى تقصير المحدثين في نقد المتن:

من أصدق من يمثل هذا الاتجاه الاستاذ أحمد أمين(١)، وسأستعرض هنا نماذج من كلامه، تبييناً لرأيه في منهج علماء الحديث.

يقول في كتابه فجر الاسلام: (وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد، ليس هنا محل ذكرها، ولكنهم والحق يقال، عنوا بنقد الاسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن، فقل أن تظفر منهم بنقد من ناحية أن ما نسب الى النبي ﷺ لا يتفق والظروف التي قيلت فيه، أو ان الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه، أو إن عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسفي يخالف المألوف في تعبير النبي، أو إن الحديث أشبه في شروطه وقيوده بمتون الفقه، وهكذا. ولم نظفر منهم في هذا الباب بعشر معشار ما عنوا به من جرح الرجال وتعديلهم، حتى نرى البخاري نفسه، على جليل قدره، ودقيق بحثه، يثبت أحاديث دلّت الحوادث الزمنية، والمشاهدة التجريبية، على أنها غير صحيحة، لاقتصاره على نقد الرجال)(٢).

ولاحظ في كتابه ضحى الاسلام، ان المحدثين عنوا عناية فائقة بالنقد الخارجي، ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي، فقد بلغوا الغاية في نقد الحديث من ناحية رواته جرحاً وتعديلاً، فنقدوا رواة الحديث في أنهم ثقات أو غير ثقات، وبينوا مقدار درجتهم في الثقة، وبحثوا هل تلاقى الراوي والمروي عنه أو لم يتلاقيا؟ وقسموا الحديث باعتبار ذلك ونحوه الى حديث صحيح وحسن وضعيف، والى مرسل

---

(١) عضو المجمع اللغوي بالقاهرة، والمجمع العلمي بدمشق، والمجمع العلمي ببغداد. ولد وتوفي بالقاهرة، وتولى القضاء بمصر، ودرس بكلية الآداب بجامعة القاهرة، ثم انتخب عميداً لها، من مؤلفاته: فجر الاسلام، وضحى الاسلام، وظهر الاسلام، والنقد الأدبي. توفي عام١٣٧٣ هـ/١٩٥٤م (معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ١٦٨/١).

(٢) أحمد أمين، فجر الاسلام: ص٢١٧ - ٢١٨.

ومنقطع، والى شاذ وغريب، وغير ذلك، ولكنهم لم يتوسعوا كثيراً في النقد الداخلي، فلم يعرضوا لمتن الحديث هل ينطبق على الواقع أو لا؟...

ويقول انهم كذلك، لم يتعرضوا كثيراً لبحث الأسباب السياسية، التي قد تحمل على الوضع، فلم يرهم شكوا كثيراً في أحاديث لأنها تدعم الدولة الأموية، أو العباسية، أو العلوية، ولا درسوا دراسة وافية، البيئة الاجتماعية في عهد النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، والأمويين، والعباسيين، وما طرأ عليها من خلاف، ليعرفوا هل الحديث يتمشى مع البيئة التي حكي أنه قيل فيها أو لا؟ ولم يدرسوا كثيراً بيئة الراوي الشخصية، وما قد يحمله منها على الوضع وهكذا.

ثم يبين أنهم لو اتجهوا كثيراً الى نقد المتن، وأوغلوا فيه إيغالهم في النوع الأول، لانكشفت أحاديث كثيرة وتبين وضعها، مثل كثير من أحاديث الفضائل، وهي أحاديث رويت في مدح الأشخاص، والقبائل، والأمم، والأماكن، تسابق المنتسبون لها الى الوضع فيها، وشغلت حيزاً كبيراً من كتب الحديث، ثم نقل قول ابن خلدون(١): «وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسّرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع، لاعتمادهم فيها على مجرد النقل، غثا أو سمينا، ولم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهها، ولا سبروها بمعيار الحكمة، والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبصيرة في الاخبار، فضلوا عن الحق، وتاهوا في بيداء الوهم والغلط»(٢).

ويقول في كتابه ظهر الاسلام في معرض كلامه عن المحدثين: (كما

---

(١) هو العلامة المؤرخ عبد الرحمن بن محمد بن محمد، المشهور بابن خلدون، عالم أديب، مؤرخ اجتماعي حكيم. ولد بتونس، وطلب العلم بها، رحل الى الأندلس والمغرب ومصر. من مؤلفاته: تاريخه المسمى بالعبر وديوان المبتدأ والخبر، ومقدمة التاريخ، التي اشتهرت بنفسها وكأنها كتاب مستقل، وله لباب المحصل في أصول الدين. توفي سنة ٨٠٨ هـ/١٤٠٦م (معجم المؤلفين: ١٨٨/٥ - ١٨٩).

(٢) أحمد أمين، ضحى الاسلام: ١٣٠/٢ - ١٣٢. وهذا النص عن ابن خلدون هو من المقدمة: ص٩.

يؤخذ عليهم أنهم عنوا بالسند أكثر من عنايتهم بالمتن، فقد يكون السند مدلساً تدليساً متقناً، فيقبلونه، مع أن العقل والواقع يأبيانه بل قد يعده بعض المحدثين صحيحاً لأنهم لم يجدوا فيه جرحاً، ولم يسلم البخاري ولا مسلم من ذلك، وربما لو امتحن الحديث بمحك أصول الاسلام لم يتفق معها وان صح سنده)[1].

وبعد ان نقلت من كلام الاستاذ أحمد أمين ما يوضح وجهة نظره، أنقل من كلام الكاتب محمود أبو رية، الذي يبين رأيه فيقول: (والمحدثون قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعاً في نفس المتن، لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين، وإنما هو من شأن المجتهدين، وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه في نفس الاسناد، لأنه من شأنهم)[2].

أما كاتب مادة الحديث في دائرة المعارف الاسلامية «جوين بول»، فقد عقد فصلاً بعنوان «نقد المسلمين للحديث»، وقال: (لا يعد الحديث صحيحاً في نظر المسلمين إلا إذا تتابعت سلسلة الاسناد من غير انقطاع، وكانت تتألف من أفراد يوثق برواياتهم...)[3] وتكلم عن نقد الاسناد في صفحتين، دون أن يتعرض لنقد المتن بحرف ولا إشارة، وكأن المسلمين غفل عنه، وما ذاك إلا لأنه يريد أن يقول، إن هذا النوع من النقد، إنما جاء به المستشرقون الأذكياء، دون سابق معرفة به واعتماد له من قبل المسلمين، وليتوصل من وراء ذلك، الى وضع نظرية استشراقية في النقد الداخلي، يرمي من خلالها الى التشكيك في ثبوت الحديث النبوي، وهدم السنة النبوية.

فهل كان المسلمون غير ملتفتين فعلاً الى النقد الداخلي؟ أم ان هم

---

(١) أحمد أمين، ظهر الاسلام: ٢/٤٨.

(٢) محمود أبو رية، أضواء على السنة المحمدية: ص: ٣٠٠.

(٣) دائرة المعارف الاسلامية: ٧/٣٣٥ - ٣٣٧.

فيه قصب السبق؟ وهل اعتمدوه وفق معايير منهجية؟

هذا ما سأحاول الجواب عنه في هذه الدراسة بعون الله.

المبحث الثاني

أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذا الموضوع من عدة أوجه، وهذه بعضها:

الوجه الأول: تجنب الافراط والتفريط في الرواية بضوابط منهج النقد.

ان النظر السليم المتزن، في متون الأحاديث النبوية، وعرضها على موازين جهابذة المحدثين في النقد، أمر ضروري ولا بد منه، وبدونه يخشى أن نقع في أحد الطرفين: الافراط أو التفريط.

أما الأول: فهو ما كان عليه بعض المحدثين من الاهتمام بالرواية والجمع، وقلة الدراية والميز، مما جعل خصوم السنة يتخذون من طريقتهم ذريعة للتهرب من الأخذ بالأحاديث النبوية، ويطعنون في حملتها، ويشككون في ثبوتها. وكان بعض هؤلاء المحدثين المتساهلين في النقد، يروون أشياء موهمة في تشبيه الخالق جل وعلا، أو في موضوعات أخرى، وكثيراً ما يقفون مع ظواهر الألفاظ، مستمسكين بظاهر حال الاسناد، معرضين عن النظرة النقدية، التي تساعدنا في التعرف على ما يمكن صدوره عن النبي ﷺ، أو ما لا يمكن.

الجانب الآخر: وهو جانب التفريط في الرواية، ولعله نشأ كردة فعل عن جانب الافراط، ونحا الى إخضاع الحديث لحكم العقل. ولعل

هؤلاء - ومنهم المعتزلة وبعض المتكلمين - كانوا يخضعون الأحاديث لأحكام عقولهم، ويتوسعون في هذا في كثير من الأحيان، بل كانوا يبادرون الى رد الأحاديث، لأدنى شبهة من تعارض، بين المرويات وبين العقل.

في حين أن أولئك كانوا يخضعون العقل للمرويات إذا صح السند، ويلجأون الى التأويلات المتكلفة في الرواية ولو خالفت بداهة العقل، ويأبون التسليم بنسبة الوهم الى أحد رواة السند، في «وصله»، أو «رفعه» الى النبي ﷺ.

ويرى الاستاذ أحمد أمين، أن للمعتزلة ناحية، جاءتهم من تقديرهم لسلطان العقل، وهي أنهم بعد أن قرروا أصولهم، وآمنوا بها إيماناً تاماً، كان ما يعارضها من آيات يؤولونها، وما يعارضها من أحاديث ينكرونها، وكل ذلك في جرأة وصراحة، ولذلك كان موقفهم كثيراً ما يكون موقف المتشكك في صحة الحديث، وأحياناً موقف المنكر له، لأنهم يحكمون العقل في الحديث، لا الحديث في العقل(١).

بل حين تطورت فكرة المعتزلة على يد أبي الهذيل العلاّف(٢)، غلا المعتزلة في تحكيم العقل، لا في الحديث فحسب، بل في تأويل القرآن كذلك.

وفي الحقيقة، لا يمكن أن يكون ثم تعارض بين صريح المعقول وصحيح المنقول، فينبغي كبح جماح العقل من جانب، كي لا يطغى ويرد الأحاديث لأدنى تعارض أو استبعاد، فقد تعبدنا الله تبارك وتعالى بأن يكون هوانا تابعاً لما جاءنا به النبي ﷺ(٣)، لا أن يكون ما

---

(١) أحمد أمين، ضحى الاسلام: ٣/٨٥.

(٢) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول، العبدي، المعروف بالعلاف، أبو الهذيل، متكلم، من شيوخ البصريين في الاعتزال. رد على المجوس واليهود والمشبهة والملحدين والسوفسطائية، وخرف في آخر عمره. من تصانيفه كتاب يعرف بميلاس، وكان ميلاس رجلاً مجوسياً فأسلم. (معجم المؤلفين: ١٢/٩١ - ٩٢).

(٣) فيه إشارة لما روى عن النبي ﷺ انه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، رواه أبو الفتح المقدسي في كتاب الحجة. (انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب: ص: ٣٣٨).

جاء به تابعاً للهوى، كما ينبغي أن لا نلغي عقولنا ونعطلها، إذا كان ثم رواية تخالف أحكام العقل الثابتة، وهذا ما يضفي على بحث هذه المشكلة أهمية كبرى.

الوجه الثاني: مواجهة احتمال الغلط عند الرواة.

مما يضفي أهمية كبيرة على بحث هذه المشكلة، هو أن بعض الباحثين، يرون أن المحدثين القدامى قد شدّدوا في شروط الصحيح، وخاصة في عدالة الراوي ومروءته، فهم يميلون الى التضييق من هذه الشروط، لتتسع دائرة الحكم على بعض المرويات بالصحة، فإذا وسعت دائرة الصحيح عن هذه الطريق، أو عن غيرها، كسبر[1] الطرق وترقية درجة الأسانيد بالمتابعات، فإننا بحاجة الى ضوابط للمتن بشكل آكد وألزم، لمواجهة احتمال الغلط والوهم على الرواة، الذي يرد ويحتمل في مثل هذه الحالات أكثر من غيرها.

الوجه الثالث: مواجهة الطاعنين في الاسلام بما صح سنده دون متنه.

قد يجد كثير من الطاعنين في الاسلام، والمشككين في السنة النبوية، بعض الأحاديث التي صح إسنادها بحسب الظاهر، وفيها بعد واضح عن أصول الاسلام وكلياته، فيتخذونها هدفاً لأبحاثهم، وغرضاً للنيل من الاسلام ورسوله ﷺ، فاما أن رواتها كانوا في روايتهم لها ضابطين يقظين، وهنا سنجد أنفسنا مضطرين لتصحيح الرواية وقبولها، والدخول في مناقشات لفظية، وتأويلات بعيدة، لتنسجم مع أصول الاسلام الثابتة، وما علم من الدين بالضرورة والقطع، واما ان بعض رواتها طرأ عليه وهم أو ذهول في روايتها، وهنا سنجد أنفسنا مضطرين الى نسبة بعض الرواة للوهم والغلط، ولا شك أن هذا موجود وواقع عند الرواة، ومنسجم مع الطبائع البشرية، كما أن العقل الواعي الذي ينظر

---

(١) سبر الطرق: فحصها وتتبعها.

الى المعارف نظرة شمولية تحليلية، يستبعد نسبة أمر الى رسول الله ﷺ لا ينسجم مع بقية كلامه وأحواله الشريفة إلا بتكلف زائد، ولا يستبعد نسبة الوهم والغلط الى الراوي الثقة غير المعصوم، في بعض الأحيان.

الوجه الرابع: مواجهة التعارض بين كثير من المرويات.

نجد بعض الاختلاف والتعارض، بين كثير مما ينسب الى رسول الله ﷺ، بحيث يبعد جداً، أو قد يستحيل، صدور كل هذه النصوص المتعارضة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وهنا لا بد لنا من نظرة شمولية نقدية لتلك المرويات، لترجيح ما هو أقرب الى المألوف والمعهود من أقوال رسول الله ﷺ، وأفعاله، وأحواله الثابتة، وردّ ما يعارضها، وإذا لم نلجأ الى الترجيح سقطت كلتا الروايتين المتعارضتين، اللتين صح إسنادهما حسب الظاهر.

وأشير هنا الى أن المحدثين كثيراً ما يرجحون عند الاختلاف والتعارض في مثل هذه الأحوال، بمرجحات ترجع الى السند، كزيادة عدد الرواة الثقات في إحدى الروايتين على الأخرى، أو كونهم أوثق، وأرى أنه ينبغي لنا أن لا نغفل النظرة الى المتن ونعتمد على نظرة إسنادية بحتة، لأنه لما صحّ إسناد كل رواية على حدة، بحيث لو انفرد لكان هو المعمول به، ولما كانت صحة كلا الاسنادين دليلاً على وجود الوهم في احدهما، فليس مجرد كون أحد الاسنادين فيه مزيد توثق، دليلاً على أن الوهم حاصل في الرواية الأخرى، بل كلاهما محتمل لحصول الوهم فيه، وان كانت نسبة الاحتمال تختلف.

ولا بد هنا من الإشارة الى أن الاختلاف والتعارض بين الروايات، منه ما هو تعارض في الظاهر، ولكنه لدى التمحيص قد يكون لاختلاف الأحوال، التي هي أسباب ورود الأحاديث النبوية الشريفة، فرسول الله ﷺ يتكلم في كل حين حسب حال السائل، أو المخاطب، أو الوقت، مما تجب مراعاته وعدم التسرع في الحكم عليه بالتعارض، ومنه

ما هو روايات متعارضة بحيث لا يمكن الجمع بينها إلا بالتأويلات البعيدة المتكلفة.

ونرى أن بعض شراح الحديث، قد يجد روايات متعددة لواقعة تكاد تكون واحدة، فيها بعض الاختلافات فيما بين الرواة، حسبما حفظ كل راو، وقد تكون هذه الاختلافات في أمور لا تمس صلب القضية، ومع ذلك فإنه يحكم مباشرة بتعدد الواقعة، ولا يحكم بغلط بعض الرواة، وذلك كقصة رجوع النبي ﷺ مع أصحابه في الليل من غزوة خيبر، وكيف تعهد بلال بأن يكلأ لهم الصبح، فناموا، ثم نام بلال رضي الله عنه[1].

تلك هي بعض الأوجه التي تلقي الضوء على وجوب بحث هذه المشكلة، في دراسة منهجية موسعة، وهذا ما أرمي إليه، والله الموفق.

---

(١) النووي، شرح مسلم: ٥/١٨١ - ١٩٢. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في كتاب «القبس في شرح موطأ ابن أنس»: (ذكر مالك رضي الله عنه النوم عند القفول من خيبر، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نام عن الصلاة ثلاث مرات: الأولى: كان النبي ﷺ أولهم استيقاظاً، الثانية: استيقظ قبله أبو بكر وعمر، وكبر عمر حتى استيقظ رسول الله ﷺ، الثالثة: لم يحضرها أبو بكر ولا عمر، وإنما كان في ركب ثمانية أو نحوها، وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل). القبس: ١/٨.

المبحث الثالث

صعوبة البحث في الموضوع

١ - قلة الكلام في نقد المتن ومنهجه.

لا شك أن من أدق أبحاث علوم الحديث وأصعبها موضوع النقد، ولا سيما منه نقد المتن، عند من يزن الكلام ولا يلقيه جزافا. وقد كان أئمة الحديث يتكلمون في النقد، إلا أنهم إذا سئلوا فيه أجابوا السائل بما يجعله يستسلم لكلام الائمة، وان لم يفقه مسالكهم، وهذا دليل على دقة هذا الموضوع عن فهوم طلبة الحديث وغيرهم، ودليل على صعوبة التعبير عن هذا الموضوع ومنهجه.

روى الرامهرمزي(١) باسناده ان عبدالرحمن بن مهدي(٢) تكلم على حديث، فقام إليه خراساني، فقال له: من أين قلت؟ قال: (إذا أتيت الصراف بدينار فقال لك: هو بهرج، تقدر أن تقول له من أين

---

(١) هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، المعروف بالرامهرمزي، وقد يعرف بابن خلاد، محدث، حافظ، أديب، شاعر، من تصانيفه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، وهو أول كتاب وضع في علوم الحديث كما يقول ابن حجر، وله مصنفات أخرى في الأدب. توفي سنة ٣٦٠ هـ تقريباً/٩٧١م. (معجم المؤلفين: ٣/٢٣٥).

(٢) هو الحافظ الكبير: عبدالرحمن بن مهدي، أبو سعيد، البصري، له تصانيف في الحديث، قال أحمد بن حنبل: هو أفقه من يحيى القطان. توفي سنة ١٩٨ هـ/٨١٤م، من الطبقة السابعة. (طبقات الحفاظ للذهبي: رقم ٣١٣. معجم المؤلفين: ٥/١٩٦).

قلت؟)[١]. وروى باسناده عن الربيع بن خثيم[٢] قال: (ان من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار، وان من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل)[٣]، وروى كذلك أنه قيل لشعبة: من أين تعلم أن الشيخ يكذب؟ قال: (إذا روى عن النبي ﷺ «لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها»، علمت أنه يكذب)[٤].

ولهذا نجد الكلام في هذا الموضوع قليلا، حتى ان الذين مارسوا هذه الطريقة من النقد، قلما يتكلمون في أصولها ومناهجها، بل يكتفون بالكلام الذي فيه ممارسة لها فقط، بخلاف النقد الاسنادي وما يتعلق به من جرح وتعديل، واتصال وانقطاع، وما الى ذلك، فإنه أشبع بحثاً، وكتبت فيه الكتب الكثيرة، ولم يكتب في نقد المتن إلا النزر اليسير.

على أن كتب علوم الحديث، قد ركزت على البحوث الاسنادية بشكل أكبر، حتى في الأبواب التي قد تكون مشتركة بين النوعين، كبحث الشاذ، والمعل، والمضطرب، والعمل في اختلاف الروايات. ومع أن المتبادر هو أن يبحثوا في «المعل» عن علل الأحاديث في متونها، ويتوسعوا في هذا، إلا أننا نراهم يفصلون في العلل الاسنادية، ويوجزون في غيرها، وكذلك فعلت الكتب المستقلة التي صنفها المحدثون في «علل» الأحاديث.

٢ - تشعب البحث.

من صعوبة هذا البحث، هو أنه لا ينحصر في باب أو أبواب معينة من كتب الحديث، ولا في نوع من أنواعها، كالبحث في الحديث

(١) الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: ص: ٣١٢.

(٢) هو الامام الورع: الربيع بن خثيم، صاحب عبد الله بن مسعود، روى عنه وعن أبي أيوب الأنصاري، روى عنه الشعبي والنخعي، قيل انه مات في خلافة يزيد بن معاوية. من الطبقة الثانية. (طبقات الحفاظ: رقم ٤١).

(٣) المحدث الفاصل: ص: ٣١٦. والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص: ٦٢. والخطيب البغدادي في الكفاية، ص: ٤٣١.

(٤) الرامهرمزي، المحدث الفاصل، ص: ٣١٦.

المرسل، أو الحديث الحسن مثلا، وانما يحتاج الى تتبع الاشارات عنه من جميع الأبواب، والكتب المصنفة في الحديث، والمصطلح، والرجال، وغيرها. بل يمكن القول بأن هذا البحث بحث مقارن متشعب، يحتاج الى طول وقت، وتمرس بكتب الحديث، وأن يعيش الباحث مع هذا البحث سنوات وسنوات.

ولا أعلم من أفرده بالتأليف سوى الامام ابن القيم[1] رحمه الله، في رسالته التي سماها «المنار المنيف»، ولا يمكن أن أدرج في هذه الفقرة كتب «العلل»، لما ذكرت آنفاً من تركيزها على العلل الاسنادية، بل ان «العلل» لابن المديني - شيخ البخاري - كله في علل الأسانيد. ولو أن بعض العلماء أفردوا «الشاذ» بالتأليف لكان من صلب هذا الموضوع، ولكن لم أجد من أفرد هذا البحث، وربما تهيبوا الخوض فيه.

٣ - خشية أن يخرج من الحديث ما هو منه.

من أهم مصاعب هذا البحث، هو أنه يخوض في مناهج قد تؤدي الى تضعيف ما ظنه بعض العلماء صحيحاً، وخاصة من اكتفى بسلامة ظاهر الاسناد، ولم يمعن النظر في متن الحديث، وقد تؤدي الى الترجيح بين الروايات، على غير ما نحا إليه بعض المحدثين، مما يوافق منحى الأكثر رسوخاً في الجمع بين الرواية والدراية.

وبالنسبة للذين يميلون الى التضييق من شروط الصحيح، وعدم التشدّد فيها، ويرون توسيع دائرة ما يشمله المقبول من صحيح وحسن، فهم إنما أداهم الورع، الى الخوف من أن يحكموا على نص بالضعف، ويكون في الحقيقة ثابتاً عن رسول الله ﷺ، وما درى هؤلاء بأن الأمر

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن قيم الجوزية، لازم ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق. مفسر، محدث، فقيه مجتهد، من تصانيفه الكثيرة: زاد المعاد في هدى خير العباد، واعلام الموقعين عن رب العالمين، وتهذيب سنن أبي داود، توفي سنة ٧٥١ هـ - ١٣٥٠ م (معجم المؤلفين: ١٠٦/٩).

في الحديث ليس أمر تقليل ولا تكثير، بل هو تحر وتدقيق، بالإضافة الى أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ فيه ما يهدينا الى كل خير، ويباعدنا عن كل شر، ولا يحوجنا للاهتداء أو الاسترشاد بأحد سواه.

أما موضوع الورع فهذا مهم جداً، ولكن هل نتورع من أن نخرج من «الحديث» ما هو منه، ولا نتورع من أن ندخل فيه ما ليس منه؟ الحقيقة أن كلا منهما خطير، لكن ماذا يترتب على كل واحد لنرى أيهما أشد خطراً؟ أرى أن إدخال ما ليس من الحديث في نصوص الحديث فيه زيادة نص، وقد يؤدي الى زيادة حكم، ويخشى معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كذب عليه ﷺ، وأن إخراج ما هو من الحديث من نصوص الحديث فيه نقص نص، وقد يؤدي الى نقص حكم، ويخشى معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كتم علماً، لكن النقص من مجموعة كاملة شاملة، غالباً ما يهتدي إليه، ويستدل عليه، من نظائره في المجموعة الكاملة، فالخوف من النقص إن لم يكن أقل من الآخر خطراً، فهو إن شاء الله ليس أكثر منه، والله أعلم.

المبحث الرابع

ملخص للانتاج الفكري المتعلق بالموضوع

إن عدم التأليف في هذا الباب تآليف مستقلة، جعل الانتاج الفكري المتعلق بهذا الموضوع موزعاً في عدة مجالات.

أما شراح الحديث فتقع لهم إشارات في أثناء شروح الأمهات الحديثية، كما نجد في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي للقاضي أبي بكر ابن العربي[1]، وغيرهما.

وفي مصطلح الحديث يجد الباحث بعض الأبواب تتعلق بهذا الموضوع، اما قليلاً واما كثيراً، منها:

- الشاذ.
- المنكر.
- المعل.
- المضطرب.

---

(١) هو القاضي: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، المعافري، الاشبيلي، المالكي أبو بكر، المعروف بابن العربي. رحل مع أبيه الى المشرق، فتفقه بأبي بكر الطرطوشي، وأخذ عن أبي بكر الشاشي، والغزالي، وصفه السيوطي بأنه بلغ رتبة الاجتهاد، من مصنفاته الكثيرة: أحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، وقانون التأويل في تفسير القرآن، والمحصول في الأصول. والانصاف في مسائل الخلاف في الفقه. توفي سنة ٥٤٣ هـ /١١٤٨م. (انظر طبقات المفسرين للسيوطي: ص: ٣٤ - ٣٥. معجم المؤلفين: ١٠/٢٤٢ - ٢٤٣).

- المدرج.
- الموضوع.
- المقلوب.
- قول الصحابي مما لا يقال من قبل الرأي.

ومن أهم كتب المصطلح التي أوضحت عما يتعلق بهذا الموضوع: كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم[1]، وكتاب الكفاية للخطيب البغدادي[2]، ومقدمة ابن الصلاح[3]، والتبصرة والتذكرة للعراقي[4].

ومن الكتب التي ألفت لبيان ما اشتهر من الحديث على الألسنة كتاب المقاصد الحسنة للسخاوي[5]، ومن كتب الموضوعات كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي[6]، وتذكرة الموضوعات للفتني[7]. كما

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، يعرف بالحاكم النيسابوري وبابن البيع، محدث: حافظ، مؤرخ، من تلاميذه البيهقي. من تصانيفه الكثيرة: المستدرك على الصحيحين، وتاريخ نيسابور، ومعرفة علوم الحديث توفي سنة ٤٠٥ هـ /١٠١٤ م. (معجم المؤلفين: ١٠/٢٣٨).

(٢) هو أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي، محدث، مؤرخ، أصولي. من تصانيفه الكثيرة: تاريخ بغداد، والكفاية في معرفة علم الرواية، والجامع لآداب الراوي والسامع، وشرف أصحاب الحديث. توفي سنة ٤٦٣ هـ /١٠٧١ م. (معجم المؤلفين: ٢/٣).

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الشهرزوري، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، محدث، مفسر، أصولي. من فقهاء الشافعية، من تصانيفه: علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، ومعرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال، وطبقات الشافعية. توفي سنة ٦٤٣ هـ /١٢٤٥ م. (معجم المؤلفين: ٦/٢٥٧).

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل زين الدين، المعروف بالعراقي، محدث، فقيه، أديب، مشارك، شيخ الحافظ ابن حجر. من تصانيفه: ألفية علوم الحديث، وشرحها المسمى بالتبصرة والتذكرة، والتقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، والمغني عن حمل الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار. توفي سنة ٨٠٦ هـ /١٤٠٤ م (معجم المؤلفين: ٥/٢٠٤).

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، السخاوي، شمس الدين، أبو الخير، أبو عبد الله، فقيه، مقرىء، محدث، مشارك، من تآليفه الكثيرة: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، والمقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة، توفي سنة ٩٠٢ هـ /١٤٩٧ م. (معجم المؤلفين: ١٠/١٥٠).

(٦) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، مفسر، محدث، فقيه، واعظ، من تآليفه: المغني في علوم القرآن، وجامع المسانيد، والموضوعات. توفي سنة ٥٩٧ هـ /١٢٠١ م. (معجم المؤلفين: ٥/١٥٧).

(٧) هو محمد طاهر الصديقي الهندي الفتني، عالم بالحديث ورجاله، من كتبه مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، وتذكرة الموضوعات، والمغني في أسماء رجال الحديث. توفي سنة ٩٨٦ هـ /١٥٧٨ م. (الاعلام للزركلي: ٧/٤٢ - ٤٣).

أخذت من المفسرين الذين تعرضوا للموضوع مثل تفسير القرآن العظيم لابن كثير[1]، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية[2] والجامع لأحكام القرآن للقرطبي[3] وتفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا[4].

وأخذت من كتب المحدثين مما صنف في بيان العلم الشرعي، وبيان ما يتعلق به، كتاب جامع بيان العلم وفضله، لحافظ الأندلس ابن عبد البر[5].

أما كتب رجال الحديث فاكتفيت منها بدارسة دقيقة لكتاب ميزان الاعتدال للذهبي[6]، لما وجدت أنه غزير بالفوائد، مع إضافات من تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب لابن

---

(١) هو إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين، أبو الفداء، المعروف بابن كثير، محدث، مؤرخ، مفسر، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، وجامع المسانيد، ومختصر علوم الحديث لابن الصلاح، والبداية والنهاية في التاريخ. توفي سنة ٧٧٤ هـ /١٣٧٣ م. (معجم المؤلفين: ٢/٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، أبو محمد، المعروف بابن عطية، الغرناطي، المالكي، عالم، مشارك في الفقه، والحديث، والتفسير، والنحو، واللغة، والأدب من مصنفاته: المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، وبرنامج ضمنه مروياته وأسماء شيوخه. توفي سنة ٥٤١ هـ /١١٤٧ م. (معجم المؤلفين: ٥/٩٣).

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، القرطبي، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، وهو تفسيره المشهور، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة. توفي سنة ٦٧١ هـ /١٢٧٣ م. (معجم المؤلفين: ٨/٢٣٩ - ٢٤٠).

(٤) هو محمد رشيد بن علي رضا، القلموني، محدث، مفسر، مؤرخ، سياسي، تتلمذ للشيخ محمد عبده المصري. من تصانيفه: تفسير القرآن، لم يكمل، والخلافة والإمامة العظمى، والوحي المحمدي. توفي سنة ١٣٥٤ هـ /١٩٣٥ م. (معجم المؤلفين: ٩/٣١٠ - ٣١١).

(٥) هو حافظ الأندلس، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، حافظ، محدث، مؤرخ، نسابة، فقيه، ولد بقرطبة وتوفي في شاطبة من تصانيفه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله، والكافي في فروع المالكية. توفي سنة ٤٦٣ هـ /١٠٧١ م. (معجم المؤلفين: ١٣/٣١٥).

(٦) هو محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، شمس الدين، التركماني الأصل. محدث، مؤرخ، من مصنفاته: تاريخ الاسلام، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، وطبقات الحفاظ. توفي سنة ٧٤٨ هـ /١٣٤٨ م. (معجم المؤلفين: ٨/٢٨٩ - ٢٩٠).

حجر[١]، وترتيب المدارك للقاضي عياض[٢].

ورجعت في الفتاوي لمجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية[٣]، أما أصول الفقه فرجعت الى البحر المحيط للزركشي[٤]، والأحكام للآمدي[٥]، ومسودة آل تيمية[٦]، وغير ذلك.

ولست أقول ان هؤلاء العلماء الأفذاذ، من علماء المشرق والمغرب، هم الذين كتبوا في موضوع نقد المتن، أو هم الذين رجعت إليهم فحسب، بل هؤلاء نخبة فقط، ذكرتهم لأنهم أهم الذين تعرضوا لهذا

---

(١) هو أمير المؤمنين في الحديث، أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين، المعروف بابن حجر، العسقلاني، المصري، الشافعي، محدث، مؤرخ، أديب. من تصانيفه الكثيرة: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والاصابة في تمييز الصحابة، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب، وتعجيل المنفعة، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية. توفي سنة ٨٥٢ هـ /١٤٤٩م. (معجم المؤلفين: ٢/٢٠ - ٢١).

(٢) هو القاضي: عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، اليحصبي، السبتي، المالكي، محدث، مؤرخ، فقيه، أصولي، شاعر، خطيب. من تصانيفه الكثيرة: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والالماع في أصول الرواية وتقييد السماع، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، وترتيب المدارك، وبغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد. توفي سنة ٥٤٤ هـ - ١١٤٩م. (معجم المؤلفين: ٨/١٦).

(٣) هو شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، تقي الدين، الحراني، الحنبلي، محدث، حافظ، المعروف بابن تيمية، وهو الحفيد. من مصنفاته الكثيرة: مجموع فتاوى، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وبيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ومنهاج السنة النبوية. توفي سنة ٧٢٨ هـ /١٣٢٨م. (معجم المؤلفين: ١/٢٦١).

(٤) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي، تركي الأصل، مصري المولد والمنشأ، فقيه، أصولي، محدث، من تصانيفه: البحر المحيط، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح، وشرح جمع الجوامع لابن السبكي. توفي سنة ٧٩٤ هـ /١٣٩٢م. (الدرر الكامنة لابن حجر: رقم الترجمة ٣٥٧٨. معجم **المؤلفين**: ٩/١٢١ - ١٢٢ و١٠/٢٠٥).

(٥) هو علي بن محمد بن سالم، سيف الدين، الآمدي، الحنبلي، الشافعي، فقيه، أصولي متكلم من تصانيفه: إحكام الأحكام في أصول الأحكام، وغاية المرام في علم الكلام. توفي سنة ٦٣١ هـ /١٢٣٣م. (معجم المؤلفين: ٧/١٥٥).

(٦) كتاب المسودة هو مجموعة تعاليق في أصول الفقه، منتخبة من كلام آل تيمية: مجد الدين، وولده شهاب الدين، وحفيده شيخ الاسلام تقي الدين.

فأما جد شيخ الاسلام فهو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، أبو البركات، مجد الدين، ابن تيمية، الحراني، الحنبلي، فقيه، محدث، مقرىء. من تصانيفه: المنتقى من أحاديث الأحكام، وأطراف أحاديث التفسير. توفي سنة ٦٥٣ هـ/١٢٥٥م. (معجم المؤلفين: ٥/٢٢٧).

وأما والد شيخ الاسلام فهو: عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، أبو المحاسن، شهاب الدين، عالم، مشارك في أنواع من العلوم كالفرائض والحساب والهيئة. له تصانيف وتعاليق في عدة علوم. (معجم المؤلفين: ٥/٩٦ - ٩٧).

وأما شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية فقد تقدمت ترجمته قريباً.

الموضوع في مؤلفاتهم.

ويلاحظ أن هذه المؤلفات ليس فيها مؤلف واحد خاص بالموضوع، لكن يمكن أن نقول ان هناك مؤلفاً خاصاً صغيراً، هو دراسة قام بها الإمام ابن القيم، وسماها «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»، ويلحق به مؤلف خاص بنقد السيدة عائشة رضي الله عنها لروايات الصحابة، وهو رسالة «الاجابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة» للامام الزركشي.

وأخيراً جاء دور المستشرقين ومن تأثر بمدرستهم الفكرية، إلا أن بحوث هؤلاء، رغم دعوى المنهجية، فهي مجرد اتهامات متسرعة، تكاد تخلو من الدقة والعمق. وهكذا كتبت دائرة المعارف الاسلامية نظريتها في هذا الموضوع، كما كتب فيه الاستاذ أحمد أمين، في فجر الاسلام، وضحى الاسلام، وظهر الاسلام، وكتب كذلك محمود أبو رية، في كتابه أضواء على السنة المحمدية، إلا أن هذا الكتاب الأخير كان خالياً من كل دقة وتحقيق، لأنه يطلق الاتهامات لتاريخ السنة وعلوم الحديث، دون أن يحقق في أي جانب من الجوانب التي تعرض لها.

وظهرت بعد كتاب «أضواء على السنة المحمدية» كتب، ردت افتراءات الكاتب، مثل كتاب «السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي» للاستاذ الدكتور مصطفى السباعي، و«ظلمات أبي رية» للشيخ عبد الرزاق حمزة، و«الأنوار الكاشفة لما في كلام أبي رية من الزلل والتضليل والمجازفة» للشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني. وانبرى هؤلاء العلماء وغيرهم للدفاع عن السنة النبوية، وتاريخها، ومكانتها، وحملتها، إلا أن انشغالهم ببيان الافتراءات والتحريفات، والرد على جميع الشبهات، صرفهم عن دراسة نقد المتن دراسة مفصلة.

وقبل أن أختم الكلام في هذا المبحث لا بد من الإشارة الى كتاب الدكتور نور الدين عتر، وهو «منهج النقد عند علماء الحديث»، وهو

وان كان الأقرب الى هذه الدراسة من حيث تسميته، إلا أنه في الحقيقة ليس إلا دراسة مفصلة لمنهج النقد الاسنادي، وان كان قد تعرض قليلا لنقد المتن.

إذاً يمكنني أن أقول، ان موضوع نقد المتن، لم تكتب فيه دراسة وافية مفصلة حتى الآن، فيما علمت، والله أعلم.

المبحث الخامس

تعريف المصطلحات الأساسية في الدراسة

قبل البدء في الموضوع، ينبغي أن أقدم تعريفاً لبعض المصطلحات الأساسية في هذه الدراسة، وهذه أهم تلك المصطلحات: فمثلاً:

«المرويات» هي ما يروى عن رسول الله ﷺ من الحديث النبوي، أو عن أحد الصحابة، باسناد. وهكذا فكل «متن» روى عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وكل ما روي عن الصحابة من أقوال وأحوال تدخل في بيان عصر النبوة، فهو مما تشمله كلمة «مرويات»، لأنها تشمل كل «ما روى».

و«المتن» هو نص الرواية، أو نص الحديث.

والمرويات قد تكون نسبتها الى من رويت عنه صحيحة، وقد تكون غير صحيحة، بمعنى أن من رواها كان كاذباً، أو غالطاً، أو ناسياً، أو واهماً في روايتها. وتبيين صحة نسبتها أو عدم صحة نسبتها هو «النقد».

فالنقد إذاً ليس بمعنى الانتقاد المبين لعيب أو نقص، فكلام رسول الله ﷺ، الذي ثبتت عصمته بالقرآن الكريم، والأدلة العقلية القاطعة، لا يدخل في مجال ما ينتقد، إنما «النقد» هنا هو انتقاد الطرق، التي يصلنا من خلالها ما يروى عن رسول الله ﷺ، وذلك

بواسطة القواعد والشروط التي ينبغي أن تتوفر في هذه الطرق، ليغلب على الظن صدقها وصحتها، فإذا ثبتت لدينا صحتها قلنا ان هذا «الطريق» أو «الاسناد» صحيح، والذي وصلنا بواسطته صحيح، أي نسبته الى قائله صحيحة، وإذا لم يثبت عندنا صحة «اسناد» قلنا انه إسناد غير صحيح، والذي وصلنا بواسطته غير صحيح، أي نسبته الى قائله غير صحيحة.

وللنقد طريقتان: طريقة النقد الخارجي، وطريقة النقد الداخلي.

أما النقد الخارجي فهو «**نقد الاسناد**» أو «النقد الاسنادي»، والسند - أي الطريق الموصل الى من تروى عنه الرواية - يتألف من مجموعة الرواة، الذين أخذ كل واحد منهم الرواية من الذي قبله، وأوصلها للذي بعده، حتى وصل «المتن» المروي الى الذي أخرج الحديث، كالامام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبي داود.

ولكي يكون «السند» أو «الاسناد» صحيحاً مقبولاً، لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١ - أن يكون متصلاً، بحيث ان كل واحد من رجال السند أخذ الحديث من الراوي الذي قبله، وبلغه للراوي الذي بعده، دون أن يكون متن الحديث قد مر على واسطة أخرى غير الرواة المذكورين في السند، لأنه لو كان قد انتقل الى أحد الرواة بواسطة رجل آخر لم نعرفه، وسقط اسمه من السند، فربما كان كذاباً، أو فاحش الغلط، أو كثير النسيان، أو يهم في أحاديثه، أو مغفلاً، أو سيء الحفظ، أو مختلطاً، أو فاسقاً، أو مبتدعاً غير مأمون على دين الله، وهكذا نرى أن الاسناد المنقطع ضعيف، وما جاء عن طريقه فمردود.

٢ - أن يكون الرواة عدولاً، أي معروفين بالعدالة والدين، الذي يتمكن من القلب، فيردع صاحبه عن الكذب، والتحريف،

والتساهل في دين الله عزّ وجلّ.

٣ - أن يكون الرواة ضابطين، أي معروفين بالحفظ المتقن المضبوط، ان كانت الرواية من الحفظ، أو بالكتاب المضبوط المحافظ عليه، إن كانت الرواية من كتاب، خشية الخطأ والوهم وما أشبه ذلك. **وإذا جمع الراوي صفة العدالة مع الضبط فهو ثقة.**

فإذا استجمع الاسناد هذه الشروط، فالظاهر أنه صحيح، إلا أن العلماء زادوا شرطين آخرين زيادة في التثبت والتحري.

٤ - ان لا يكون الاسناد شاذاً، أي قد يصح الاسناد حسب الشروط السابقة، ولكن روى من وجه آخر مخالف للأول، وهو أصح منه، لزيادة عدد الثقات المخالفين له، أو لمزيد ضبطهم، فيضعف الأول عند ذلك ويسمى «اسناداً شاذاً»، ويكون المعول على الثاني، ويسمى «اسناداً محفوظاً».

٥ - أن لا يكون الاسناد معلا بعلة خفية قادحة، أي قد يسلم الاسناد من الشذوذ ولا يسلم من العلة القادحة، كأن يكون الاسناد ظاهره الاتصال والصحة، ويتبين لأحد الجهابذة أنه منقطع، أو أن يكون «مرفوعاً» أي مضافاً الى النبي ﷺ، ويتبين أنه «موقوف»، أي من قول الصحابي، وإذ ذاك يحكم عليه الناقد البصير أنه معل، رغم أن ظاهره الصحة.

فإذا استجمع الاسناد هذه الشروط الخمسة، قلنا انه إسناد صحيح، ونكون بذلك قد نقدنا الرواية «نقداً إسنادياً».

وأما النقد الداخلي فهو «نقد المتن»، والمحدثون إذا قالوا عن حديث انه «صحيح الاسناد» فهو دون قولهم «صحيح»، لأنه قد يصح السند ولا يصح المتن، ولكي يحكم المحدثون لحديث بأنه صحيح، فلا بد بعد نقد سنده من نقد متنه، واشترطوا لصحة المتن شرطين:

١ - أن لا يكون الحديث شاذاً، أي قد يصح الاسناد حسب الشروط

الخمسة السابقة، ويكون «إسناداً صحيحاً»، ولكن روي حديث آخر، أصحّ وأثبت وأوثق إسناداً من الحديث الأول، وهو مخالف له، بحيث لا يمكن صدور الحديثين كليهما عن رسول الله ﷺ، فيكون الأول «إسناده صحيح ومتنه شاذ»، فهو ضعيف، رغم صحة سنده، ويكون الحديث الثاني «إسناده صحيح ومتنه محفوظ»، فهو صحيح.

٢ - أن لا يكون الحديث معلاً، أي قد يكون الحديث صحيح الاسناد، غير شاذ، ولكن اطلع أحد جهابذة النقاد على أن فيه علة قادحة، كأن يكون أحد الرواة وهم فيه، فأدخل في كلام رسول الله ﷺ ما ليس منه، وهو لا يدري، وذلك كالذي وقع لثابت بن موسى الزاهد، حينما دخل على شريك بن عبد الله القاضي، والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن، فلما نظر شريك الى ثابت قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. وإنما أراد ثابتاً لزهده وورعه، فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعاً بالاسناد الذي ذكره، فكان ثابت يحدث به عن شريك[1].

وأسباب الوهم كثيرة، وطرق اكتشافه عند النقاد متنوعة.

فإذا صح سند الحديث، وكان متنه غير شاذ، ولا معل، فهو «صحيح الاسناد صحيح المتن»، حسب ما وصل إليه علمنا من النقد، ونقول: قد غلب على الظن أنه «صحيح»، ما لم يتواتر، فإن المتواتر مقطوع بصحة نسبته الى قائله.

وإذا صح لدينا متن الحديث لسلامته من الشذوذ والعلة القادحة، فنكون بذلك قد نقدنا الرواية نقداً داخلياً، أو نقداً متنياً.

---

(١) العراقي، التبصرة والتذكرة: ١/٢٧٦.

ويلاحظ مما تقدم أن الشذوذ أو العلة قد يكونان في السند، وقد يكونان في المتن.

ويقابل «نقد المتن» عند المحدثين: «النقد الداخلي» عند المؤرخين، وأهم ما في النقد الداخلي مما يتصل بنقد المتن: «النقد السلبي للنزاهة»، و«النقد السلبي للدقة»، وهما معروفان عند المحدثين. أما النقد السلبي للنزاهة فيقابله البحث في ظاهرة الوضع عند الرواة، وأما النقد السلبي للدقة فيقابله البحث في ظاهرة الوهم عند الرواة.

ولعلي قد بينت في هذه العجالة شيئاً عن النقد عند المحدثين، ولعله قد اتضح كذلك «النقد الاسنادي، ونقد المتن»، والفرق بينهما، وأكتفي من الكلام على مباحث المقدمة بهذا القدر، للشروع في الباب الأول من أبواب الدراسة.

الباب الأول

الظواهر الموجبة لاعتماد نقد المتن

وفيه فصلان:

الفصل الأول: انتشار ظاهرة الوضع في عصر الرواية.

الفصل الثاني: انتشار ظاهرة الوهم في عصر الرواية.

قد يبدو لأول وهلة أن نقد الاسناد كاف في التثبت من صحة الرواية، إذ رواية الثقة عن الثقة، من أول الاسناد الى آخره، ليس معناها إلا أننا نثق بصحة ما يرويه هؤلاء الرواة، وإلا لما كان لتوثيقهم معنى.

وهذا النوع من النقد كاف مبدئياً، إلا أنه بعد دراسة عصر الرواية، الذي كانت تنتقل فيه الروايات عبر سلاسل الرواة، الى أن وصلت الى أصحاب المصنفات، فإن الباحث يجد أمامه ظاهرتين خطيرتين، ظهرتا وانتشرتا في وقت مبكر من عصر الرواية، هما ظاهرة الوضع وظاهرة الوهم.

وإذا كانت «الموضوعات» قد انتشرت وذاعت، وتداولها بعض الرواة، حتى أهل الصلاح والخير، بعضهم عن قصد، وكثير منهم عن غير قصد، فإن احتمال تسرب شيء منها الى الروايات الموثوقة، يصبح أمراً وارداً، كلما طالت الحلقات في سلسلة الاسناد، أي كلما كان السند «نازلا» على عكس «الاسناد العالي».

لهذا كان لا بد من اعتماد نوع آخر من النقد، هو نقد المتن، كي يتعاون النوعان، من أجل التمييز بين الحديث الثابت الذي يستحق القبول، وبين الحديث غير الثابت الذي يستحق الرد، وهذا هو الغاية الأولى من علوم الحديث.

وحيث ان هاتين الظاهرتين توجبان اعتماد نقد المتن الى جانب نقد السند، لذلك فستكون دراستها في هذين الفصلين التاليين.

الفصل الأول

انتشار ظاهرة الوضع في عصر الرواية

وجد الوضّاعون ظروفاً مواتية لنشر الأباطيل، وبث الأكاذيب، وإلصاقها زوراً وبهتاناً برسول الله ﷺ، ولئن راجت على بعض طلبة الحديث وبعض المتفقهة، فإن الأئمة من المحدثين لم يكونوا عنها بغافلين، وكان المحدث يجتمع له من المرويات الشيء الكثير، فلا يعتمد منها إلا على قدر قليل.

وفي هذا الفصل، أستعرض ظهور الوضع، وأسبابه، ومصادر الوضّاعين، لتتوضح صورة الوضع وخطورته.

المبحث الأول

ظهور الوضع

الفرع الأول: في العصر النبوي.

ان الحديث عن ظهور الوضع في العصر النبوي يقتضي الكلام في بدء ظهوره، والتحذير الالهي والنبوي منه، لذا فسأفرد كلا من هذه النقط في مسألة.

المسألة الأولى: بدء ظهوره

ان كلمة «الوضع» في الحديث النبوي، قد تطلق ويراد بها مجرد الكذب على الرسول ﷺ، كما تطلق ويراد بها عملية متعمدة وواسعة، لإدخال الأكاذيب في الأحاديث النبوية، وعلى هذا فيمكن التوفيق بين رأيين حول بدء الوضع، هل وقع في العهد النبوي؟ أو في أواخر عهد الخلفاء الراشدين؟

فإذا فهمنا **كلمة الوضع بالمعنى الأول** فقد يكون بدأ في عهد النبي ﷺ، وقد جاءت بعض الروايات تؤكد هذا:

الرواية الأولى: هي ما أخرجه الطحاوي[1] في مشكل الآثار، عن بريدة قال: جاء رجل الى قوم في جانب المدينة، فقال: ان

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، أبو جعفر، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، وهو ابن أخت المزني تلميذ الشافعي، من تصانيفه: مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار، وأحكام القرآن. توفي سنة ٣٢١ هـ /٩٣٣م. (انظر الاعلام للزركلي: ١/١٩٧).

رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم برأيي فيكم، في كذا وكذا. وقد كان خطب امرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه، فبعث القوم الى النبي ﷺ يسألونه، فقال: «كذب عدو الله». ثم أرسل رجلاً فقال: «ان أنت وجدته حياً فاضرب عنقه، وما أراك تجده حياً، وان وجدته ميتاً فاحرقه». فوجده قد لدغ فمات، فحرقه، فعند ذلك قال النبي ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

الرواية الثانية: هي ما أخرجه الطبراني[1] في الأوسط عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قريباً من الرواية الأولى[2].

وليس في هاتين الروايتين ما يشكك في صدق الصحابة، ولا ما يطعن في عدالتهم، إذ كان معهم منافقون، هم الذين كانت تصدر منهم أعمال النفاق، فلا يبعد أن يكون أحدهم كذب على لسان رسول الله ﷺ، وبالاضافة الى هذا فإن الكذب هنا إنما وقع في أمر دنيوي خاص بالكاذب، وليس في أمر ديني عام يروى للمسلمين على أنه حديث رسولهم.

وأما الوضع بالمعنى الثاني، فقد بدأ زمن الفتنة الكبرى المؤلمة، التي كانت بين سيدنا علي ومعاوية، فلقد طاشت خلال ذلك أحلام بعض أتباع كل منهما، فالتمسوا مناوأة خصومهم بوضع الأحاديث التي تؤيدهم وحزبهم[3]. ويعتبر الدكتور السباعي سنة أربعين من الهجرة هي الحد الفاصل، بين صفاء السنة وخلوصها من الكذب والوضع، وبين التزيد فيها، واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية والانقسامات الداخلية، بعد أن اتخذ الخلاف بين علي ومعاوية شكلاً حربياً، سالت به دماء،

---

(١) هو سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، أبو القاسم، أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته، من كبار المحدثين. من مؤلفاته: المعجم الكبير في الحديث، وكذا المعجم الأوسط، والمعجم الصغير، ودلائل النبوة، وغيرها. توفي سنة ٣٦٠ هـ /٩٧١م. (انظر الاعلام: ٣/١٨١).

(٢) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، للدكتور مصطفى السباعي: ص: ٢١٦ - ٢١٧.

(٣) الحديث النبوي - مصطلحه - بلاغته - كتبه، للأستاذ محمد الصباغ: ص: ٣٠٥.

وأزهقت منه أرواح، وبعد أن انقسم المسلمون الى طوائف متعددة[١].
وربما بدأ قبل ذلك، في الفتنة التي كانت زمن عثمان رضي الله عنه.

المسألة الثانية: التحذير الإلٰهي منه.

روى الإمام أحمد وابن جرير عن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي - والد جويرية أم المؤمنين -، انه قدم على رسول الله ﷺ، فدعاه الى الاسلام، فدخل فيه، وأقر به، ودعاه الى الزكاة، فأقر بها، وعرض على رسول الله أن يرجع الى قومه، فيدعوهم الى الاسلام وأداء الزكاة، فمن استجاب جمع زكاته، ويرسل نبي الله إليه رسولاً إبان كذا وكذا، ليأتيه بما جمع الحارث من الزكاة.

فلما جمع الزكاة ممن استجاب له، وبلغ الإبان الذي اتفق عليه مع نبي الله، احتبس عليه رسول رسول الله، ولم يأته أحد، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله تعالى ورسوله، فدعا بسروات[٢] قومه، وأخبرهم بما وقت رسول الله ﷺ ليرسل إليه رسوله، لقبض ما عنده من الزكاة، وليس من رسول الله الخلف، فلينطلقوا ليأتوا رسول الله ﷺ.

وفي الإبان المتفق عليه، كان أن بعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط الى الحارث، ليقبض ما عنده مما جمع من الزكاة، فلما ان سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق أدركه الخوف، وذلك لما سمع بخروجهم، ظناً منه أنهم خرجوا لقتله، لإحنة كانت بينه وبينهم، فرجع الى رسول الله ﷺ، وأخبره أن الحارث منع الزكاة وأراد قتله.

فغضب رسول الله ﷺ، وبعث بعثاً، وجعل عليهم خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فبعث خالد عيونه، فلما جاءوا أخبروه أن القوم مستمسكون بالاسلام، ورأى خالد منهم غير ما أخبر به الوليد بن

---

(١) السنة، للسباعي: ص: ٨٩.

(٢) سروات القوم: أصحاب المروءة والشرف. والمفرد: سرى. والفعل سرو، ككرم، ودعا، ورضي. انظر لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزابادي: مادة س ر و.

عقبة، فرجعوا جميعاً الى رسول الله ﷺ، وانكشف أمر الكذب، ونزل قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا، أن تصيبوا قوماً بجهالة، فتصبحوا على ما فعلتم نادمين»[1].

ففي هذه الآية التحذير من الكذب، إذ سمى الكاذب فاسقاً، والفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى الى معصيته، وأمر سبحانه بالتبين في خبر الفاسق، لأنه بفسقه أصبح مشكوكاً فيه وفي أخباره.

وقد حذر الله تعالى من الكذب في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: «ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته، إنه لا يفلح الظالمون»[2] وقال سبحانه: «فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين؟»[3].

والكذب على الله تعالى يشمل الكذب على رسوله ﷺ، لأن الرسول مبلغ عن ربه، فالكذب عليه ملحق بالكذب على من أرسله.

المسألة الثالثة: التحذير النبوي منه.

روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، انه قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

من ذلك ما رواه الإمام مسلم في مقدمة الصحيح عن علي رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار»، وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار»، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وعن المغيرة بن شعبة

---

(١) الآية ٦ من سورة الحجرات. وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٧٢/٦ - ٣٧٤. وأحكام القرآن لابن العربي: ١٧٠٣/٤ - ١٧٠٤. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣١١/١٦ - ٣١٣. والبحر المحيط لأبي حيان: ١٠٩/٨.

(٢) الآية ٢١ من سورة الأنعام.

(٣) الآية ٣٢ من سورة الزمر.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ان كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[(١)].

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ان الذي يكذب علي، يبنى له بيت في النار»[(٢)].

الفرع الثاني: بعد العصر النبوي.

المسألة الأولى: عند حدوث الفتنة.

أشرت في الفرع الأول، إلى أن «الوضع» بمعنى مطلق الكذب على رسول الله ﷺ، بدأ في العهد النبوي، إذ لا يخلو ذلك العهد من منافقين منبثين بين المسلمين، ورغما عن أن آيات كثيرة نزلت تفضحهم من خلال أعمالهم، حتى أصبحت علاماتهم معروفة لدى الصحابة، فإنهم لا بدّ أن تصدر عنهم أكاذيب على رسول الله ﷺ، بحكم طبيعة كونهم منافقين، وإذا علمنا أن هذا لا ينقص من قدر أصحاب النبي ﷺ شيئاً، فإن من دقة البحث أن نقرر أن الكذب على النبي ﷺ في عهده، لا يعدو كذباً في حالة أو حالات فردية، لغرض دنيوي خاص يجر نفعاً على من افترى الكذب.

أما «الوضع» بالمعنى الأكثر استعمالاً في علوم الحديث، والذي يعني تلك العملية المتعمدة الواسعة، لإدخال الأكاذيب في الحديث النبوي، فهو لم يبدأ إلا في أواخر عهد الخلفاء الراشدين، بسبب الفتنة الكبرى، وانقسام المسلمين الى شيع وأحزاب.

ويرى علماء الحديث أن الوضع بدأ عند الشيعة، إذ رأوا أحقية علي رضي الله عنه بالخلافة، وأهل بيته من بعده، فوضعوا كثيراً من أحاديث الفضائل في علي وأهل البيت، غير مكتفين بالصحيح الثابت

---

(١) مسلم، مقدمة الصحيح، ٦٥/١ - ٧١. وانظر صحيح البخاري، كتاب العلم: باب اثم من كذب على النبي ﷺ.

(٢) الامام أحمد، المسند: ٢٢/٢، ١٠٣، ١٤٤.

في فضلهم، ورأى ذلك بعض الجهلة من أهل السنة والجماعة، فقابلوا ذلك بالوضع في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية.

وحيث ان العراق هو موطن التشيع، فقد نظر اليه علماء الحديث على أنه مهد الوضع[1].

وبعد وفاة رسول الله ﷺ، وقع الكذب عليه بشكل أكبر، وذلك عن طريقين: أحدهما الكذب، وثانيهما وقوع الخطأ، وخاصة عند من يحدث بكل ما سمع، ورسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع»، وقال عمر بن الخطاب وكذا عبد الله بن مسعود: «بحسب المرء من الكذب، أن يحدث بكل ما سمع»، وقال الامام مالك لابن وهب: «اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع»[2].

يضاف الى هذا ما وضعه الوضّاع الصالحون، الذين كانوا يأخذون كلاماً حسناً، فيركبون له إسناداً، وينسبونه للنبي ﷺ، ظناً منهم أنهم يكذبون له، ولا يكذبون عليه، وروى مسلم في المقدمة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق، وليست من أحاديث النبي ﷺ، وكان يرويها عن النبي ﷺ[3].

المسألة الثانية: موقف الصحابة والتابعين.

لم يكن الصحابة والتابعون في غفلة عن ظاهرة الوضع، بل انتبهوا لها، وقاوموا الوضّاعين بالتشهير والتحذير.

وزيادة على مواقفهم في التثبت، فإنا نرى عبد الله بن عباس إذا حدثه من يشك في روايته أعرض عنه، وترك النظر إليه، ونرى معاوية

---

(١) انظر: الحديث النبوي - مصطلحه - بلاغته - كتبه - لمحمد الصباغ: ص: ٣٠٩ - ٣١١.

(٢) مسلم، مقدمة الصحيح: ١/٧٢ - ٧٥.

(٣) المرجع السابق: ١/١٠٧ - ١٠٨.

يحذر الناس من الأحاديث التي لم تكن على عهد عمر بن الخطاب، معلّلاً ذلك بأن عمر كان يخيف الناس في الله عزّ وجلّ، فما يجرؤ أحد على القول إلا بما يعلم ويتأكد، ولعل ذلك بالاضافة الى أنه لم تكن الانقسامات قد بدأت بعد في زمان عمر، ولذلك أكد على الأحاديث التي كانت في عهده، وحذر من تلك التي حدثت بعده.

جاء بشير العدوى الى عبد الله بن العباس، فجعل يحدث ويقول: «قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ»، فجعل ابن عباس لا يأذن[1] لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، ما لي لا أراك تسمع حديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: «انا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله ﷺ، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»، وفي رواية عن ابن عباس قال: «انا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول، تركنا الحديث عنه»، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «انا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ، فأما إذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات»[2].

وروى مسلم عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال: سمعت معاوية يقول: «إياكم وأحاديث، إلا حديثاً كان في عهد عمر، فإن عمر كان يخيف الناس في الله عزّ وجلّ»[3].

وعلى نهج الصحابة في التثبت والتحري، درج الأئمة من التابعين وأتباعهم، وقد روى مسلم في مقدمة الصحيح عن محمد بن سيرين[4]، أحد

---

(١) أي لا يستمع، والفعل اذن كفرح انظر لسان العرب مادة اذن.

(٢) مسلم، مقدمة الصحيح: ١/٨٠ - ٨٢. وابن ماجة، السنن: رقم الحديث ٢٧.

(٣) مسلم، الصحيح: ٧/١٢٧.

(٤) هو محمد بن سيرين، امام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من اشراف الكتاب، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، ينسب له كتاب تعبير الرؤيا. توفي سنة ١١٠ هـ/٧٢٩م. (انظر: الاعلام: ٧/٢٥).

فضلاء التابعين، انه قال: «ان هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»، وروى عنه كذلك أنه قال: «لم يكونوا يسألون عن الاسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر الى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر الى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم»[١].

ومع أن الحديث النبوي كان قد بدىء بتدوينه منذ عهد النبي ﷺ، ومع أن عدداً من الصحابة والتابعين قد دوّنوا صحفاً من مسموعاتهم، إلا أن التدوين إذ ذاك كان جزئياً وفردياً، يعني أنهم لم يدوّنوا كل ما سمعوه عن رسول الله ﷺ، كما لم يكن التدوين سوى عمل قام به أفراد لأنفسهم، وليس عملاً تشرف عليه الدولة وجماعة المسلمين، فيأخذ الحديث شكلاً واحداً، ولو أنهم فعلوا ذلك لكانت خطوة حاسمة، لقطع الطريق على الوضّاعين.

وقد عرضت فكرة التدوين هذه لعمر بن الخطاب، فاستشار أصحاب رسول الله في كتابة السنن، فأشار عليه عامتهم بذلك، فلبث شهراً يستخير الله تعالى، حتى أصبح يوماً وقد عزم الله له أن لا يفعل، لأنه رأى أن أهل الكتاب قد كتبوا مع كتاب الله كتباً، فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وهو يخشى أن يلبس كتاب الله بشيء.

ثم عرضت الفكرة لعمر بن عبد العزيز، فكتب كما رواه البخاري، الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عامله على المدينة، يقول له: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس[٢] العلم وذهاب العلماء. وكتب الى أهل الآفاق، كما أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، يقول لهم: انظروا الى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه.

وتوفي عمر بن عبد العزيز قبل أن يبعث إليه أبو بكر ابن حزم ما كتبه.

---

(١) مسلم، مقدمة الصحيح: ١/٨٤.

(٢) أي ذهاب أثره، درس الشيء، يدرس، دروساً، أي عفا ومحي. أنظر لسان العرب: مادة درس.

ولم نجد لأمره هذا أثراً، فلعله عوجل عنه، ولم يأبه له من بعده، كما يقول أحمد أمين[1].

وبقي الصحابة والتابعون على موقفهم في التثبت، والتحذير من الوضع والوضّاعين.

(١) فجر الاسلام لأحمد أمين: ص: ٢٢١ - ٢٢٢. الحديث النبوي، لمحمد الصباغ: ص: ٤٠ - ٤٣.

المبحث الثاني

أسباب الوضع

لا شك أن الواضع للحديث إنما قصد الى الوضع بدوافع وأسباب، بحيث دفعته تلك الأسباب الى أن يختلق كلاماً، وينسبه زوراً الى رسول الله ﷺ، وغالبا ما تكون مقصودة، وقد تكون غير مقصودة، ولذا سأقسم هذا المبحث الى فرعين: في الأسباب المقصودة، والأسباب غير المقصودة. ثم أقسم كل فرع الى الأنواع التي يمكن أن تندرج تحته.

الفرع الأول: الاسباب المقصودة.

السبب الأول: تشويه الاسلام

من أهم الأسباب الداعية الى الوضع وأقبحها، هو قصد تشويه الاسلام، وقد قام الزنادقة بدور بارز في هذا الميدان، وهذا هو الرد الذي قام به بعض المنتفعين والمستفيدين من الدول التي دك الاسلام عروشها، فقاموا يزورون الأحاديث النبوية، انتقاماً من الاسلام ورسول الاسلام، وظنوا أنهم بذلك يفسدون العقائد ويشوهون محاسن هذا الدين العظيم.

ومن أقبح ذلك ما رواه البيهقي[١] في كتاب الأسماء والصفات، من

---

(١) هو الحافظ أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، أبو بكر. محدث، فقيه شافعي، من مصنفاته: السنن الكبرى، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، والأسماء والصفات، ومناقب الشافعي. توفي سنة ٤٥٨ هـ/١٠٦٦م. معجم المؤلفين: ١/ ٢٠٦.

طريق محمد بن شجاع الثلجي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ان الله تعالى خلق الفرس، فأجراها، فعرقت، ثم خلق نفسه منها». وقال البيهقي عن الثلجي هذا بأنه كان يضع أحاديث في التشبيه، نسبها الى أصحاب الحديث ليثلبهم بها، وقال انه وضع أحاديث كثيرة من هذا النحو[1]. والغرض من هذا كما هو واضح، ليس أن يثلب أهل الحديث فحسب، بل ثلب الاسلام من خلالهم.

ومن ذلك ما رواه ابن الجوزي في الموضوعات، عن أم الطفيل، أنها سمعت رسول الله ﷺ، يذكر أنه رأى ربه تعالى في المنام، في أحسن صورة، شاباً موفوراً، رجلاه في مخصّر[2]، عليه نعلان من ذهب، في وجهه فراش من ذهب[3].

ومثله ما رواه ابن الجوزي كذلك في الموضوعات، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ان الله عزّ وجلّ لا يغضب، فإذا غضب تسلحت الملائكة لغضبه، فإذا اطلع الى أهل الأرض، ونظر الى الولدان يقرؤون القرآن، امتلأ ربنا رضى». قال ابن الجوزي: ويجب ان يعتقد أن الله تعالى لا يتأثر بشيء، ولا تحدث له صفة، ولا يتجدد له حال، فلا وجه لتسلح الملائكة كأنهم يريدون الخصومة، ولقد أدخل جماعة من الزنادقة في أحاديث الصفات أشياء، يقصدون بها عيب الاسلام، وإدخال الشك في قلوب المؤمنين. ثم نقل ابن الجوزي عن ابن حبان أن أيوب بن عبد السلام كان زنديقاً، وأنه كان يروي أن الله إذا غضب انتفخ على العرش حتى يثقل على حملته. قال ابن الجوزي: وما أراه إلا دهرياً يوقع الشك في قلوب المسلمين بمثل هذه الموضوعات[4].

ومن أمثلة ما وضعوه ليفسدوا به الدين، ويشوهوا كرامته لدى

---

(١) البيهقي، كتاب الأسماء والصفات: ص: ٢٦٨. وابن الجوزي، الموضوعات: ١/١٠٥.

(٢) نعل مخصرة، بتشديد الصاد: مستدقة الوسط. انظر القاموس المحيط.

(٣) الموضوعات لابن الجوزي: ١/١٢٥.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي: ١/١٢٦ - ١٢٧.

العقلاء والمثقفين، ولينحدروا بعقيدة العامة الى درجة من السخف تثير سخرية الملحدين، كما يقول الدكتور السباعي، مثل هذه الأحاديث المكذوبة: «ينزل ربنا عشية عرفة، على جمل أورق، يصافح الركبان، ويعانق المشاة». «ان الله اشتكت عيناه فعادته الملائكة». «النظر الى الوجه الجميل عبادة»... ومن أشهر هؤلاء الزنادقة الوضّاعين: عبد الكريم بن أبي العوجاء، وبيان بن سمعان المهدي، ومحمد بن سعيد المصلوب(١).

السبب الثاني: الانتصار للمذهب.

أ - الانتصار للمذهب السياسي: فقد أدت الخلافات السياسية بين الصحابة الى نشوء الفرق، وبدأت كل فرقة تضع الأحاديث انتصاراً لوجهتها السياسية. ولعل الرافضة هم أكثر هذه الفرق وضعاً للحديث، فوضعوا في حق علي: «حب علي حسنة لا يضر معها سيئة، وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة»، ووضعوا في حق فاطمة أنه لما أسري بالنبي ﷺ، أتاه جبريل بسفرجلة من الجنة، فأكلها، فحملت السيدة خديجة بفاطمة، فكان إذا اشتاق الى رائحة الجنة شم فاطمة. وامارات الوضع ظاهرة على هذا الخبر، فإن فاطمة ولدت قبل ليلة الإسراء والمعراج.

وكما وضعوا الأحاديث في فضل علي وآل البيت، وضعوا الأحاديث في ذم الصحابة، وخاصة الشيخين، ومما وضعوا في ذم معاوية: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه»(٢)، ووضعوا في ذمه وذم عمرو بن العاص: «اللهم أركسها في الفتنة، ودعها في النار دعا».

وهكذا نجد أن أحاديث كثيرة وضعت نصرة لأبي بكر وعمر، أو عثمان بن عفان، أو علي بن أبي طالب، أو معاوية بن أبي سفيان، أو

---

(١) السنة، للسباعي ص: ٩٩ - ١٠٠.
(٢) الموضوعات لابن الجوزي: ٢/ ٢٤.

لعبد الله بن الزبير، أو لعبد الملك بن مروان، أو للامويين، أو للعباسيين.

ب - الانتصار للمذهب الفقهي: فقد دخلت مسائل الفقه العقيدية، والأصولية، والفروعية، معترك الصراع، وبدأت تظهر أحاديث تؤيد أو ترفض وجهات نظر مختلفة، في القدر، والجبر، والاختيار، على نحو من التفاصيل الدقيقة، التي ليس من مسلك الرسول التعرض لها، بل وينصون على اسم الفرقة واسم رئيسها. وكذلك ظهرت أحاديث في فروع الفقه وشروطه وقيوده، بعيدة عن المنهج النبوي، وهي أقرب ما تكون الى نصوص المتون الفقهية.

ومن ذلك: «من قال القرآن مخلوق فقد كفر». «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له». «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن ادريس أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي»[١]. «يجيء في آخر الزمان رجل يقال له محمد بن كرام، يحيي السنة والجماعة، هجرته من خراسان الى بيت المقدس كهجرتي من مكة الى المدينة»[٢].

ج - الانتصار للمذهب الجغرافي الإقليمي: فلا تكاد تجد بلداً كبيراً مهماً، من العالم المعروف وقت نشاط الوضّاعين، إلا وفيه أحاديث موضوعة، فمكة والمدينة، والحجاز واليمن، والشام وبيت المقدس، وفارس ومصر، وغيرها، كل ذلك وردت فيه الأحاديث المتعددة في فضله. وليس معنى هذا أنه لا يوجد في الصحيح حديث واحد في ذلك، بل لا بدّ أن يكون الرسول ﷺ نوه بفضل مكة والمدينة، وربما أهل اليمن، الذين هم أرق قلوباً، وألين أفئدة. لكن من المستبعد جداً أن ينوه بمدينة دمشق مثلا والغوطة، بالتنصيص على الاسم.

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي: ٢/٤٨.

(٢) المرجع السابق: ٢/٥٠.

ومن ذلك ما وضعه الشعوبيون: «ان الله إذا غضب أنزل الوحي بالعربية، وإذا رضي أنزل الوحي بالفارسية»، فقابلهم جهلة العرب بالمثل، فقالوا: «ان الله إذا غضب أنزل الوحي بالفارسية، وإذا رضي أنزل الوحي بالعربية».

«أربع مدائن من مدن الجنة في الدنيا: مكة والمدينة وبيت المقدس ودمشق، وأربع مدائن من مدن النار في الدنيا: القسطنطينية والطبرانية وأنطاكية المحترقة وصنعاء، وان من المياه العذبة والرياح اللواقح من تحت صخرة بيت المقدس».

«أربعة أبواب من أبواب الجنة مفتحة في الدنيا: أولهن الاسكندرية، وعسقلان، وقزوين، وفضل جدة على هؤلاء كفضل بيت الله الحرام على سائر البيوت»[1].

السبب الثالث: التوصل الى الأغراض الدنيوية

أ - التقرب من الحكام: مما يدفع الواضع الى الوضع قصد التقرب الى الحكام، فيضع ما يوافق هوى الخليفة أو الأمير، طمعاً في ماله وجاهه.

من ذلك ما ذكره ابن الجوزي أنه جيء الى المهدي بعشرة محدثين، فيهم غياث بن ابراهيم، وكان المهدي يحب الحمام، فقال لغياث: حدث أمير المؤمنين. فحدثه بحديث أبي هريرة: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»[2] وزاد فيه: «أو جناح». فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم، فلما قام، قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ، وإنما استجلبت ذلك أنا. وأمر بالحمام فذبحت[3].

وربما كان بعض ما وضع في الفضائل سببه التقرب الى الحكام،

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي: ٢/٥١ - ٥٢.

(٢) رواه أبو داود في السنن، رقم الحديث: ٢٥٧٤.

(٣) الموضوعات لابن الجوزي: ٣/٧٨.

كالذي ورد في دمشق وحمص بالنسبة الى الأمويين، وفي بغداد بالنسبة الى العباسيين.

ب - تجميع الناس حول الراوي: ويدخل هذا في الأغراض الدنيوية، إذ يعجب الراوي ويزهو بنفسه، عندما يرى الناس حوله ملتفين، والى أحاديثه منصتين، فيحاول الراوي الكذاب أن يأتي بالعجائب والغرائب، التي لم يسمع الناس بها قط.

ومن هؤلاء جماعة من القصاص والوعّاظ، إذ يجلس القاص والواعظ ويلتف الناس حوله، ويأخذ هو في قصصه أو وعظه.

وقد بدأت ظاهرة القصاص في عهد الصحابة، إلا أنهم أنكروها من فورهم، اما لكونها مجرد ظاهرة جديدة، رأوا فيها لوناً من ألوان البدعة، واما لأنهم وجدوا في كلام من يقص أشياء أنكروها.

وفي كتاب الإصابة أن أول من قص في مسجد البصرة هو الأسود بن سريع التميمي السعدي[١]، ولكنه لم يجد قبولا بين مجتمع لا يزال فيه أصحاب رسول الله ﷺ، فقد جلس ليقص، فارتفعت الأصوات، فجاء مجالد بن مسعود السلمي، وله صحبة، فقال الناس: أوسعوا له. فقال: اني والله ما أتيتكم لأجلس إليكم، ولكني رأيتكم صنعتم شيئاً أنكره المسلمون، فإياكم وما أنكره المسلمون[٢].

هذا في العراق، وأما في الشام، فقد كان يقص فيها كعب بن ماتع الحميري، عندما كان معاوية أمير الشام، وفي الإصابة أن كعباً كان يقصّ، فبلغه حديث النبي ﷺ «لا يقصّ إلا أمير أو مأمور أو مختال»،[٣] فترك القصص، حتى أمره معاوية، فصار يقصّ بعد ذلك[٤].

---

(١) الاصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ٧٤/١.

(٢) الاصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ٧٧٠/٥.

(٣) رواه أبو داود في السنن، عن عوف بن مالك الأشجعي: رقم ٣٦٦٥.

(٤) الاصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ٦٤٩/٥.

وكذلك تصدّر الوعّاظ ليعظوا الناس، فمنهم من يعظ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، ومنهم من لا يهمه الكذب، فيغترف من بحره الأعاجيب، ولا يهمه إلا أن يبكي الناس، ويجعلهم يلتفون حوله ويعظمونه.

ومما تجدر ملاحظته هنا، أن القصص كان باباً واسعاً لرواية الموضوعات، لأن بعض القصاص كان لا يقتصر على الصحيح الثابت، بل يضيف الى ذلك ما يعن على باله من أكاذيب ومفتريات، حباً في الاغراب والاتيان بالأعاجيب، وان كان القصص في بدايته مجرد «تذكير»، أي تذكير بالآخرة وأحوالها من نعيم وعذاب.

ويقول أحمد أمين عن القصص انه استحدث في صدر الاسلام، فقد روى عن ابن شهاب أن أول من قص في مسجد رسول الله ﷺ تميم الداري، استأذن عمر أن يذكر الناس، فأبى عليه، حتى كان آخر ولايته، فأذن له أن يذكر الناس في يوم الجمعة، قبل أن يخرج عمر، فاستأذن تميم عثمان بن عفان، فأذن له أن يذكر يومين في الجمعة، فكان تميم يفعل ذلك[(١)].

ويقول عن القصص كذلك، إنه هو الذي أدخل على المسلمين كثيراً من أساطير الأمم الأخرى، كاليهودية والنصرانية، كما كان باباً دخل منه على الحديث كذب كثير، وأفسد التاريخ بما تسرب منه من حكاية وقائع وحوادث مزيفة، أتعبت الناقد، وأضاعت معالم الحق[(٢)].

وقد ألّف الحافظ السيوطي رسالة في بيان خطر الموضوعات والأكاذيب، التي تتسرب عن طريق القصص، أسماها «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص».

---

(١) احمد أمين فجر الاسلام* ص ١٥٨.
(٢) المرجع السابق ص ١٦٠.

السبب الرابع: الترغيب والترهيب.

رأى بعض الزهاد والعباد والصالحين ضعف الهمم عن أبواب الخير، والاقبال على شهوات الدنيا، فوضعوا أحاديث على لسان النبي ﷺ، يرغبون الناس في القرآن والعبادة، ويرهبونهم من معصية الله تعالى، وظنوا أنهم يحتسبون بذلك الأجر عند الله.

ومن ذلك حديث طويل في فضائل سور القرآن سورة سورة، فقد اعترف نوح ابن أبي مريم بوضعه، واعتذر لذلك بأنه رأى الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، ورواه غيره من الوضّاعين[1].

وهذا الصنف من الوضّاعين أفسدوا عقول العامة، وشوهوا حقيقة الدين في أذهان الناس، واختلت برواياتهم موازين الأعمال، وكانوا أجرأ الناس على الوضع، لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

الفرع الثاني: الاسباب غير المقصودة

غالباً ما يكون السبب الذي قصد من أجله الوضّاع الى وضع الحديث مقصوداً، كأن يكون قصده تشويه الاسلام، أو الانتصار للمذهب، سواء أكان سياسياً، أو فقهياً، أو جغرافياً إقليمياً، أو يكون التوصل الى الأغراض الدنيوية، كالتقرب الى الحكام، أو تجميع الناس حول الراوي، وأخيراً قد يكون السبب هو قصد الترغيب والترهيب بالموضوعات المختلقة لهذا الشأن، وهذا ما تقدم الكلام عليه.

ولكن أحياناً يكون السبب الذي وقع من أجله الوضّاع في وضع الحديث سبباً غير مقصود، فيأتي الحديث الموضوع عن راوٍ وقع له وهم وغلط في الرواية، أو ابتلي بمن يدس في كتابه وهو لا يشعر، وسأتناول هاتين الحالتين في مسألتين:

---

(١) انظر الموضوعات لابن الجوزي ٢٣٩/١ - ٢٤٢ والسنة ومكانتها للسباعي ص١٠٣.

المسألة الأولى: وقوع الوهم أو الغلط من الراوي.

قد يقع الراوي رغم ثقته في وهم أو غلط، فيرفع الى النبي ﷺ من كلام بعض الصحابة أو غيرهم، ولكن قد يسمى هذا موضوعاً، وقد يسمى شبه الموضوع.

ومن أوهام الرواة المشهورة قول ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ورواية ثابت بن موسى حديث «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».[1]

المسألة الثانية: الدس في كتاب الراوي وهو لا يشعر

من المعلوم أن الثقة عند المحدثين هو من كان عدلاً ضابطاً، وينقسم الضبط عندهم الى نوعين: ضبط صدر، وضبط سطر، فالأول هو أن يكون الراوي حافظاً لمرويه عن ظهر قلب بحيث يستحضره متى أراد، والثاني هو أن يكون الراوي حافظاً لما يرويه في كتاب صحيح مصون، لا يتساهل في حفظه، إلا عن ثقة مأمون.

وقد ابتلي بعض المحدثين ممن فيهم غفلة، بمن يدس في كتبهم مناكير، وهم لا يشعرون، فيروونها على أنها من أحاديثهم.

وكمثال على هذا المكر الخبيث، فإن عبد الله بن صالح، وكان كاتباً لليث بن سعد[2] على أمواله، وقعت له في رواياته مناكير، وهو صدوق في حدّ ذاته، والسبب في ذلك، أنه كان له جار، وهو رجل سوء، وكانت بينه وبينه عداوة، وكان هذا الجار يضع الحديث، ويكتبه بخط يشبه خط عبد الله بن صالح، ويرميه في داره بين كتبه، وكان عبد الله بن صالح مغفلاً، فيتوهم أنه خطه، فيحدث به[3].

---

(١) وقد أوسعت الكلام على أوهام الرواة، في الفصل الثاني من الباب الأول، وهو الذي يلي هذا الفصل.

(٢) الليث بن سعد، هو امام في الحديث والفقه، من أقران الإمام مالك بن أنس، وكانت بينه وبينه مكاتبات في مسائل من العلم، وكان الليث رحمه الله بمصر. من آثاره: التاريخ، ومسائل في الفقه. توفي سنة ١٧٥ هـ/٧٩١ م. (انظر معجم المؤلفين: ١٦٢/٨. واعلام الموقعين، لابن القيم: ٩٤/٣ - ١٠٠).

(٣) انظر ميزان الاعتدال، للذهبي: ٤٤٠/٢ - ٤٤١.

بل يقول ابن الجوزي بأن جماعة من السلف قد ابتلوا بمثل هذا، ونقل عن ابن عدي أن ابن أبي العوجاء كان ربيب حماد بن سلمة، وأنه كان يدس في كتبه أحاديث، ونقل عن ابن حبان أن جماعة من أهل المدينة امتحنوا بحبيب بن أبي حبيب الوراق، وكان يدخل عليهم، وأنه كان لعبد الله بن ربيعة ابن سوء، يدخل عليه الحديث، وأنه كان لسفيان بن وكيع بن الجراح وراق، يقال له قرطمة، وكان يدخل عليه الحديث(١).

ويرى الدكتور نور الدين عتر، أن الوضع الذي يقع دون تعمد، وعن غير قصد لذلك، هو أشد الأصناف خفاء، لأنهم لم يتعمدوا، وهم أهل صدق، فاستخراج ذلك دقيق جداً، إلا من الائمة النقاد، وأما باقي الأصناف فالأمر فيهم أسهل، لأن كون تلك الأحاديث كذباً لا يخفى إلا على الأغبياء(٢).

وأشير في خاتمة بحث أسباب الوضع، إلى أنه ربما كان هناك باعث مهم جداً يدفع الوضّاعين الى الوضع، وهو أن كثيراً من الناس في العصور الأولى للرواية، ما كانوا يقبلون من العلم إلا ما اتصل بالكتاب والسنة اتصالاً وثيقاً، وأما ما عدا ذلك فليس له قيمة كبيرة، فأحكام الحلال والحرام، إذا كانت مؤسسة على مجرد الاجتهاد، لم يكن لها قيمةُ ما أسس على الحديث ولا ما يقرب منه، بل كثير من الناس في ذلك العصر كان يرفضها ولا يمنحها أية قيمة، بل بعضهم كان يشنع على من ينحو هذا النحو. وكذلك فالحكمة إذا كانت من أصل هندي أو يوناني أو فارسي، أو من شروح التوراة أو الانجيل، لم يؤبه لها، فحمل ذلك كثيراً من الوضاع أن يصبغوا هذه الأشياء كلها صبغة دينية، حتى يقبل الناس عليها، فوجدوا الحديث هو الباب الوحيد أمامهم، فدخلوا منه على الناس، ولم يتقوا الله فيما صنعوا، فكان من ذلك أن ترى في

---

(١) ابن الجوزي، الموضوعات: ١/١٠٠.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر: ص: ٢٨٧.

الحديث الحكم الفقهي المصنوع، والحكمة الهندية، والفلسفة الزردشتية، والموعظة الاسرائيلية أو النصرانية[1].

---

(١) فجر الاسلام لأحمد أمين: ص: ٢١٥.

المبحث الثالث

مصادر الوضّاعين

الفرع الأول: المصدر الذاتي

كان يحلو لكثير من الوضّاعين أن يطلقوا لأنفسهم أعنة الخيال، ويأتوا بالكلام شبه الهذيان، وينسبوه الى الرسول ﷺ، ويكون مصدر الموضوعات هنا هو المصدر الذاتي، اي إن الوضّاع لم ينقله من مصدر آخر، بل افتراه من تلقاء نفسه. وهذا هو الغالب، وخاصة عند من يريد تشويه الاسلام، أو الانتصار لمذهب، أو التوصل الى الأغراض الدنيوية.

من هذا وصف قوم من أهل الجنة، عليهم ثياب خضر، بأجنحة خضر، يسقطون على حيطان الجنة، فيشرف عليهم خزنة الجنة، فيقولون لهم: ما أنتم أما شهدتم الحساب؟ أما شهدتم الوقوف بين يدي الله عزّ وجلّ؟. فيقولون: لا، نحن قوم عبدنا الله عزّ وجلّ سراً، فأحب أن يدخلنا الجنة سراً. ومن هذا الهذيان ما رواه وضّاع آخر في تفسير قوله تعالى: «ومساكن طيبة في جنات عدن»[١]، فإنه وصف تلك المساكن بأنها قصور من لؤلؤ، في القصر سبعون داراً من ياقوتة حمراء، في كل دار سبعون بيتاً من زمردة خضراء، في كل بيت سبعون سريراً، على

(١) الآية هي قوله تعالى: «وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر، ذلك هو الفوز العظيم». الآية ٧٢ من سورة التوبة.

كل سرير سبعون فراشاً من كل لون، على كل فراش زوجة من الحور العين، وفي كل بيت سبعون مائدة، على كل مائدة سبعون لوناً من الطعام، وفي كل بيت سبعون وصيفة، ويعطى المؤمن من القوة في غداة واحدة ما يأتي على ذلك كله[1].

وأمثال هذا من الخيالات، لا يحتاج الوضّاع الى أن ينقله من المصادر.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

المصدر الأول: أقوال الصحابة والتابعين

كثيراً ما يروى قول على أنه من كلام بعض الصحابة أو التابعين، أو من كلام أتباع التابعين، فتجيء رواية تحكيه من قول النبي ﷺ، وكثيراً ما يكون اسناد «المرفوع»[2] ضعيفاً أو واهياً، مما يدل على أنه «موقوف»[3] أو «مقطوع»[4].

من ذلك القول المشهور «حب الدنيا رأس كل خطيئة»، فقد رواه البيهقي في شعب الايمان مرفوعاً، لكن عن الحسن البصري مرسلاً، ومراسيل الحسن ضعيفة، ورواه البيهقي في الزهد وأبو نعيم في الحلية من قول عيسى ابن مريم عليه السلام، ورواه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان من قول مالك بن دينار، ورواه ابن يونس في تاريخ مصر من قول سعد بن مسعود التجيبي[5].

وهذا يجعلنا إذا وجدنا كلاماً حسناً صحيح المعنى، منسوباً للنبي ﷺ، أن لا نغتر بصحته ونبادر الى تصديقه، فقد يصح سنده الى

---

(١) انظر الموضوعات لابن الجوزي: ٣/٢٥٢.

(٢) المرفوع: هو ما روي عن النبي ﷺ.

(٣) الموقوف: هو ما روي عن صحابي، وقد يطلق على ما روي عن تابعي، لكن مقيداً به، كأن يقال: موقوف على سعيد بن المسيب.

(٤) المقطوع هو ما روي عن تابعي.

(٥) انظر التبصرة والتذكرة للعراقي: ١/٢٧٤ - ٢٧٦. والمقاصد الحسنة للسخاوي رقم الحديث: ٣٨٤.

أحد السلف، ولا يصح مرفوعاً، والصحيح ما صح سنده ومتنه، لا ما صح أحدهما.

ومن ذلك: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، فقد روى مرفوعاً بأسانيد ضعيفة، وروى موقوفاً على عدد من الصحابة، منهم ابن مسعود، وقال الترمذي ان الموقوف أصح[(١)].

ومنه «كفى بالموت واعظاً»، فقد جاء عن النبي ﷺ بأسانيد ضعيفة، ورواه البيهقي في الزهد عن الفضيل بن عياض من قوله، وهو مشهور عنه، كما قال السخاوي[(٢)]. ومنه «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، فهو ثابت من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[(٣)].

ولا بد هنا من ملاحظة مهمة، وهي أن قول الصحابي أو التابعي، إذا نسب الى رسول الله ﷺ فيحكم عليه بالوضع، أي انه موضوع من حيث «الرفع»، ولا يعارض هذا كونه صحيحاً من حيث «الوقف».

ومن أمثلة هذا ما رواه أبو العباس المنصوري، أحمد بن محمد بن صالح، وكان ظاهرياً، باسناده الى علي بن أبي طالب مرفوعاً: «أول من قاس إبليس، فلا تقيسوا»، فهذا موضوع، وحكم ببطلانه الذهبي[(٤)]، ولكنه ثابت من قول ابن سيرين، والحسن البصري.

فقد روى الدارمي عن ابن سيرين أنه قال: (أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس). وروى الدارمي كذلك، عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية «خلقتني من نار وخلقته من

---

(١) المقاصد الحسنة: رقم ٤٦.
(٢) المقاصد الحسنة للسخاوي رقم الحديث: ٨٠٥.
(٣) المصدر السابق: رقم ٩٥٩.
(٤) انظر ميزان الاعتدال، للذهبي: ١/١٣٣، ١٤١.

طين »[١]، فقال: (قاس إبليس، وهو أول من قاس)[٢].

المصدر الثاني: أقوال الحكماء والزهاد والأطباء

كثيراً ما نسبت الى النبي ﷺ أقوال ليست ثابتة عنه، بل تكون مروية عن أحد الحكماء مثلاً، أو الزهاد، أو الأطباء.

وقد نبه على هذا المحدثون، فمثلاً يذكر الحافظ العراقي القول المشهور: « المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء »، ورغم حسن هذا الكلام وصحة معناه، فإنه ليس له إسناد مرفوع، ولذلك يقول العراقي انه لا أصل له عن النبي ﷺ، وانه من كلام بعض الأطباء[٣] وكذا « أصل كل داء البردة »[٤]، روي مرفوعاً بأسانيد ضعيفة، وروي من كلام الحسن البصري وهو أشبه بالصواب، كما قال الدارقطني[٥].

ومن ذلك: « من عرف نفسه فقد عرف ربه »، وهو من كلام يحيى بن معاذ الرازي[٦].

المصدر الثالث: الاسرائيليات

تسربت بعض أقوال أهل الكتاب الى بعض المحدثين، عن طريق الوضّاع والكذابين، الذين يريدون أن يروجوا لما بأيديهم، بنسبة ذلك الى الرسول ﷺ.

ولهذا نجد في الموضوعات كثيراً من القصص اليهودي والمسيحي، والأقوال الواردة في كتب العهدين القديم والجديد، مما لا يشبه كلام النبي ﷺ.

---

(١) الآية هي قوله تعالى: « قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك؟ قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين » الآية ١٢ من سورة الأعراف.

(٢) انظر سنن الدارمي: ١/٦٥.

(٣) التبصرة والتذكرة للعراقي: ١/٢٧٦.

(٤) البردة بإسكان الراء، من البرد، أو بفتح الراء ومعناها التخمة.

(٥) المقاصد الحسنة: رقم ١٢٠.

(٦) المصدر السابق: رقم ١١٤٩.

وربما كان قسم من هذا تسرب مع مسلمة أهل الكتاب، إذ كانوا أولاً يحدثون أهل الاسلام بما في كتبهم، ويفسرونها لهم، ثم بدأ كثير منها يدخل بواسطة الرواة المغفلين أو الوضّاعين، في دائرة الحديث النبوي.

ومن هذا ما ورد أن الذبيح من أولاد سيدنا إبراهيم هو إسحاق وليس إسماعيل، عليهم السلام. وكذا ما ورد من تحديد عمر الدنيا بسبعة آلاف سنة(١).

المصدر الرابع: الفلسفة

والى جانب ذلك نرى في الموضوعات عناصر فلسفية، تسربت الى الأحاديث من الفلسفة اليونانية والأفلاطونية المحدثة.

وكمثال على ذلك، فإن جزءاً من نظرية الصدور الأفلاطونية المحدثة، قد روي باعتباره حديثاً عن النبيﷺ، وهو: «أول ما خلق الله العقل، فقال له أقبل، فأقبل، ثم قال له أدبر، فأدبر، ثم قال الله عزّ وجلّ: وعزتي وجلالي، ما خلقت خلقاً أكرم علي منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أثيب، وبك أعاقب» رواه داود بن المحبر(٢) في كتاب العقل، وهو مختلق مكذوب، من أوله الى آخره. وفي رواية جاء الحديث فيها: «لما خلق الله العقل...»، رواها عبد الله ابن الامام أحمد(٣) في زوائد الزهد، وابن الجوزي في الموضوعات. ونقل ابن تيمية

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي ٢٤٣/٣.

(٢) هو داود بن المحبر بن قحذم، البصري أبو سليمان. روى عن شعبة، وعنه الحارث بن أبي أسامة. روي عن ابن معين انه كان معروفاً بالحديث، ثم تركه وصحب قوماً من المعتزلة، فافسدوه، وقال أحمد: لا يدري ما الحديث وهو ذاهب الحديث متروك. من مروياته: أحاديث العقل، وحديث ستفتح مدينة يقال لها قزوين، وهو موضوع كذلك (انظر ميزان الاعتدال: ٢٠/٢).

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن. لم يكن في الدنيا أحد روى عن أبيه أكثر منه، وهو راوية المسند، كان مشهوداً له بمعرفة الرجال، وعلل الحديث، والأسماء والكنى، والمواظبة على طلب الحديث. من آثاره: زوائد مسند الإمام أحمد، وأحاديثه في ثنايا المسند، وزوائد كتاب الزهد، وهو كذلك لأبيه. توفي سنة ٢٨٨ هـ /٩٠١م. (انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٨٠/١ - ١٨٨. ومعجم المؤلفين: ٢٩/٦).

الاتفاق على أن هذا الحديث كذب موضوع(١).

ويبدو أن حديث العقل، إنما وقع تحت تأثير الفكرة القائلة، بأن العقل الكوني هو أول جوهر روحي صدر عن الذات الإلهية.

وروى أبو داود والترمذي، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «ان أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة»(٢). وليس هذا بمستنكر، ولا علاقة له بفكرة الصدور، وان زعم ذلك «كولد زيهر»(٣): فأي عاقل يستنكر أن الخالق جلّ وعلا، الذي أحاط علمه بالمخلوقات منذ الأزل، قد خلق القلم، وأمره بكتب مقادير الخلائق قبل إيجادها؟.

إن دراسة أسباب الوضع، ومصادر الوضّاعين، وبروز عملية الوضع في عصر الرواية، وانتشارها كظاهرة، لتجعل الباحث يشعر بثقل المسؤولية التي نهض بحملها نقاد الحديث، ليس باليأس والوقوف موقف العاجز، بل بالقواعد والمعايير التي انتهجوها، وطبقوها لغربلة كل ما يمكن أن ينسب الى رسول الله ﷺ، فميزوا الصحيح من المنحول. بل هذا ما دعا إلى اعتماد منهج نقد المتن، إذ بدونه لا بدّ وأن ترمي هذه

---

(١) انظر المقاصد الحسنة للسخاوي: رقم الحديث ٢٣٣. والموضوعات لابن الجوزي: ١/١٧٤ - ١٧٥. وذكر الدارقطني أن كتاب العقل وضعه أربعة: أولهم ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن المحبر، ثم سرقه عبد العزيز بن أبي رجاء، ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي، وكل واحد منهم كان يركب له أسانيد جديدة، وكلهم كذابون وضّاعون، وذكر ابن الجوزي أنه رويت في العقل أحاديث كثيرة، لكن ليس فيها واحد له إسناد ثابت. (انظر الموضوعات لابن الجوزي: ١/١٧٦ - ١٧٧). أما العجلوني فقد نفى أن يكون حديث العقل موضوعاً، وأقر بضعف أسانيده فحسب، (انظر كشف الخفاء للعجلوني: رقم الحديث: ٧٢٣).

(٢) سنن أبي داود: رقم ٤٧٠٠. سنن الترمذي: ٨/٣١٩ - ٣٢٠ و١٢/٢١٦ - ٢١٧، وحسن الترمذي إسناده. وانظر كشف الخفاء، للعجلوني، رقم ٨٢٤.

(٣) نظر التراث اليوناني في الحضارة الاسلامية، لعبد الرحمن بدوي: ص: ٢٢١ - ٢٢٢. وإنما دفع كولدزيهر الى الحكم بوضع هذا الحديث، ولعه الشديد برد الأحاديث النبوية الى مصادر أجنبية، شأنه في هذا شأن معظم المستشرقين، ولم يدر أن هذا الحديث لا يتعلق بفكرة الصدور، بل بالتقدير الإلهي للخلائق، وكتابة ما قدره الله لها.

الظاهرة بثقلها وتؤثر على ميزان نقد السند بانفراده.

وعندما ننظر الى ظاهرة الوضع بهذا المنظار، فإننا لا نرى فيها داعياً لاعتماد نقد المتن فحسب، بل موجبة كذلك لاعتماده.

الفصل الثاني

انتشار ظاهرة الوهم في عصر الرواية

لم تكن ظاهرة الوضع هي الظاهرة الوحيدة التي دخل بواسطتها على الحديث ما ليس منه، رغم أنها هي الأقوى والأخطر، فإلى جانبها كانت ظاهرة أخرى تؤدي أحياناً الى قريب مما تؤدي هي إليه، ألا وهي ظاهرة الوهم.

وقد يعدّ الوهم سبباً من الأسباب غير المقصودة للوضع، ويكون بذلك ما دخله الوهم نوعاً من الموضوع، إلا أنه وإن كان المؤدّي واحداً، فغالباً ما يكون لظاهرة الوهم شأن آخر، مما يستدعي دراستها في فصل خاص.

وكما أن انتشار ظاهرة الوضع في عصر الرواية هو من أهم الأسباب الموجبة لاعتماد نقد المتن، وعدم الاكتفاء بنقد السند، خشية أن يكون الاسناد ظاهره الصحة، بسبب تدليس خفي، أو علة قادحة، فإنه يمكنني أن أضيف بإزائها انتشار ظاهرة الوهم في عصر الرواية، باعتباره سبباً مهماً من الأسباب الموجبة لاعتماد نقد المتن.

وسأتعرض لظاهرة الوهم في عصر الصحابة في المبحث الأول، وبعد عصر الصحابة في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فهو لوقوع الوهم عند الرواة.

المبحث الأول

ظاهرة الوهم في عصر الصحابة

الفرع الأول: الصحابة وظاهرة الوهم

لم يكن في الصحابة الملتفين حول رسول الله ﷺ من يكذب عليه، فهم الذين فدوه بالنفس والنفيس، وبذلوا الغالي والرخيص، في سبيل نشر دينه، ونصرة دعوته، واختارهم الله تعالى لحمل أمانة هذا الدين، وتبليغه لمن وراءهم.

ولكن الصحابة بشر، فرغم ما كانوا يتمتعون به كسائر بني قومهم، من صفاء الذهن، وقوة الحافظة، فإنهم غير معصومين من الخطأ.

ولذا فربما وهم بعض الصحابة في رواية بعض الأحاديث، ولكن الصحابة الآخرين ما كانوا ليسكتوا على الخطأ، بل كان بعضهم يصحح لبعض ما وهم فيه.

ومن ذلك رواية ابن عمر ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وبيان السيدة عائشة أنه وهم في رواية هذا الحديث، إذ مات جار يهودي وأهله يبكون عليه، فأخبر النبي ﷺ أنه يعذب وأن أهله يبكون عليه[1].

(١) وقد توسعت في بحث أوهام الصحابة، وتصحيحهم للأوهام بالاعتماد على نقد المتن، في الفصل الأول من الباب الثاني.

وأوهام الصحابة في الرواية قليلة بالنسبة لمن بعدهم، وتوافر إخوانهم من أصحاب رسول الله ﷺ كان عاملاً في ضمان التصحيح وسرعته.

وكان موقف الصحابة إذا سمعوا من أحدهم رواية لا تتفق مع ما يعلمونه عن رسول الله ﷺ، أن يبادروا الى بيان الوهم الواقع فيها، وهذا هو الموقف الأول، أما الثاني فيتمثل في أن الصحابة كانوا إذا سمعوا من أحدهم رواية يتثبتون فيها، وقد سن لهم التثبت في الرواة الخلفاء الراشدون، بما كانوا هم عليه من التحري والتثبت.

ومن أمثلة حكم الصحابي على رواية صحابي آخر بالوهم، مما ليس فيه اعتماد على نقد المتن، بل هو مجرد تصحيح للرواية، ردّ عبد الرحمٰن بن بجيد لرواية سهل بن أبي حثمة حديث القسامة المشهور[1]، فقد روى سهل قصة الأنصاري الذي وجده قومه قتيلاً في خيبر، وان النبي ﷺ جعل لهم أن يحلفوا خمسين يميناً على رجل منهم، فيدفع إليهم، واعتبر عبد الرحمٰن هذا وهماً، وان رسول الله ﷺ إنما كتب الى يهود، أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً أنهم ما قتلوه ولا يعلمون من قتله، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة[2].

الفرع الثاني: تثبت الخلفاء الراشدين

سن الخلفاء الراشدون، بتثبتهم في الرواية، سنة حسنة حميدة، وهي ضرورية وأساسية، لأن الرواية عن رسول الله ﷺ ضرورة لا محيد عنها، ولا مفر منها، وذلك أن طاعة رسول الله ﷺ واجبة بنص القرآن الكريم، وما كل أحد يسمع من رسول الله مباشرة، لذا كان لا بدّ من الواسطة في الرواية بين من بعد الصحابة ورسول الله ﷺ، وحتى بين

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٢٥٣/١٥ - ٢٥٥.
(٢) سنن أبي داود: رقم ٤٥٢٥.

الصحابة أنفسهم وبينه عليه الصلاة والسلام، في كثير مما لا يتمكن كل صحابي أن يسمعه بنفسه من الرسول الأكرم، وما لا يتوصل الى الواجب إلا به يكون واجباً مثله، لأن القاعدة الأصولية تقول: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

وقد حثّ النبي ﷺ على التبليغ عنه، فمن ذلك: عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»(١) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ بعد أن أمر وفد عبد القيس ونهاهم، قال: «احفظوه وأخبروا من وراءكم»(٢). وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه»(٣). وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم»(٤).

وإذا كان مدار الرواية على العدالة والضبط، فإن الصحابة الكرام ولا سيما الخلفاء الراشدين، كانوا يتحرون في الراوي والمروي ويتثبتون في الرواية.

نماذج من تثبت الخلفاء الراشدين:

١ - تثبت أبي بكر الصديق:

عن ابن أبي ذؤيب قال: (جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: «مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس»، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت

---

(١) البخاري، الصحيح: ١٦٧/١ - ١٦٨.
(٢) المرجع السابق: ١٩٤/١.
(٣) ابن ماجة، السنن: رقم الحديث: ٢٣٠. وأبو داود، السنن: رقم الحديث: ٣٦٦٠.
(٤) أبو داود، السنن: رقم الحديث ٣٦٥٩.

رسول الله ﷺ أعطاها السدس». فقال أبو بكر: «هل معك غيرك؟» فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فانفذه لها أبو بكر)[1].

٢ - تثبت عمر بن الخطاب

عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص[2] المرأة، يعني سقطها، فقال المغيرة بن شعبة: «شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة[3] عبد أو أمة». فقال عمر: «ائتني بمن يشهد معك»، فشهد معه محمد بن مسلمة[4].

وفي حادثة أخرى من تثبت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، بين الحكمة من التشدّد في تثبته من رواية الحديث، وهي ما جاء عن أبي موسى الأشعري، أنه أتى عمر، فاستأذن ثلاثا، فقال: «يستأذن أبو موسى، يستأذن الأشعري، يستأذن عبد الله بن قيس»، فلم يؤذن له، فرجع، فبعث إليه عمر: «ما ردّك؟»، قال: قال رسول الله ﷺ: «يستأذن أحدكم ثلاثا فإن أذن له وإلا فليرجع». قال: «ائتني ببينة على هذا»، فذهب، ثم رجع فقال: «هذا أبي»، فقال أبي: «يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ». فقال عمر لا أكون عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ[5].

وفي رواية ثانية كالرواية السابقة، ولكن في آخرها: فقال عمر لأبي موسى «اني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ

---

(١) ابن ماجة، السنن: رقم الحديث ٢٧٢٤. وأبو داود، السنن: رقم الحديث ٢٨٩٤.

(٢) كل ما زلق من اليد فقد ملص. وأملص، وأملصته أنا، واملاص المرأة الجنين: هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة. (انظر النهاية لابن الأثير: ١١٣/٤).

(٣) الغرة: العبد نفسه. أو الأمة. وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً. (انظر: النهاية: ١٧٤/٣).

(٤) ابن ماجة، السنن: رقم الحديث ٢٦٤٠.

(٥) أبو داود، السنن: رقم الحديث ٥١٨١.

شديد »[1]. وفي رواية أخرى مثلها، ولكن في آخرها: فقال عمر لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ »[2].

فقد بين عمر أنه لا يتهم أبا موسى الأشعري، ولكنه يريد إشعار الناس ان الحديث عن رسول الله شديد، وخطره عظيم، ولذا فهو يخشى من ان يتسرع الناس في الحديث عنه دون تثبت، فيقعوا في الكذب وهم لا يشعرون.

٣ - تثبت علي بن أبي طالب:

عن علي رضي الله عنه قال: «انّي كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته»[3].

في هذه الأمثلة المتقدمة، نرى أن أبا بكر رضي الله عنه، ما كان قد سمع من رسول الله ﷺ في ميراث الجدة شيئاً، فسأل الصحابة، فلما أخبره المغيرة بن شعبة أن رسول الله ورثها السدس، طلب صحابياً آخر يشهد بذلك، فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري، فأثبت أبو بكر لها السدس.

وكذلك في قول المغيرة عند عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، أي إسقاطها الجنين الذي في بطنها، وأن رسول الله قضى فيه بغرة، يعني عبداً أو أمة، مقابل إسقاط الجنين، فقد طلب عمر شاهداً، فشهد محمد بن مسلمة. وفي حديث الاستئذان الذي رواه أبو موسى الأشعري لعمر بن الخطاب وعمل بمقتضاه، شهد أبي بن كعب بمثل حديث أبي موسى.

---

(١) المرجع السابق: رقم الحديث ٥١٨٣.

(٢) المرجع السابق: رقم الحديث ٥١٨٤.

(٣) سنن الترمذي: ٢/١٩٦ - ١٩٧ و ١١/١٣٣ - ١٣٤.

أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد كان يستحلف الذي يحدثه حديثاً عن رسول الله ﷺ، فإذا حلف له صدقه، والحلف على الحديث صعب، ويحتاج الى جمع الهمة، ويقظة الذهن، فيكون الحلف دليلاً على ثبات الحالف وضبطه لما يرويه.

الفرع الثالث: تثبت الخلفاء وقبول خبر الواحد.

ليس معنى هذا الاستثبات الشديد، الذي قدمت نماذج منه، ان الصحابة ما كانوا يقبلون خبر الراوي الواحد، بل كانوا يقبلونه، ويأخذون به، كما ثبت ذلك عنهم، وقد قبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن دية الأصابع سواء، وخبر الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها، وخبر عبد الرحمن بن عوف في أمر الطاعون، وفي أخذ الجزية من المجوس، وفي الذي يشك في صلاته، انه يطرح الشك ويبني على ما استيقن، وخبر سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين، وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان، أخت أبي سعيد، في إقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها، وأهدى له صيد كان قد صيد لأجله وهو محرم، فهم بأكله، حتى أخبره علي رضي الله عنه بعدم جواز ذلك، وقبل علي خبر أبي بكر بحديث صلاة التوبة، دون أن يستحلفه[1].

وفي غير معنى الزيادة في التثبت والتأكد، فقد كان الصحابة يأخذ بعضهم من بعض، ويروي بعضهم من حديث بعض، دون أن يبيّنوا أن هذا ليس من مسموعاتهم من رسول الله ﷺ، وانه من مسموع فلان، لأن الغالب على أهل العصر الديانة والتقوى، ونور الصحبة الذي يشع فيهم، وفي هذا يقرر الإمام ابن الجوزي أن السرب الأول كان صافياً، فكان بعض الصحابة يسمع من بعض، ويقول: «قال رسول الله ﷺ»، من غير ذكر من رواه له، لأنه لا يشك في صدق الراوي، ودليل ذلك رواية أبي

---

(١) انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٦/٣٦٢. وابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الاعلام: ص: ٨ - ١٦.

هريرة وابن عباس قصة «وانذر عشيرتك الأقربين»[1]، وهذه قصة كانت بمكة في بدء الاسلام، وما كان أبو هريرة قد أسلم، وكان ابن عباس يصغر عن ذلك، وكذلك روى ابن عمر وقوف رسول الله ﷺ على قليب بدر، وابن عمر لم يحضر، وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قصة الحديبية، وسنها لا يحتمل ذلك، لأنها ولدا بعد الهجرة بسنين، وروى أنس بن مالك حديث انشقاق القمر، وقال البراء بن عازب: «ليس كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن حدثنا أصحابنا»، ثم لم تزل الآفات تدب حتى وقعت التهم فاحتيج الى اعتبار العدالة[2]. ولهذا نجد روايات كثيرة عن التابعين، يقولون فيها: «قال رسول الله ﷺ»، دون ذكر الصحابي الذي روى عنه الحديث، وقد سمى المحدثون مثل هذا الاسناد «مرسلا»، ووقع بينهم الخلاف في قبول المرسل أو رده، وان كانوا قد فحصوا مراسيل التابعين، وأعطوا في بعض الحالات حكماً عليها، وذلك كروايات سعيد بن المسيب المرسلة، فقد صححها الامام الشافعي، رغم أنه لا يحتج بالمرسل.

وشيوع «المراسيل» وكثرتها عند التابعين، دليل على أن خبر الواحد مقبول عندهم، وأنهم قبل الفتنة الكبرى ما كانوا يتحرجون في أن يروي بعضهم عن بعض، لكن بعد حدوث الفتنة اشتهر قولهم سموا لنا رجالكم، فأخذوا في بيان اسم الراوي الذي روى الخبر، ومع ذلك فكثيراً ما كانوا يغفلون اسمه، اعتماداً على ظاهر العدالة في جلّ الرواة يومئذ.

ولا يوجد ثم تعارض بين التثبت من جهة، وبين قبول خبر الواحد من جهة أخرى، فالتثبت يكون لتعليم الناس هذه السنة، أو خشية أن يتسرع الناس في الحديث، أو إذا وقع في القلب شيء من الشك في الرواية، أما في غير هذا وعندما يكون المروي متمشياً مع هدي المروي عنه وسننه، فإن خبر الواحد الثقة مقبول.

(١) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء.

(٢) انظر: ابن الجوزي: الموضوعات: ٩٩/١.

المبحث الثاني

ظاهرة الوهم بعد عصر الصحابة

لا شك أن أوهام الرواة بعد عصر الصحابة قد كثرت، وان التثبت قد ضعف عما كان عليه، فلا عجب إذاً أن نرى عند الرواة أوهاماً كثيرة في روايتهم للأحاديث.

والراوي الذي يروي حديث رسول الله ﷺ، ليس مقصوراً على حديثه فقط، بل يروي الأحاديث المرفوعة إليه، الى جانب الموقوفة على أصحابه، والمقطوعة عند تابعيهم، وأقوال مسلمة أهل الكتاب، كعنصر جديد في الثقافة، ليأخذ حظاً من الاطلاع والمقارنة، على مرويات بني إسرائيل.

وبين هذه الأقوال المتعدّدة المصادر، لا يبعد أن يروي الراوي قولاً مما سمعه مضافاً الى الصحابي، فيجعله عن رسول الله ﷺ، وشتان بين «المرفوع» و«الموقوف» في الحجية.

وسيكون الأمر أدهى وأمرّ، إذا كان القول مما قاله أحد مسلمة أهل الكتاب، حكاية عن بني إسرائيل وصحفهم، فوهم أحد الرواة، وجعله مسنداً عن رسول الله ﷺ.

لذا كانت ظاهرة الوهم خطيرة جداً، وكانت قواعد علوم الحديث مهمة جداً في كشف خلل الاسناد، لأن أي خلل من رفع موقوف، أو

وصل معضل أو منقطع، أو تدليس اسم راوٍ، أو خطأ في اسمه أو كنيته، أي خلل من هذا أو شبهه، قد يؤدي الى انقلاب في السند، وفي الحكم عليه، وقد يؤدي بالتالي الى التقول على رسول الله ﷺ ما لم يقله.

الفرع الأول

العوامل المساعدة على وقوع الوهم

يقع الوهم للراوي بحكم طبيعته البشرية، لأن البشر ليس بمعصوم عن الخطأ، ولكن هناك عاملان ساعدا على وقوع الوهم:

العامل الأول: قلة التدوين

كان بعض الصحابة يكتب الحديث زمن رسول الله ﷺ، وممن اشتهر بكتابته في العصر النبوي عبد الله بن عمرو بن العاص، وكان يسمي صحيفته هذه بالصادقة. وكانت هناك صحيفة لعلي بن أبي طالب، وأخرى لسعد بن عبادة، كما كتب باذنه كتب الى الأمراء والعمال، منها كتابه المشهور لعامله على اليمن عمرو بن حزم، وفيه أصول الاسلام، وطريق الدعوة إليه، والعبادات، وأنصبة الزكاة والجزية والديات[1].

ولكن التدوين لم يكن شاملاً، بل كان معظم الرواة يعتمد على الذاكرة والحفظ، وقوة الذاكرة عندهم كانت عنصراً مميزاً، لا يمتري فيه اثنان، فحفظهم للأنساب والأشعار وغيرها مشهور، وقد كثر استعمال رواة الحديث للكتابة ابتداء من خلافة عمر بن عبد العزيز، الذي حثّ العلماء على تدوين العلم، خشية ضياعه. وكان بعض العلماء قد شرع في تدوين المصنفات، وبعضهم كان يكتب لتثبيت الحفظ، فإذا ثبت حفظه محا ما كتبه.

وعلى كل حال، فمما لا شك فيه أن الكتابة الموجودة في عصور

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر. ص: ٣٨ - ٤١.

الرواية قد ساعدت على الحفظ والضبط، رغم كونها قليلة، وان قلتها كانت سبباً في أن نجد بعض الأوهام عند الرواة.

العامل الثاني: الرواية بالمعنى

كان محمد بن سيرين من التابعين يروي الحديث بلفظه، ولا يجيز روايته بالمعنى، وكذا علي ابن المديني، والقاسم بن محمد، والإمام مالك، ورجاء بن حيوة، والى وجوب هذا ذهب القاضي عياض، ويرى أبو بكر ابن العربي أن غير الصحابة ممنوعون من رواية الحديث بالمعنى، أما الجمهور فكانوا يرون جواز الرواية بالمعنى، للعارف بما يحيل المعاني من الألفاظ، منهم واثلة بن الأسقع، وحذيفة، وأبو الدرداء، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وابراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهم كثير[1].

وتشهد أحوال معظم الصحابة والسلف أنهم كانوا يروون بالمعنى، ويدل عليه رواياتهم للحديث الواحد أو القصة الواحدة بألفاظ مختلفة، وألوان متعدّدة.

ولا بد أن تكون الرواية بالمعنى قد ساعدت على وقوع الوهم، لأن الراوي الملتزم للفظ، أبعد عن طروء الوهم له، من الراوي الذي يلتزم بالمعنى دون اللفظ، وبما أن معظم الرواة يستجيزون الرواية على المعنى، فقد وقعت لهم أوهام في مروياتهم، شأنهم في هذا شأن البشر، ولكن الثقات امتازوا بقوة الحافظة، ومزيد العناية والضبط، حتى ان أحدهم ليروي المئات أو الآلاف من الروايات، وقد يهم في بضع روايات فقط، وهذا لا ينقص من أقدارهم، ولا يقلّل من قيمة مروياتهم، عند العلماء المنهجيين، والعقلاء المنصفين.

أما الروايات التي وهم فيها الرواة، فيستخرجها أئمة النقاد، وغالباً

---

(١) انظر تدريب الراوي للسيوطي ٢/٩٨ - ١٠٣. والحديث النبوي، للاستاذ محمد الصباغ: ص: ١٧٣ - ١٧٥.

ما يذكرونها في ترجمة الراوي، ليعرف ما له من أوهام، وذلك بمقارنة الروايات، ومقابلتها بنظائرها، وبما وضعوه من قواعد في نقد المتن.

الفرع الثاني

علماء الحديث وأوهام الرواة

إذا كان علماء الحديث قد تتبعوا الموضوعات وأشبعوها بحثاً، فإنهم كذلك انتبهوا لشبه الموضوعات ولم يغفلوه، وهو ما أخطأ فيه الراوي واهماً، فروى الحديث على غير وجهه الصحيح.

المسألة الأولى: اشتراط الضبط في توثيق الراوي

يظهر لنا بحثهم في خطأ الراوي ووهمه، من تعريفهم للحديث الصحيح، فقد عرفوه بأنه ما اتصل سنده، بنقل العدل الضابط من أوله الى منتهاه، وسلم من شذوذ وعلة قادحة، أي اشترطوا في الرواة صفة الضبط، فلا يقبل حديث المغفل والمختلط وكثير الخطأ.

واشتراط الضبط في الرواة متفق عليه فيما يبدو بين علماء الحديث، إلا ما كان من الإمام الخطابي، إذ لم يذكر الضبط في تعريفه للصحيح، ولكن ليس معنى هذا أنه يصحح حديث الرواة غير الضابطين، بل هو من المتقدمين، ولعله لم تكن قد تبلورت بعض شروط الصحيح، التي درج علماء الحديث على تعدادها في حده بعد ذلك. قال الحافظ الخطابي: (اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم، والصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته). قال الحافظ العراقي: (فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي، ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة، ولا شك أن ضبط الراوي لا بدّ من اشتراطه، لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش، استحق الترك، وان كان عدلا)[١].

(١) معالم السنن للخطابي: ٦/١. والتبصرة والتذكرة للعراقي: ١٢/١ - ١٣.

المسألة الثانية: الضبط المشترط هو عدم كثرة الخطأ.

لا بدّ من التوقف في الحديث عن صفة الضبط عند كلمة، فقد جاء في كلام الحافظ العراقي قوله: «لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش، استحق الترك، وان كان عدلاً »، ومعنى هذا ومفهومه ان من لم يكثر الخطأ في حديثه لا يستحق الترك، ويكون حديثه مقبولاً، وهو كذلك عند علماء الحديث، لأن الخطأ لا يكاد يسلم منه أحد.

كان عبد الرحمن بن مهدي لا يترك حديث رجل إلا رجلاً متهماً بالكذب، أو رجلاً الغالب عليه الغلط، وقال سفيان الثوري: ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وان غلط، وان كان الغالب عليه الغلط ترك. وقال الشافعي: من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته. وقال عبد الرحمن بن مهدي: كنا عند شعبة، فسئل: يا أبا بسطام، حديث من يترك؟ قال: من يكذب في الحديث، ومن يكثر الغلط، ومن يخطيء في حديث مجتمع عليه، فيقيم على غلطه فلا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون[1]. فهذا الشافعي، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن بن مهدي، يرون ان كثير الغلط يترك حديثه، بخلاف قليل الغلط، ويؤكد الحافظ الترمذي هذا المعنى بأبلغ مما قالوا فيقول: (وانما تفاضل أهل العلم بالحفظ والاتقان، والتثبت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة، مع حفظهم)[2].

يتبين من هذا أن المحدثين يقبلون أحاديث الثقة إذا كان قليل الغلط، وكذلك الأصوليون، قال العلاّمة ابن الوزير في الكلام على تعريف الحديث الصحيح: (ولا بدّ من اشتراط الضبط، لأن من كثر

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص: ١٤٣ - ١٤٥.
(٢) الترمذي، السنن: ٣٢١/١٣.

خطؤه: عند المحدثين استحق الترك وان كان عدلاً، وكذلك عند الأصوليين إذا كان خطؤه أكثر من صوابه)[1].

وقد بين الإمام الزركشي أن رواية قليل الغلط مقبولة في غير ما نعلم أنه غلط فيه، أما ما علمنا خطأه فيه فهو مردود، حيث ذكر في شروط الراوي أن يكون بعيداً من السهو والغلط، ضابطاً لما يتحمله ويرويه، ليكون الناس على ثقة منه في ضبطه وقلة غلطه، فإن كان قليل الغلط قبل خبره إلا فيما نعلمه أنه غلط فيه، وان كان كثير الغلط ردّ، إلا فيما يعلم أنه لم يغلط فيه، قاله ابن السمعاني في القواطع، ونحوه قول الكيا الطبري: لا يشترط انتفاء الغفلة، وكون الراوي ممن يلحقه الغفلة لا يوجب ردّ حديثه، إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه، وأكثر المحدثين لا يخلون من جواز يسير الغفلة، وإنما يرد إذا غلبت الغفلة على أحاديثه.[2]

المسألة الثالثة: احتراز المحدثين عن أوهام الثقات

إذا علمنا أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم، كما قال الترمذي، فهل يسوغ لنا أن نحكم لجميع مروياتهم بالصحة؟

احترز المحدثون عن أوهام الثقاة بطريقتين:

أولاً: بالانتقاء من روايات الثقات: وذلك أنهم كانوا لا يروون في الصحيح كل ما رواه الثقة، بل ينتقون ما غلب على ظنهم سلامته من الخطأ، ويتجنبون مظنة الغلط والوهم.

---

(١) ابن الوزير، تنقيح الأنظار: ٩/١ - ١٠. قال محققه محمد محيي الدين عبدالحميد: المراد بكثرة الخطأ عند المحدثين كثرته في نفسه، بقطع النظر عن موازنته بالصواب، فمن كان كثير الخطأ تركوه، ولو كان له صواب أكثر مما له من الخطأ، أما عند الأصوليين، فكثرة الخطأ عندهم لا تكون إلا بموازنة الخطأ والصواب، ورجحان كفة الخطأ على الصواب.

(٢) الزركشي، البحر المحيط: ص: ٢٣٤ أ - ٢٣٤ ب.

ومن هنا يتبيّن لنا ضعف ما ظنه بعضهم، أن كل إسناد رجاله محتج بهم في الصحيح فهو على شرط الصحيح، فكم من راوٍ ثقة احتج به البخاري أو مسلم، واستبعدا بعض حديثه، وكم من راوٍ ضعيف استبعدا أحاديثه، واحتجا ببعضها، لعلمهما أن هذا ليس مما غلط فيه.

وكذا علماء الأصول، فقد تقدم قريباً قول العلاّمة الأصولي الزركشي: «فإن كان قليل الغلط قبل خبره إلا فيما نعلمه أنه غلط فيه، وان كان كثير الغلط رد، إلا فيما يعلم أنه لم يغلط فيه»، وهذا ميزان دقيق لا يدركه إلا الجهابذة من العلماء.

وإذا كان الثقة هو العدل الضابط، أي السالم من كثرة الغلط، فهذا يؤكد على وجوب نقد مرويات الثقات من حيث المتن، ويعطي علماء الحديث الراسخين في العلم، حق التحري والتثبت، في قبول الروايات أو ردّها.

ومن أمثلة توثيق أحد علماء الجرح والتعديل لراوٍ والطعن في إحدى رواياته، ما ذكره الذهبي في ترجمة نعيم بن حماد الخزاعي، من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه، وروى له البخاري مقروناً، بعد أن ساق له حديث «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»، فقد سئل يحيى بن معين عن هذا فقال: ليس له أصل، قيل: فنعيم؟ قال: ثقة، قيل: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له. وحيث انه تابعه ثلاثة على رواية هذا الحديث عن شيخه عيسى بن يونس، فإن الذهبي لا يرى الوهم من نعيم بن حماد، بل من شيخه عيسى بن يونس[1].

---

(١) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال: ٢٦٧/٤ - ٢٦٩. وقد ساق له الذهبي كذلك عن أم الطفيل مرفوعاً: «رأيت ربي في أحسن صورة، شاباً موقراً، رجلاه في خضر، عليه نعلان من ذهب». وقال الذهبي: (وثقه أحمد وابن معين والعجلي، وضعفه النسائي، وقال أبو داود: كان عند نعيم بن حماد نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل، وقال الأزدي: كان ممن يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات مزورة في ثلب النعمان كلها كذب).

ثانياً: **باشتراط عدم الشذوذ**: إذا كان من الاحتراز عن أوهام الثقة الانتقاء من رواياته، فإن المحدثين قد احترزوا كذلك، عندما اشترطوا في الحديث الصحيح السلامة من الشذوذ. وإذا كان الأول فيما ظهر لهم فيه اختلال الضبط في الراوي، فهذا فيما لم يظهر لهم خلله.

والشذوذ هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه، لأنه إذا خالفه من هو أولى منه بقوة حفظه، أو كثرة عدده، كان مقدماً عليه، وكان المرجوح شاذاً، وتبين بشذوذه وقوع وهم في رواية هذا الحديث.

ويرى الدكتور نور الدين عتر، أن نفي الشذوذ يتحقق باشتراط اتصال السند مع العدالة والضبط، لكنهم صرحوا بانتفائه، لأن الضبط ملكة عامة بالنسبة لجملة أحاديث الراوي، إلا أنه قد يحتمل أن يقع منه وهم في حديث ما، دون أن يفقد صفة الضبط لسائر حديثه، فهذا يخل بصحة الحديث الذي وهم فيه فقط، لذلك صرحوا بانتفاء الشذوذ[1].

ويؤخذ عليه قوله: ان نفي الشذوذ يتحقق بالشروط السابقة، أي اتصال السند، والعدالة في الرواة، والضبط، وإذا كان مرادهم من الضبط هو السلامة من كثرة الغلط، فكيف يكفي هذا الشرط عن اشتراط نفي الشذوذ؟.

وقد أجاد الدكتور العتر في نقله عن المحدثين: «وتبين بشذوذه وقوع وهم في رواية الحديث»، أي إن الاسناد الذي يبدو مستجمعاً لشروط الصحة ثم يتبين شذوذه بمخالفة الأقوى، إنما هو إسناد وقع فيه وهم خفي، حكمنا به ولو لم نطلع عليه، بدليل شذوذ المتن. يعني أن الوهم في «الحديث الشاذ» حاصل وواقع قبل أن يتبين الشذوذ، لكنه غير معروف عندنا، ، وبتبين الشذوذ عرفنا وقوعه.

---

(١) انظر: الدكتور نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث. ص٢٢٤.

المبحث الثالث

وقوع الوهم عند الرواة

بعد أن ذكرت نبذة فيما يتعلق ببحث العلماء في ظاهرة الوهم والغلط عند الرواة، فلا بدّ من استعراض بعض الأمثلة التي وقع فيها وهم، وتنبيه المحدثين على ذلك:

الفرع الأول: الوهم في نفس الرواية

المسألة الأولى: أوهام منصوص عليها عند المصنفين

أولاً: في صحيح مسلم

- روى الإمام مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، ان رسول الله ﷺ سئل عن صومه... الى قوله (وسئل عن صوم يوم الاثنين، قال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه)...

ثم قال مسلم: (وفي هذا الحديث من رواية شعبة: «وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس»، فسكتنا عن ذكر «الخميس» لما نراه وهما)[1].

قال النووي في شرحه: قال القاضي عياض رحمه الله: (إنما تركه وسكت عنه لقوله: «فيه ولدت، وفيه بعثت أو أنزل علي»، وهذا إنما هو في يوم الاثنين، كما جاء في الروايات الباقيات «يوم الاثنين»، دون

---

(١) مسلم، الصحيح: ٥١/٧.

ذكر الخميس، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم، لأنه رآه وهما).

فنرى من هذا المثال أن مسلماً ينص في صحيحه على أن هذه الكلمة وهم، رغم أنه رواها شعبة، وهو امام ثقة.

ثانياً: في سنن أبي داود:

١ - روى أبو داود، عن همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويدمى»، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به، قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت به أوداجها[1]، ثم توضع على يافوخ[2] الصبي، حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

قال أبو داود: وهذا وهم من همام «ويدمى».

قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: «يسمى»، فقال همام: «يدمى».

ثم قال أبو داود: وليس يؤخذ بها[3].

وليؤكد أبو داود على الوهم في رواية هذا الحديث على الوجه السابق، اتبعها برواية أخرى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، ان رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى».

قال أبو داود: «ويسمى»: أصح، كذا قال سلام بن أبي

---

(١) الأوداج: جمع ودج، بفتح الدال، وهي: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح. (انظر النهاية: ٢١٣/٤).

(٢) يافوخ الصبي: هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل. والجمع يآفيخ. (انظر النهاية: ٢٧٩/٤ - ٢٨٠).

(٣) أبو داود، السنن: رقم الحديث ٢٨٣٧.

مطيع عن قتادة، واياس بن دغفل وأشعث عن الحسن[١].

ويلاحظ أن سعيداً وسلاماً رويا هذا الحديث عن قتادة بلفظ التسمية، بينما رواه همام في الرواية السابقة بلفظ التدمية، ووهم فيه، فلعل قوله في الرواية السابقة «فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به» لعله خطأ، ولعل الصواب «فكان همام»، لأن الوهم من همام وليس من قتادة.

ومما يؤكد أن التدمية وهم، وليست مشروعة، ما رواه أبو داود عن عبد اللّه بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران[٢]. فهذه الرواية صريحة في أن رأس المولود يلطخ بالزعفران وليس بالدم.

٢ - روى أبو داود، من طرق، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه». وهذا رواه النسائي كذلك وابن ماجه.

لكن في إحدى الطرق عند أبي داود زيادة، وهي أن الراوي بعد روايته لنص هذا الحديث، نقل عن قتادة قوله: ثم ان الحسن نسي هذا الحديث، فكان يقول: لا يقتل حر بعبد[٣].

ورغم كون الراوي لم يبيّن لنا: هل قول الحسن «لا يقتل حر بعبد» قاله فتوى أو رواية، فإنه مع ذلك صرح بأن هذا القول منه كان بعد أن نسي الرواية السابقة، وهي: «من قتل عبده قتلناه».

---

(١) المرجع السابق: رقم الحديث ٢٨٣٨.

(٢) أبو داود، السنن: رقم الحديث: ٢٨٤٣.

(٣) سنن أبي داود: الحديثان: ٤٥١٥، ٤٥١٧. وسنن النسائي: ٨/٢٠، ٢١. وسنن ابن ماجه: رقم الحديث: ٢٦٦٣.

ثالثا: في مسند الامام أحمد:

روى الإمام أحمد، من طريقين، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة قال: (أوصاني النبي ﷺ بثلاث، لست بتاركهن في حضر ولا سفر: نوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى) قال قتادة: ثم أوهم الحسن، فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة[١].

فقد صرح الراوي هنا بنسبة الوهم الى شيخه، حيث سمع منه الحديث أولا على وجه، ثم طرأ له نسيان، فجعل يحدث به على وجه آخر.

المسألة الثانية: أوهام غير منصوص عليها عند المصنفين

أولاً: في صحيح البخاري:

١ - روى البخاري وأبو داود والترمذي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ورواه مسلم والترمذي عن أبي الشعثاء عن ابن عباس[٢]. وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، كما قال ابن حجر[٣].

وهذا لا يتفق مع ما رواه مسلم وأبو داود، عن ابان بن عثمان بن عفان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»[٤].

وأما ميمونة نفسها، فقد روى عنها مسلم وأبو داود والترمذي، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال[٥]، وروى

---

(١) مسند الامام أحمد: ٢٧١/٢، ٤٨٩.

(٢) البخاري، الصحيح: ٤٢٣/٤ و٥١/٩. ومسلم، الصحيح: ١٩٦/٩. وسنن أبي داود: رقم الحديث: ١٨٤٤. وسنن الترمذي: ٧٢/٤، ٧٣.

(٣) ابن حجر، فتح الباري: ٤٢٣/٤.

(٤) مسلم، الصحيح: ١٩٣/٩ - ١٩٦. وسنن أبي داود: رقم الحديث ١٨٤١، ١٨٤٢. وسنن الترمذي: ٧١/٤.

(٥) مسلم، الصحيح: ١٩٧/٩. وسنن ابي داود: رقم الحديث: ١٨٤٣. وسنن الترمذي: ٧٢/٤ - ٧٤.

الترمذي عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما[1].

ويبدو أن الرواية الأولى وهم، وذلك لموافقة الثانية للنهي الصحيح الصريح، عن أن ينكح المحرم أو ينكح، فكيف ينكح رسول الله ﷺ زوجه وهو محرم؟ ومن جهة ثانية، فإن الرواية بأنه تزوجها وهو حلال، مروية عنها نفسها، وهي أعرف بالحال من غيرها، ومروية عن أبي رافع الذي كان هو الرسول بينهما، فهو كذلك أدرى بالأمر.

وقد صرح سعيد بن المسيب بتوهيم الرواية الأولى، وذلك فيما رواه أبو داود عنه قال: (وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم)[2].

ومن الملاحظ أن الرواية الأولى وقع فيها الوهم من الصحابي نفسه، وهو ابن عباس رضي الله عنهما، وليس مجيء هذه الرواية عن عائشة وأبي هريرة بمقوٍ لها ولا شافع، فالقرائن تؤيد الرواية الثانية، وترجح أن الرواية الأخرى واهمة. وليس في هذا طعن أو انتقاص لمقام الصحابة الذين رويت عنهم، ولا يضير الانسان الثبت أن يقع له أحياناً غلط أو نسيان.

٢ - روى البخاري، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أن بعض أزواج النبي ﷺ سألنه: أينا أسرع بك لحوقاً؟ فقال: «أطولكن يداً». فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة[3] أطولهن يداً، فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة، وكانت

---

(١) الترمذي، السنن: ٧١/٤.

(٢) أبو داود، السنن: رقم الحديث: ١٨٤٥.

(٣) هي أم المؤمنين: سودة بنت زمعة بن قيس، القرشية، العامرية، وهي أول امرأة تزوجها بعد خديجة، وكانت تضحك رسول الله ﷺ أحياناً. توفيت سنة ٥٤ هـ. (انظر: الاصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ٧٢٠/٧ - ٧٢٢).

أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة[١].

كانت سودة أطولهن يداً من حيث الظاهر، ولكن التي كانت أكثرهن حباً للصدقة، والتي كانت أسرعهن لحوقاً به ﷺ، والتي علموا بعد انما كان طول يدها الصدقة، إنما هي زينب[٢]، وليست سودة.

وهذا من أوهام الجامع الصحيح.

نقل ابن حجر في شرحه في فتح الباري، عن الواقدي[٣]، أن هذا الحديث وهل[٤] في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقاً، وتوفيت في خلافة عمر، وبقيت سودة الى أن توفيت في خلافة معاوية، في شوال سنة أربع وخمسين.

ونقل عن ابن بطال أن هذا الحديث سقط منه ذكر زينب، لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ. يعني أن الصواب «وكانت زينب أسرعنا...».

ونقل عن ابن الجوزي أن هذا الحديث غلط من بعض الرواة، وأن العجب من البخاري كيف لم ينبه عليه؟ ولا أصحاب التعاليق؟ ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسره وقال

---

(١) صحيح البخاري: ٢٨/٤ - ٢٩.

(٢) هي أم المؤمنين: زينب بنت جحش، الأسدية، وأمها أمية، عمة النبي ﷺ. نزلت بسببها آية الحجاب. وكانت صالحة، صوامة، قوامة، صناعا، تتصدق على المساكين، مفزع اليتامى والأرامل، وكانت قصيرة، وهي أول نساء النبي ﷺ لحوقا به. توفيت سنة ٢٠ هـ، وصلى عليها عمر بن الخطاب. (انظر: الاصابة: ٦٦٧/٧ - ٦٧٠).

(٣) هو محمد بن عمر بن واقد، الاسلمي بالولاء، أبو عبد الله، المدني، ويعرف بالواقدي. كان رأسا في المغازي والسير، وهو من أوعية العلم، إلا أنه لا يتقن الحديث، ويروي عن كل ضرب، فلذلك تركوا حديثه، وحكموا عليه بالضعف، لكثرة ما روى من مناكير. توفي سنة ٢٠٧ هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ: رقم: ٣٣٤. وميزان الاعتدال: ٦٦٢/٣ - ٦٦٦).

(٤) الوهل بسكون الهاء: الوهم. يقال: وهل في الشيء، وعن الشيء، يوهل وهلا، إذا غلط فيه وسها، بكسر الهاء في الماضي، وفتحها في المضارع والمصدر. (انظر: لسان العرب لابن منظور: ٧٣٧/١١).

(لحوق سودة به من أعلام النبوة)، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء، كما رواه مسلم.

وأيد ابن جحر ذلك بما رواه الحاكم في المناقب من «مستدركه»، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً»، قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ، نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك، حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخرز، وتصدق في سبيل الله. وإسناده على شرط مسلم.

وهي رواية مفسرة مبينة، مرجحة لرواية مسلم، وهي ما أخرجه عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً»، قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً، فكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق[1].

قال النووي في شرحه: ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري، بلفظ متعقد، يوهم أن أسرعهن لحاقاً سودة، وهذا الوهم باطل بالاجماع[2].

٣ - روى البخاري في سياق «حديث الافك» قول علي رضي الله عنه: «وسل الجارية تصدقك»، قال: «فدعا رسول الله ﷺ

---

(١) مسلم، الصحيح: ٨/١٦ - ٩.

(٢) ذكرت هذه النقول بطولها عن العلماء المتقدمين، لبيان الاتفاق على توهيم تلك الرواية، بالرغم عن ورودها في صحيح البخاري، وبيان صحة رواية صحيح مسلم ومستدرك الحاكم. فترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم من حيث الصحة، ليس على إطلاقه، بل هو من حيث العموم والاجمال، لا من حيث الخصوص والتفصيل.

بريرة.. » الحديث.

والجارية المقصودة هنا ليست «بريرة»، لأن بريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك بزمن، أي بعد فتح مكة، والدليل على ذلك ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في قصتها، وإنما قدم العباس المدينة بعد فتح مكة.

وقد نبه الى هذا الوهم من أوهام الجامع الصحيح الإمام الزركشي، حيث قال: (وبريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك، ويدل عليه انها لما أعتقت، واختارت نفسها، جعل زوجها يطوف وراءها في سكك المدينة، ودموعه تتحادر على لحيته، فقال لها ﷺ «لو راجعتيه»، فقالت: أتأمرني؟ فقال: «إنما أنا شافع»، فقال النبي ﷺ «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها له»، والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح).

ثم قال: (والمخلص من هذا الاشكال، ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث، من بعض الرواة، ظناً منه أنها هي، وهذا كثيراً ما يقع في الحديث، من تفسير بعض الرواة، فيظن أنه من الحديث، وهو نوع غامض، لا ينتبه له إلا الحذاق)(١).

ثانياً: في سنن أبي داود:

١ - روى مالك وشعبة، كلاهما عن مالك بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»(٢).

وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس

---

(١) الزركشي، الاجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: ص٤٨.

(٢) البغوي، شرح السنة: ٢٢/٦. وابن عبد البر، التمهيد: ٢١٥/٤. وأبو داود، السنن: رقم الحديث: ١٥٩٥. ورواه مالك والبخاري ومسلم وأصحاب السنن.

في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق»[١].

ويبدو أن الرواية الصحيحة هي الرواية الأولى، التي فيها «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، فهي تنفي وجوب الزكاة على المسلم في عبده الذي يخدمه، وفرسه الذي يركبه، وليس معنى هذا نفي الصدقة في الرقيق والخيل، فهذا شيء آخر، وفرق كبير بين ان يشتري الانسان وسيلة للركوب ليركبها، وبين أن يجمد أمواله في شراء عشرات من وسائل الركوب ويدعها، ولعل أحد الرواة في الرواية الثانية، سمع الحديث وهو على الوجه الأول، فوهم في روايته، فرواه على الوجه الثاني، ولا يمكن أن تكون هاتان الروايتان حديثين اثنين، بل هما حديث واحد، لاتحاد مخرجها، لأن كلتيهما «عن عرك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

٢ - روى أبو داود والنسائي، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها»[٢].

لكن روى أبو داود، والنسائي كذلك، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»، ورواية النسائي: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[٣].

ويبدو أن الرواية الصحيحة هي الرواية الأولى، التي فيها منع الزوجة من الاعطاء إلا باذن زوجها، أي الاعطاء من بيت الزوج وماله، وليس معنى هذا منعها من التصرف بمالها إلا باذنه، كما أشارت إليه الرواية الثانية، ولعلها وهم، للاجماع على صحة تصرف الزوجة بمالها

---

(١) أبو داود، السنن: رقم الحديث: ١٥٩٤.

(٢) سنن أبي داود: رقم الحديث: ٣٥٤٧. والنسائي، السنن: ٦/٢٧٨. ٢٧٩.

(٣) أبو داود، السنن: رقم الحديث: ٣٥٤٦. والنسائي، السنن: ٦/٢٧٨.

دون إذن زوجها. وقد ورد مثل هذا النهي: أن تنفق من بيتها إلا باذن زوجها، وبيتها هو بيت الزوجية، أي بيت الزوج، وذلك ما رواه أبو داود، عن أبي امامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ان الله عزّ وجلّ قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا باذن زوجها»، فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ فقال: «ذاك أفضل أموالنا»(١).

ثالثاً: في سنن الترمذي:

- روى الترمذي، في قصة خروج أبي طالب الى بلاد الشام، ومعه النبي ﷺ، في حال صغر سنه، في صحبة أشياخ من قريش...، وفي هذه القصة ذكر الراهب الذي نصح بعودة محمد ﷺ، وفي آخرها أن أبا طالب رده، وبعث أبو بكر معه بلالاً، وزوده الراهب من الكعك والزبيب.

اعتبر الزركشي ذكر بلال من الأوهام الظاهرة، وذلك لأن بلالاً إنما اشتراه أبو بكر بعد مبعث النبي ﷺ، وبعد أن أسلم بلال وعذبه قومه، ولما خرج النبي ﷺ الى الشام مع عمه أبي طالب، كان له من العمر اثنتا عشرة سنة، ولعل بلالاً لم يكن قد ولد بعد، ولما خرج المرة الثانية، كان له قريب من خمس وعشرين سنة، ولم يكن مع أبي طالب، وإنما كان مع ميسرة(٢).

رابعاً: في سنن النسائي:

- روى النسائي، عن ربعي، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتله خرا جميعاً فيها».

---

(١) أبو داود، السنن: رقم الحديث: ٣٥٦٥.

(٢) الزركشي، الاجابة: ص: ٤٨.

في هذه الرواية، نرى الإشارة بالسلاح من جانب واحد، ومع ذلك فالرواية تصرح بأنهما على جرف جهنم، وانه إذا قتله خرا جميعاً فيها، وهذا عجيب، لأن الإشارة بالسلاح ليست من الجانبين.

وهذا الوهم الذي وقع فيها، بينته الرواية الأصح، والتي رواها النسائي كذلك، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، كل واحد منهما يريد قتل صاحبه، فهما في النار». قيل له: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟. قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[1].

ففي هذه الرواية نرى التصريح بأن الاثنين يتواجهان بسيفيهما، وكل واحد منهما يريد قتل صاحبه، فلا عجب أن يكونا كلاهما في النار، سواء القاتل والمقتول.

وهذه الرواية دليل واضح على أن الرواية الأولى وهم، وهي مؤيدة بروايات أخرى، منها ما رواه النسائي عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً، مثل رواية الحسن عن أبي بكرة.

خامساً: في سنن ابن ماجة:

- روى ابن ماجه قال: حدثنا اسماعيل بن محمد الطلحي، حدثنا ثابت بن موسى أبو يزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[2].

نقل محققه محمد فؤاد عبد الباقي، عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل، قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟. قال: شيخ له فضل واسلام، ودين وصلاح وعبادة. قلت: ما تقول في هذا

(١) النسائي، السنن: ٧/١٢٤ - ١٢٥.

(٢) ابن ماجة، السنن: رقم: ١٣٣٣.

الحديث؟ قال: غلط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه.

وقد تواردت أقوال الأئمة على عدّ هذا الحديث في «الموضوع على سبيل الغلط»، لا التعمد، وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب، فمال في الحديث الى ثبوته.

وقال ابن عدي: فبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذكر هذا فقال: باطل، شبه على ثابت، وذاك أن شريكاً كان مزاحاً، وكان ثابت رجلاً صالحاً، فيشبه أن يكون ثابت دخل على شريك، وهو يقول: «حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، فظن ثابت لغفلته أن هذا القول هو متن السند الذي قرأه[1].

وإنما قال شريك: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، من قول نفسه، وقت انتظاره أن يكمل الطلبة كتابة السند، عندما دخل ثابت، ووجهه يفيض بالحسن لكثرة عبادته.

الفرع الثاني

الوهم بالنقل عن الإسرائيليات

كان الرواة يروون بأسانيدهم المتصلة، أحاديث النبي ﷺ، وأقوال الصحابة والتابعين، بالإضافة الى العنصر الثقافي الجديد، الذي ورد عن أهل الكتاب، عن طريق من أسلموا منهم، مثل كعب بن ماتع الحميري[2]، ووهب بن منبه[3]، وغيرهما، ورجال الأسانيد الذين يروون

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال: ٣٦٧/١.

(٢) هو كعب بن ماتع، الحميري، وصفه الذهبي بأنه من أوعية العلم، ومن كبار علماء أهل الكتاب، كان يهوديا فأسلم في زمن أبي بكر، وقدم من اليمن في دولة أمير المؤمنين عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة. عده الذهبي في الطبقة الثانية من طبقات الحفاظ، ولم يترجم له في ميزان الاعتدال لأنه لا يعلم فيه جرحا. ويقول النووي: اتفقوا على كثرة علمه وتوثيقه. لكن كذبه أبو بكر ابن العربي. توفي سنة ٣٢ هـ. (انظر: طبقات ابن سعد: ١٥٦/٧. وطبقات الحفاظ: رقم: ٣٣. والاصابة: ٦٤٧/٥ - ٦٥٧. وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٦٨/٢ - ٦٩. وعارضة الأحوذي، لابن العربي: ١٣٨/١٠).

(٣) هو وهب بن منبه، الصنعاني، أبو عبد الله. روى عن أبي هريرة يسيرا، وعن ابن عمر، وابن عباس، =

هذا هم الذين يروون ذاك.

ولهذا فليس من المستغرب أحياناً أن يقع اشتباه عند الراوي، فقد يسمع الحديث مرفوعاً فيجعله عن كعب، أو يسمع الكلام عن كعب فيجعله مرفوعاً الى النبي ﷺ.

وليس هذا افتراضاً مجرداً، بل هو افتراض وواقع، وقد صرح بسر بن سعيد[1] بهذا محذراً، حيث قال: (اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة، فيحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدثنا عن كعب الاحبار، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا، يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ)[2].

فإذا وجدنا قولاً مرفوعاً الى النبي ﷺ، ومضافاً الى غيره في رواية أخرى، فإن لم يكن بكلام النبي أشبه، فإنه يضاف الى من روى عنه من غير النبي ﷺ.

وقد وردت بعض روايات، وهم فيها الرواة بالنقل عن الإسرائيليات، بعضها في كتب السنن، وبعضها في ما سوى كتب السنن، وهذه نماذج منها:

أولاً: في سنن أبي داود:

- روى أبو داود، عن محمد بن عيسى، عن حماد، عن ميمون بن

= وأبي سعيد، وجابر، وأخيه همام، وروايته عن أخيه في الصحيحين، وحدث عنه وهب ابن أخيه عبد الصمد، وعمرو بن دينار، وسماك بن الفضل. كان والده منبه من أهل هراة، ممن بعثهم كسرى لأخذ اليمن، فأسلم في حياة النبي ﷺ، وكان وهب على قضاء صنعاء. وثقه العجلي، والذهبي ووصفه بسعة العلم. توفي سنة ١١٤ هـ. (انظر: طبقات الحفاظ: رقم ٩٣. وطبقات ابن سعد: ٥/٣٩٥ - ٣٩٦).

(١) هو بسر بن سعيد، المدني، العابد، مولى ابن الحضرمي، من رجال الكتب الستة، روى عن أبي هريرة، وعثمان، وأبي سعيد الخدري، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وبكير بن الأشج. كان ثقة زاهدا كثير الحديث. توفي سنة ١٠٠ هـ. (انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر: ١/٤٣٧ - ٤٣٨).

(٢) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية: ٨/١٠٩. والذهبي، سير أعلام النبلاء: ٢/٤٣٦.

جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (الجراد من صيد البحر)، وروى أبو داود والترمذي، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إنما هو من صيد البحر). قال أبو داود معقباً على روايته لهذين الحديثين: (أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم)[1]. وروى بمعنى هذين الحديثين حديث ثالث، رواه ابن ماجه والخطيب، عن أنس وجابر معاً، رضي الله عنهما، ان رسول الله ﷺ قال: (إنما الجراد نثرة حوت في البحر)، قال ابن حجر سنده ضعيف، ورمز السيوطي في الجامع الصغير لضعفه، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات[2].

ولعل من الواضح أن كون الجراد نثرة حوت في البحر، أو أنه من صيد البحر، لا يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ، وما روى في ذلك فاصله عن أبي هريرة عن كعب الاحبار، فوهم بعض الرواة، فجعله عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. وليس هذا ببعيد عن ذهن الراوي الذي يسمع الأسانيد الكثيرة، والتي فيها: «عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ»، فبمجرد سماعه «عن أبي هريرة». ينتقل ذهنه مباشرة الى رسول الله ﷺ، دون أن ينتبه الى أن الرواية إنما هي: «عن أبي هريرة عن كعب».

وقد رواه أبو داود على الوجه الأصح، عن موسى بن اسماعيل، عن حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قال: (الجراد من صيد البحر)[3].

ونرى أن كلا الاسنادين «عن حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع»، ولكن مرة: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»، ومرة أخرى: «عن كعب». فبما أن الاسناد واحد في حلقات ثلاث، فلا يمكن أن

---

(١) أبو داود، السنن: رقم الحديث: ١٨٥٣، ١٨٥٤. وسنن الترمذي: ٨٣/٤.
(٢) انظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٣٥٥/٣.
(٣) أبو داود، السنن: رقم: ١٨٥٥.

نجعل هذه الرواية صحيحة النسبة في كلا الروايتين، فاما أن تصح نسبتها الى رسول الله ﷺ، أو الى كعب الاحبار، وقد رجح أبو داود النسبة الثانية، حيث حكم على الأولى بالوهم.

ولتعيين الراوي الواهم، يرى الذهبي أنه ميمون بن جابان[١]، ولكن أرى أن الاحتمال الأقوى، هو أن يكون الوهم من حماد بن سلمة، فإنه صاحب أوهام[٢].

ومما يؤكد أن هذا القول هو من كلام كعب، ما رواه الإمام مالك في الموطأ، عن عطاء بن يسار، أن كعباً كان في ركب، وكانوا محرمين، فمرت بهم رجل من جراد، فافتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه، فلما قدموا على عمر بن الخطاب، ذكروا له ذلك، فقال: (ما حملك على أن تفتيهم بذلك؟). قال: (هو من صيد البحر). قال: (وما يدريك؟). قال: (يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده، ان هي إلا نثرة حوت، ينثره في كل عام مرتين)[٣].

ثانياً: في سنن الترمذي:

- روى الترمذي في السنن، والقاضي أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن، من طريق حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «كان على موسى يوم كلّمه ربه كساء صوف، وجبة صوف، وكمة[٤] صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت». وهذه رواية الترمذي رواها مطولة، وفي أحكام

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال: ٢٣٣/٤. وميمون بن جابان وثقه ابن حبان، والعجلي، ولم يضعفه حسب ما ذكر الذهبي سوى الأزدي، والأزدي نفسه ضعيف.

(٢) بالرغم من ثقته فإن له مناكير، ويقال ان ربيبه، ابن أبي العوجاء، كان يدسها في كتبه، وقد ساق ابن عدي جملة مما ينفرد به منها. فلعله جود الاسناد مرة، حيث سمعه منه محمد بن عيسى، ووهم مرة أخرى، حيث سمعه منه موسى بن اسماعيل. (انظر ميزان الاعتدال: ٥٩٠/١ - ٥٩٥).

(٣) الإمام مالك، الموطأ: ٢٧٩/٢ - ٢٨٠.

(٤) الكمة: القلنسوة، والجمع كمام وأكمة. (انظر النهاية: ٥٣/٤).

القرآن اقتصر على الجملة الأخيرة التي هي محل الشاهد[1]

وحميد الأعرج - الذي في سند هذا الحديث من جميع طرقه - قال عنه البخاري منكر الحديث، واتفق الحفاظ على أنه أحد المتروكين، إلا أن الحاكم صحح هذا الحديث، ظناً منه أن حميداً الأعرج الذي في سنده هو حميد بن قيس المكي، صاحب مجاهد، وهو ثقة، ولكنه ليس هذا، بل هو حميد بن علي، وقيل حميد بن عمار، ويحتمل أنه حميد بن عبدالله، كما جاء في إسناد ابن العربي، وهو ليس بثقة، بل منكر الحديث، كما نبه عليه البخاري، ومن بعده الترمذي والقرطبي والمنذري والزرقاني، وغيرهم.

وأرى أن هذا إنما أصله عن كعب، فوهم بعض الرواة، فجعله حديثاً مرفوعاً الى النبي ﷺ، بل روى كذلك عن سيدنا علي رضي الله عنه والحسن البصري والزهري، في تفسير قوله تعالى «فاخلع نعليك»[2].

ومما يدل على أن هذا إنما أصله عن كعب، ما رواه الإمام مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن جده مالك، عن كعب الاحبار، أن رجلا نزع نعليه، فقال: (لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية «فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى»؟)[3]، ثم قال للرجل: (أتدري ما كانت نعلا موسى؟ كانتا من جلد حمار ميت)[4].

ولعل مما يرجح عدم صحة الراوية «المرفوعة» في هذا، ان من المستبعد أن يكون سيدنا موسى عليه السلام قد ذهب للتكليم بنعلين غير طاهرتين، بل الأقرب أنه أمر بخلع النعلين تبركاً بالوادي المقدس.

---

(١) أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن: ١٢٤٤/٣. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٧٢/١١. وسنن الترمذي: ٢٤٠/٧ - ٢٤٢.

(٢) السيوطي، الدر المنثور: ٢٩٢/٤.

(٣) الآية ١٢ من سورة طه.

(٤) الامام مالك، الموطأ: ٢٧٦/٤ - ٢٧٧.

قال ابن العربي بعد أن روى الرواية المتقدمة عنه: (ان قلنا ان خلع النعلين كان لينال بركة التقديس، فما اجدره بالصحة، فقد استحق التنزيه عن النعل، واستحق الواطىء التبرك بالمباشرة، كما لا تدخل الكعبة بنعلين، وكما كان مالك لا يركب دابة بالمدينة، براً بتربتها، المحتوية على الأعظم الشريفة، والجثة الكريمة).

ثالثاً: في غير كتب السنن:

١ - روى موحد بن عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في كتاب العقوبات، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب قال: (ذكرت الملائكة أعمال بني آدم وما يأتون من الذنوب، فقيل لو كنتم مكانهم لأتيتم مثل الذين يأتون، فاختاروا منكم اثنين، فاختاروا هاروت وماروت، فقيل لهما «إني أرسل الى بني آدم رسلاً، فليس بيني وبينكما رسول، أنزلكما لا تشركا بي شيئاً، ولا تزنيا، ولا تشربا الخمر»، قال كعب: فوالله ما أمسيا من يومهما الذي أهبطا فيه حتى استكملا جميع ما نهيا عنه)[١]

وقد رويت قصة هاروت وماروت بروايات كثيرة، فبالإضافة الى الرواية الأولى، وهي «عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن كعب»، فإننا نجد أنها رويت بأسانيد متعددة، منها «عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ»، ومنها «عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله»، وبعضها عن علي مرفوعاً، وموقوفاً، وعن ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما، وهذه الروايات لا تخلو أسانيدها من مقال، لكن بعضها متابع لبعض، إلا أن العلماء المحققين رأوا أن هذه الروايات

(١) السيوطي، الدر المنثور: ١/٩٨.

المرفوعة قد وقع فيها وهم، وذلك أن عبد الله بن عمر حدث بهذا عن كعب، كما صح عنه ورواه ابنه سالم، فوهم بعض الرواة، ورووها من طريق نافع وسالم، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ.

وهذا ما نص عليه العلماء، قال البيهقي في شعب الإيمان بعد إيراده عن ابن عمر عن كعب: (هذا هو الصحيح من قول كعب)، ونقله عنه السخاوي وختم به القول في حديث هاروت وماروت[1].

وقال القرطبي بعد ذكر تلك الروايات: (هذا كله ضعيف، وبعيد عن ابن عمر وغيره، لا يصح منه شيء)[2].

وقال ابن كثير: (وأقرب ما يكون في هذا، إنه من رواية عبد الله بن عمر عن كعب الاحبار، لا عن النبي ﷺ)، ثم قال بعد أن ذكر رواية سالم عن أبيه عن كعب: (فهذا أصح وأثبت الى عبد الله بن عمر، من الاسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع، فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار عن كتب بني إسرائيل، والله أعلم)[3].

٢ - ومن ذلك ما رواه عبد الرحمن بن عبد الله العمري المدني، من رجال ابن ماجه، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «كلم الله البحر الشامي، فقال ألم أحسن خلقك وأكثرت فيك من الماء؟ فقال: بلى يا رب. قال: فكيف تصنع إذا حملت فيك عبادا لي يسبحوني ويهللوني؟ قال أغرقهم. قال: فإني جاعل بأسك في نواحيك، وأحملهم على يدي. ثم كلم البحر الهندي مثل ذلك،

---

(١) السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: ص:٤٥٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٥٢/٢.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ١٣٨/١. وانظر: مسند الامام أحمد: ١٣٤/٢، ومسند الامام أحمد بشرح أحمد محمد شاكر: ٦١٧٨/٩.

إلا أنه أجاب: أسبحك وأهللك معهم وأحملهم. فأثابه الله الحلية والصيد والطيب ».

قال الذهبي: (والأشبه في ذلك ما رواه خالد بن خداش، عن الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمرو، عن كعب قوله. وهذا يرويه ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه مرسلا. ورواه خالد بن عبد اللّه، عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش، عن عبد اللّه بن عمرو من قوله)[1]. فقد وجد الحافظ الذهبي أن هذا القول مروي عن النبي ﷺ، موصولاً، ومرسلا، ومروي عن كعب، وعن عبد اللّه بن عمرو، إلا أن الأقرب أن يكون من كلام كعب.

٣ - روى ابن الجوزي، عن أبي هريرة، وأنس، وابن حنظلة، وعائشة، أن النبي ﷺ قال: « الربا سبعون باباً، أصغرها كالزاني ينكح أمه ». وفي بعض رواياته: « والدرهم الواحد من الربا أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية ».

وهذا كله موضوع، وإنما أصله من كلام كعب الاحبار، فقد عقب ابن الجوزي بروايته عن ابن حنظلة عن كعب[2]، فيبدو أن بعض الرواة جعله عن ابن حنظلة عن رسول الله ﷺ، ثم جاء بعضهم فركب له أسانيد أخرى عن غيره من الصحابة.

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال: ٢/٥٧١ - ٥٧٢.

(٢) انظر: الموضوعات: ٢/٢٤٤ - ٢٤٨. وروى أحمد باسناد جيد عن كعب الاحبار قال: (لأن أزني ثلاثا وثلاثين زنية، أحب إلي من أن آكل درهم ربا، يعلم الله أني أكلته حين أكلته ربا). وانظر: الترغيب والترهيب، للمنذري: ٣/٦ - ٨. والقول المسدد، لابن حجر: ص:٤٤ - ٤٥.

الباب الثاني

مدى اعتماد نقد المتن عند الصحابة وعلماء الحديث

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: اعتماد نقد المتن عند الصحابة
الفصل الثاني: اعتماد نقد المتن عند علماء الحديث.

الفصل الأول

اعتماد نقد المتن عند الصحابة

كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم، يسمعون من رسول الله ﷺ، ويتلقون أحاديثه الشريفة منه مباشرة، أحياناً، ويأخذونها عنه بواسطة غيرهم من الصحابة، أحياناً أخرى، وكانوا لا يتحرجون من الأخذ بعضهم عن بعض، ونسبة ذلك الى رسول الله ﷺ، دون اسم الصحابي الذي كان واسطة في الرواية، أو الإشارة إليه، ولا يذكرون مثل هذا إلا قليلاً، وقد بحث المحدثون في هذا النوع وقبلوه، أعني «مراسيل الصحابة»، لأن الصحابة عدول، لا يتهمون في الكذب على رسول الله ﷺ.

وكان الصحابي شديد التمسك بما سمعه من رسول الله ﷺ، أو أخذه من فعله مباشرة دون واسطة، إذ لا يداني هذه الرواية أية رواية أخرى، في قوة الثبوت والتأكد.

وقد يقع للصحابي أن يسمع من صحابي آخر حديثاً عن النبي ﷺ، فيتوقف فيه، حيث لا يراه منسجماً مع ما فهمه من معاني القرآن الكريم، وما سمعه هو من فم النبي ﷺ، وهنا إما أن يتوقف الصحابي في الرواية مجرد توقف، وإما أن ينكرها إطلاقاً، حملاً لها على سهو الناقل وخطئه ووهمه.

وحيث لا يوجد بين الصحابي وبين الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام سلسلة إسناد، بل الواسطة هي واحد من الصحابة غالباً فقط، فإن الوهم إن كان فإنما هو من هذا الراوي الصحابي، وإنما يقع له الوهم غالباً لأحد الأسباب التالية:

- أن يحدث بما سمعه من النبي ﷺ ولا يدري أنه منسوخ.
- أن يقع له انقلاب بين شيئين أو لفظين، فيجعل كل واحد منهما مكان الآخر، وهذا هو «المقلوب».
- أن يقول مع رواية الحديث قولاً من عند نفسه، متصلاً بنص الحديث، فيظنه السامعون أنه مرفوع، وهذا هو «المدرج».
- أن يروي الحديث في مورد يجعله يتحمل من المعنى أكثر مما يحتمل.
- أن لا يضبط لفظ الحديث بحيث يختلف المعنى.
- أن يروي الحديث على غير وجهه لغفلته عن سبب الورود.
- أن يقع له غلط فيروي واهماً عن النبي ﷺ ما لم يسمعه منه.

وأورد في هذا الفصل بعض ما رده الصحابة على بعضهم، مشتملاً على نقد لمتن الرواية المردودة، وليس مجرد تصحيح كلمة، أو تذكير بمنسي، أو إفادة بحديث غير معلوم للسامع، فهذا باب واسع ليس مجاله ها هنا، إنما المقصود إيراد ردود الصحابة، المشتملة على نقد للمتن.

وإذا رأينا أن صحابياً ردّ رواية صحابي آخر، ونقدها من حيث المتن، فليس معنى ذلك أنه كان على حق وصواب في ردّه ونقده، لأن النقد فيه مجال واسع لتقليب النظر والاجتهاد، حسبما يظهر للناقد المجتهد، **وما يراه أحد المجتهدين مخالفاً للعقل، أو القرآن، أو السنة، قد لا يراه مجتهد آخر كذلك**، وللصحابة اجتهادهم، وقد يسمع أحدهم نقد غيره لروايته فيرجع عما روى، ويضع على نفسه احتمال الغلط، وقد لا يرجع عما روى، إذا غلب على ظنه أو تأكد له، أنه كان غير واهم في الرواية.

وفي ضوء هذا، انتقل الى ما روى من ذلك عن الصحابة.

وفي هذا الفصل مبحثان:

المبحث الأول: نقد المتن عند أم المؤمنين عائشة.

المبحث الثاني: نقد المتن عند غير عائشة من الصحابة.

المبحث الأول

نقد المتن عند أم المؤمنين عائشة(١)

امتازت السيدة عائشة رضي الله عنها بالذكاء والفهم، وكثرة الرواية، وكانت تفسر حديث رسول الله ﷺ، وهي بين يديه، لمن لم تفهم عنه من الصحابيات.

وقد يتبادر لمن لم يمعن النظر، أنها لم تكن في المنزلة العليا من دقة الفهم، لروايتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس أحد يحاسب إلا هلك». فاستشكلت ذلك، وقالت: يا رسول الله، جعلني الله فداءك، أليس يقول الله عزّ وجلّ «فأما من أوتي كتابه بيمينه، فسوف يحاسب حساباً يسيراً»؟(٢). فقال: «إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب

---

(١) هي أم المؤمنين: عائشة بنت أبي بكر الصديق، ولدت بعد البعثة النبوية بأربع سنين، أو خمس، وعقد عليها رسول الله ﷺ قبل اتمامها السابعة، ودخل بها في شوال من السنة الأولى للهجرة، وعمرها تسع سنوات، فأقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة أشهر. روى عنها عدد كبير من الصحابة والتابعين، وكان فقهاء الصحابة يرجعون إليها فيما يشكل عليهم من الفقه، وخاصة ما يتعلق بالحياة الزوجية. قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا حديث قط، فسألنا عائشة، إلا وجدنا عندها منه علما. وقال ابن أختها عروة بن الزبير: ما رأيت أحداً من الناس، أعلم بالقرآن، ولا بفريضة، ولا بحلال وحرام، ولا بشعر، ولا بحديث العرب، ولا النسب، من عائشة وقال الزهري: لوجمع علم عائشة الى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل. جمع الزركشي خصائصها، فأوصلها الى أربعين، منها أن رسول الله لم يتزوج بكرا غيرها، ونزول براءتها من السماء، ولم ينزل الوحي على رسول الله ﷺ وهو في لحاف امرأة من نسائه غيرها. وتوفيت سنة سبع وخمسين، أو ثمان وخمسين للهجرة. (انظر: طبقات الحفاظ: رقم ١٣. والاصابة لابن حجر: ١٦/٨ - ٢١. والاجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، للزركشي: ص:٣٧ - ٧٠).

(٢) الآيتان: ٧ - ٨ من سورة الانشقاق ٨٤.

يهلك »[١].

والواقع خلاف ذلك، بل هو دليل على ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، ومقابلة السنة بالكتاب، والمبادرة الى السؤال عما لم يظهر لها وجهه، فهذه ميزة فيها، وممارستها لهذا بين يدي النبي ﷺ، وتلقيها التوجيه والتصحيح منه، يعطيها القوة العلمية، ويربي فيها الملكة الفكرية.

وقد وقع نحو ذلك لغيرها، فعندما سمعت حفصة هذا الحديث، وهو: «لا يدخل النار أحد من شهد بدراً والحديبية»، استشكلت، وقالت: أليس الله يقول «وان منكم إلا واردها»؟[٢]. فأجيبت بقوله تعالى «ثم ننجي الذين اتقوا، ونذر الظالمين فيها جثيا»[٣]. أي انهم يردون عليها وروداً خاطفاً، حيث يجتازون الصراط المضروب على متن جهنم، ولا تضر المؤمن، بل تقول له: جز يا مؤمن، فإن نورك أطفأ لهبي. وهذا كما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يرد الناس النار، ثم يصدرون منها بأعمالهم، فأولهم كلمح البرق، ثم كالريح، ثم كحضر[٤] الفرس، ثم كالراكب في رجله، ثم كشد الرجل، ثم كمشيه»[٥].

ومما وقع نحوه كذلك، انه عندما نزلت «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون»[٦]، قالوا: أينا لم يظلم نفسه؟. فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك[٧].

فاستفسار عائشة واستيضاحها ميزة لها، وما وقع لها من اشكال، فشأنها في ذلك ما يقع لغيرها من سائر الصحابة.

---

(١) انظر: صحيح البخاري: ٢٠٧/١ و٣٢٥/١٠. وسنن أبي داود: رقم الحديث: ٣٠٩٣. وسنن الترمذي: ٢٥٨/٩. ومسند الإمام أحمد: ٤٧/٦، ٩١.

(٢) الآية: ٧١ من سورة مريم ١٩.

(٣) الآية: ٧٢ من سورة مريم ١٩.

(٤) يقال: أحضر، يحضر، فهو محضر: إذا عدا، والحضر، بضم الحاء: العدو.

(٥) انظر: سنن الترمذي: ١٦/١٢.

(٦) الآية: ٨٢ من سورة الأنعام ٦.

(٧) انظر فتح الباري: ٢٠٧/١.

الفرع الأول

نقد عائشة لمرويات أبي هريرة[1]:

كان أبو هريرة رضي الله عنه رجلاً ليس له ما يشغله من أمور الدنيا، ولذلك كان يلازم رسول الله ﷺ على ملء بطنه، وإذا كان من أكثر الصحابة رواية للحديث، فإنه صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاث سنين، وروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث، ولكنه لم يصرح في كثير من رواياته بالسماع من رسول الله، بل من المؤكد أنه أخذ قسماً كبيراً منها عمن سبقه في الصحبة.

وكان أبو هريرة يسرد الحديث سرداً، ويروي الأحاديث العديدة في المجلس الواحد، وقد سمعته السيدة عائشة يوماً، حيث جلس في المسجد النبوي، غير بعيد من حجرتها، وهو يروي الحديث، فاعترضت، وقالت: ما كان رسول الله ﷺ يسرد الحديث كسردكم[2].

ولا شك أن طريقة السرد الذي اتبعه أبو هريرة، قد أوقعته في بعض الوهم، وخاصة في بعض المواطن، التي قد تكون غير مسعفة في

---

(١) اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، لقوة اشتهاره بهذه الكنية، ولعل الراجح أن اسمه كان في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماه رسول الله عبد الرحمن. وهو دوسي، من أهل اليمن، وقدم مهاجرا ليالي فتح خيبر، وحفظ عن رسول الله ﷺ الكثير. روى عن أبي بكر، وعمر، وأبي بن كعب، وكعب بن ماتع، وروى عنه خلق كثير من التابعين. ولما قدم مهاجراً قال في الطريق:

يا ليلة من طولها وعنائها ... على أنها من دارة الكفر نجت

وأبق له غلام، فلما قدم وبايع، إذ طلع الغلام، فقال النبي ﷺ: هذا غلامك يا أبا هريرة. فقال: هو حر لوجه الله. وكان يقول لبنته: لا تلبسي الذهب، فإني أخشى عليك اللهب. وقال أبو صالح السمان: كان أبو هريرة من أحفظ أصحاب محمد ﷺ. وأخرج البخاري في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك؟. فقال: لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك، لما رأيت من حرصك على الحديث. وقال طلحة بن عبيد الله: لا أشك أن أبا هريرة سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع. وتوفي سنة ٥٨ هـ، أو التي قبلها، أو التي بعدها. (انظر: تذكرة الحفاظ: رقم ١٦. والاصابة: ٧/٤٢٥ - ٤٤٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري: ٧/٣٨٩ - ٣٩٠.

جودة السماع، له ولغيره من الصحابة، ممن شاركه في تلك الروايات، حيث انه لم ينفرد بها غالباً.

المسألة الأولى: نقد رواية: ولد الزنى شر الثلاثة

– روى الحاكم في «المستدرك»، في كتاب العتق، باسناده عن عروة ابن الزبير، أنه قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: ان رسول الله ﷺ قال: «لأن أقنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنى»، وأن رسول الله ﷺ قال: «ولد الزنى شر الثلاثة»، وانه قال: «الميت يعذب ببكاء الحي».

فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً فأساء إجابة، أما قوله: «لأن أقنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنى»، فإنها لما نزلت «فلا اقتحم العقبة، وما أدراك ما العقبة؟ فك رقبة»[1]، قيل: يا رسول الله، ما عندنا ما نعتق، إلا أن أحدنا له الجارية السوداء، تخدمه وتسعى عليه، فلو أمرناهن، فزنين، فجئن بأولاد فأعتقناهم، فقال رسول الله ﷺ: «لأن أقنع بسوط في سبيل الله، أحب إلي من أن آمر بالزنى، ثم أعتق الولد».

وأما قوله: «ولد الزنى شر الثلاثة»، فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: «من يعذرني من فلان؟»، قيل: يا رسول الله، إنه مع ما به ولد زنى، فقال: «هو شر الثلاثة». والله تعالى يقول: «لا تزر وازرة وزر أخرى»[2].

وأما قوله: «ان الميت يعذب ببكاء الحي»، فلم يكن الحديث على هذا، ولكن رسول الله ﷺ مرّ بدار رجل من اليهود، قد مات، وأهله

---

(١) الآيات: ١٣/١١ من سورة البلد ٩٠.

(٢) جاءت هذه الآية في خمسة مواضع من القرآن الكريم، أولها في قوله تعالى: «قل أغير الله أبغي ربا وهو رب كل شيء؟ ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى، ثم الى ربكم مرجعكم، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون». الآية: ١٦٤ من سورة الأنعام ٦.

يبكون عليه، فقال: «انهم ليبكون عليه وانه ليعذب». والله يقول: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[1].[2].

في هذا المثال نرى أن السيدة عائشة ترد رواية أبي هريرة، وتقول: (رحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً فأساء إجابةً)، أي انه غفل عن سبب الورود الذي قيل فيه الحديث، فسمعه على غير وجهه، فأداه كما سمعه، ونرى أنها تؤكد ردّ رواية أبي هريرة بأنها مخالفة لقوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»، إذ ما ذنب ولد الزنى؟ ولم تكون الصدقة بسوط في سبيل الله أحب من إعتاق ولد الزنى؟ وإذا كان ولد الزنى أبواه فاسقان زانيان فلم يكون هو شر الثلاثة؟ وكيف يتفق هذا مع قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»؟.

وقد بينت السيدة عائشة تصحيح رواية أبي هريرة: «لأن أقنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنى»، وروايته الأخرى: «ولد الزنى شر الثلاثة»، ببيان سبب ورود هذين الحديثين[3]، وهذا استدراك على رواية أبي هريرة، وأمثال هذا كثير في استدراك بعض الصحابة على بعض، ولكن المهم هو أنها لم تكتف بهذا، بل أوضحت عدم صحة روايته من حيث هي، وذلك بعرضها على القرآن الكريم، ومخالفتها لآية منه، وحديث الرسول ﷺ لا يمكن أن يخالف قول الله تبارك وتعالى.

---

(١) الآية هي قوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لها ما كسبت، وعليها ما اكتسبت، ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا، فانصرنا على القوم الكافرين». الآية:٢٨٦ من سورة البقرة ٢.

(٢) الزركشي، الاجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: ص:١١٨ - ١١٩. وروى أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «ولد الزنى شر الثلاثة»، وموقوفاً على أبي هريرة: «لأن أمتع بسوط...». (انظر: سنن أبي داود: رقم:٣٩٦٣). وانظر: مسند الامام أحمد: ٣١١/٢. وروت ميمونة بنت سعد، مولاة النبي ﷺ، انه سئل عن ولد الزنا، فقال: «لا خير فيه، نعلان أجاهد بها في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنى». (انظر: مسند الامام أحمد: ٤٦٣/٦).

(٣) وروى عنها انها قالت: قال رسول الله ﷺ: هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه. (انظر: مسند الامام أحمد: ١٠٩/٦).

وبعد أن سمع بعض الرواة رواية أبي هريرة الموهومة، زادوا فيها، وبنوا عليها أن ولد الزنى لا يدخل الجنة، وهذا حديث موضوع، وقد أخرجه النسائي، ولعله في السنن الكبرى، وابن حبان في صحيحه، من طريق ابن مسعود[1]، وأخرجه ابن الجوزي من طريق عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة[2].

المسألة الثانية: نقد رواية: ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

- في المسألة السابقة، ذكرت من رواية الحاكم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ان الميت يعذب ببكاء الحي»، وان السيدة عائشة قالت ان الحديث لم يكن على هذا، ولكن رسول الله ﷺ مرّ بدار رجل من اليهود قد مات، وأهله يبكون عليه، وانه قال: «انهم ليبكون عليه وانه ليعذب».

والمهم هنا بعد بيانها تصحيح الحديث، وروايته مع سبب وروده، انها نفت صحة رواية أبي هريرة، بعرضها على القرآن الكريم، وبيان كونها معارضة للآية الكريمة: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

ولم ينفرد أبو هريرة بهذه الرواية، بل روى عمر بن الخطاب، وعبد اللّه بن عمر، والمغيرة بن شعبة، ان الميت يعذب ببكاء أهله، كما في الصحيحين وغيرهما[3]، ورواه ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري[4].

ولكن عائشة التي ردت رواية أبي هريرة لما بلغتها، ردت كذلك

(١) انظر: الزركشي، الاجابة: ص: ١٢٠.

(٢) انظر: ابن الجوزي، الموضوعات: ١٠٩/٣ - ١١١. ولم يكتف الوضّاعون بهذا، بل أضافوا في الرواية عن أبي هريرة: لا يدخل الجنة ولد زنى، ولا ولده، ولا ولد ولده. لا يدخل ولد الزنى، ولا شيء من نسله، الى سبعة آباء، الجنة.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٤٠٣/٣ - ٤٠٥. وصحيح مسلم: ٢٢٨/٦ - ٢٣٠، ٢٣٥. وسنن الترمذي: ٢٢٠/٤ - ٢٢٢.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه: رقم: ١٥٩٤.

رواية عمر وابن عمر لما بلغتها، وقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «ان الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن، «ولا تزر وازرة وزر أخرى».

وبينت سبب ورود الحديث، وهو مرور رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، وهي امرأة، حسب نص هذه الرواية، فعند ذلك قال: «انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها»(١).

وهي لم تتهم عمر وابن عمر، بل اعتذرت لهما، وقالت حين بلغها قولهما: انكم لتحدثونني عن غير كاذبين، ولا مكذبين، ولكن السمع يخطىء(٢).

وقالت كذلك في حق عبد اللّه بن عمر: غفر الله لأبي عبد الرحمن، أما انه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ. وصرحت بنسبته للوهل والوهم(٣).

وإذا علمنا أن عبد اللّه بن عباس قد وافق عائشة، فليس معنى هذا أن كل من سمع ذلك النقد فسيأخذ به، فقد روى ابن ماجه في سننه عن أسيد بن أبي أسيد، عن موسى بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالوا: واعضداه، واكاسياه، واناصراه، واجبلاه، ونحو هذا، يتعتع(٤)، ويقال أنت كذلك؟ أنت كذلك؟». قال أسيد: فقلت: سبحان الله، ان الله يقول «ولا تزر وازرة وزر أخرى». فقال موسى: ويحك، أحدثك أن أبا موسى حدثني عن رسول الله ﷺ، فترى أن أبا موسى كذب على

---

(١) انظر: صحيح البخاري: ٤٠١/٣ - ٤٠٢. وصحيح مسلم: ٢٣٢/٦ - ٢٣٥. وسنن الترمذي: ٢٢٦/٤ - ٢٢٧.

(٢) انظر: صحيح مسلم: ٢٣١/٦ - ٢٣٢. وسنن النسائي: ١٨/٤ - ١٩.

(٣) انظر: صحيح مسلم: ٢٣٤/٦. وصحيح البخاري: ٣٠٥/٨. وسنن أبي داود: رقم:٣١٢٩. وسنن الترمذي: ٢٢٥/٤ - ٢٢٦.

(٤) تعتعه: حركه وأزعجه.

النبي ﷺ؟ أو ترى اني كذبت على أبي موسى؟[١]. فلم يوافق موسى بن أبي موسى الأشعري على نقد الرواية التي رواها عن أبيه، ولا على نسبتها للوهم.

أما العلماء، فمنهم من أيد موقف عائشة، بتوهيم الرواية الأخرى، ومنهم من لم يرها وهماً، فلجأ الى تأويلها، ومن الفريق الأول الزركشي، إذ قال: (واعلم أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، منهم عمر، وابن عمر، وأنكرته عليهما عائشة، وحديثها موافق لظاهر القرآن، وهو قوله سبحانه «ولا تزر وازرة وزر أخرى»، وموافق للأحاديث الأخر، في بكاء النبي ﷺ على جماعة من الموتى، وإقراره على البكاء عليهم، وكان ﷺ رحمة للعالمين، فمحال أن يفعل ما يكون سبباً لعذابهم، أو يقر عليه، وهذا مرجح آخر لرواية عائشة، وعائشة جزمت بالوهم)[٢].

وممن سلك المسلك الآخر ابن تيمية، إذ يقول: (والصواب أن الميت يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، انه قال: «ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، وفي لفظ: «من ينح عليه يعذب بما نيح عليه». وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الانسان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى»، ثم تنوعت طرقهم في تلك الأحاديث الصحيحة، فمنهم من غلط الرواة لها كعمر بن الخطاب وغيره، وهذه طريقة عائشة والشافعي وغيرهما، ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به، فيعذب على إيصائه، وهو قول طائفة كالمزني وغيره، ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم، فيعذب على ترك النهي عن المنكر، وهو اختيار طائفة، منهم جدى أبو البركات، وكل هذه

---

(١) ابن ماجه، السنن: رقم الحديث: ١٥٩٤.

(٢) الزركشي، الاجابة: ص:١٠٢ - ١٠٣.

الأقوال ضعيفة جداً...، وأما تعذيب الميت فهو لم يقل «ان الميت يعاقب ببكاء أهله عليه»، بل قال «يعذب» والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب)[١].

المسألة الثالثة: نقد رواية من حمل ميتاً فليتوضأ.

- روى عدد من الصحابة عن النبي ﷺ، انه ندب الى الاغتسال من تغسيل الميت، منهم عائشة[٢]، وحذيفة[٣] وأبو هريرة.

وذكر أبو منصور البغدادي، باسناده، عن أبي هريرة، انه قال: من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ. فبلغ ذلك عائشة، فقال: (أونجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عودا؟)[٤].

ولعل أبا هريرة روى الاغتسال من تغسيل الميت، وقال بالوضوء من حمله، استحساناً، ولكن اقتران قوله بالمرفوع موهم، وقد يكون سبباً لإدراجه فيه.

وقد ردت عائشة قول أبي هريرة هذا، ليس لأنها وغيرها من الصحابة رووا الحديث دون تلك الزيادة فحسب، ولكن لأنها وجدت أمر من غسل الميت بالاغتسال معقولاً، لما قد يصيبه، ولكن ما الوجه في أمر من حمله بالوضوء؟ ومن المعروف أن المؤمن لا ينجس[٥]، فهل نجس

---

(١) ابن تيمية تقي الدين، مجموع الفتاوى: ٣٦٩/٢٤ - ٣٧٤. واعتبر القصيمي رأي ابن تيمية انه الجواب الصحيح الذي لا يعدل عنه. (انظر: مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها: ص:١٣٨).

(٢) روى أبو داود عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت.(انظر: سنن أبي داود: رقم:٣١٦٠). وروى البيهقي مثله، ورواه من وجه آخر عنها، إلا أن فيه: قال رسول الله: «يغتسل من أربع...»، فذكرها، وهذا أصح، أي من قوله، لا من فعله. (انظر: سنن البيهقي: ٢٩٩/١ - ٣٠٠).

(٣) أنظر: سنن البيهقي: ٣٠٤/١. ونيل الأوطار للشوكاني: ٢٠٨/١.

(٤) انظر: الاجابة للزركشي: ص: ١٢١ - ١٢٢. ورواه أبو داود، من طريقين، عن أبي هريرة، مرفوعاً. (انظر: سنن أبي داود: رقم:٣١٦١ - ٣١٦٢).

(٥) قال رسول الله ﷺ: «ان المؤمن لا ينجس». رواه البخاري في صحيحه: ٤٠٥/١ - ٤٠٧.

موتى المسلمين؟ أم ماذا على المرء لو حمل عودا؟ فإذا كان لا شيء عليه، فليكن كذلك من حمل الجنازة.

وأنكره كذلك عبد الله بن مسعود[(١)].

المسألة الرابعة: نقد رواية: من لم يوتر فلا صلاة له.

- عن علي رضي الله عنه، ان رسول الله ﷺ أوتر، فقال: «يا أهل القرآن، أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»[(٢)].

ولعل أبا هريرة سمع هذا من رسول الله ﷺ، فرواه على المعنى، فوهم فيه، فقد رواه عنه الإمام أحمد مرفوعاً بلفظ: «من لم يوتر فليس منا»[(٣)]، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، بلفظ: «من لم يوتر فلا صلاة له»، فبلغ هذا عائشة، فقالت: من سمع هذا من أبي القاسم ﷺ؟، ما بعد العهد وما نسينا، إنما قال أبو القاسم ﷺ: «من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة، حافظ على وضوئها، ومواقيتها، وركوعها، وسجودها، لم ينتقص منهن شيئاً، كان له عند الله عهد ألا يعذبه، ومن جاء وقد أنقص منهن شيئاً، فليس له عهد عند الله، إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه»[(٤)].

وهنا تقابل هذه الرواية عن الوتر، لا بآية قرآنية، بل بحديث نبوي متفق على صحته، وهو يجعل الصلوات الواجبة خمساً، ولو صح إيجاب الوتر لأصبحت ست صلوات، وهو مخالف لنص الحديث.

وقد رد عبادة بن الصامت على من قال بوجوب الوتر، واستدل بمثل استدلال عائشة[(٥)].

---

(١) انظر: جامع بيان العلم، لابن عبد البر: ٨٥/٢.

(٢) رواه ابن ماجه، وأحمد، والنسائي، والترمذي. (انظر: منتقى الأخبار، لابن تيمية مجد الدين: ٢٥/٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: الاجابة للزركشي: ص: ١٢٠ - ١٢١. وقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن عبادة بن الصامت (رقم الحديث: ١٤٠١).

(٥) انظر: سنن النسائي: ٢٣٠/١.

المسألة الخامسة: نقد رواية: المرأة والحمار والكلب تقطع الصلاة.

- روى مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟. قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان»(١).

وروى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»(٢).

وقد أنكرت السيدة عائشة هذا الحديث إنكاراً شديداً، روى مسلم عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: «ما يقطع الصلاة؟». قال: فقلنا: المرأة والحمار، فقالت: «ان المرأة لدابة سوء؟ لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ، معترضة كاعتراض الجنازة، وهو يصلي». ورواه أبو داود من طريق عروة عن عائشة، ومن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومن طريق القاسم، وقالت في هذه الرواية: «بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب»(٣).

---

(١) مسلم، الصحيح: ٢٢٦/٤ - ٢٢٧. وسنن أبي داود: رقم الحديث: ٧٠٢. وسنن الترمذي: ١٣٤/٢. وسنن النسائي: ٦٣/٢ - ٦٤.

(٢) مسلم، الصحيح: ٢٢٨/٤. وروى أبو داود عن ابن عباس، أحسبه عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم الى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب، والحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة، ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفه بحجر». قال أبو داود: (في نفسي من هذا الحديث شيء، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه «على قذفة بحجر»، وذكر الخنزير، وفيه نكارة. ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن اسماعيل بن سمينة، وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه). (انظر: سنن أبي داود: رقم:٧٠٤). فهذه ثلاث روايات عن رسول الله ﷺ، من طريق أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس، الأوليان صحيحتا الاسناد، والثالثة واهية، لكن كلها متفقة على أن المرأة، والحمار، والكلب، تقطع الصلاة، إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة.

(٣) مسلم، الصحيح: ٢٢٨/٤ - ٢٢٩. وسنن أبي داود: رقم الحديث: ٧١٠ - ٧١٤.

وروى مسلم كذلك، عن الأسود، وعن مسروق، عن عائشة، -وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة -، فقالت: «قد شبهتمونا بالحمير والكلاب؟ والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وإني على السرير، بينه وبين القبلة، مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ، فأنسل من عند رجليه»(١).

وقد تركز إنكار السيدة عائشة في ردّ ذلك الحديث على نقطتين: قرن المرأة بالكلب والحمار في قطع الصلاة، وصلاة رسول الله ﷺ وهي معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة، وهذا ما جعلها ترده وتشدد النكير على من رواه، وكيف نقول ان المرأة تقطع الصلاة ورسول الله ﷺ يصلي وعائشة مضطجعة أمامه؟ وهل تكون صلاة رسول الله باطلة؟ أم ان للحديث معنى آخر؟

وقد جاءت روايات تؤيد رواية عائشة، فمن ذلك ما رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، عن ابن عباس قال: كنت رديف الفضل على أتان، فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى، فنزلنا عنها، فوصلنا الصف، فمرت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم(٢).

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»(٣).

وروى النسائي عن أبي جحيفة قال: شهدت النبي ﷺ بالبطحاء(٤)، وأخرج بلال فضل وضوئه، فابتدره الناس، فنلت منه شيئاً، وركزت له العنزة(٥)، فصلى بالناس، والحُمُر والكلاب والمرأة يمرون بين

---

(١) مسلم، الصحيح: ٤/٢٢٩.

(٢) الترمذي، السنن: ٢/١٣٢ - ١٣٣. وسنن أبي داود: رقم الحديث: ٧١٥ - ٧١٧. وسنن النسائي: ٢/٦٤. وقال الترمذي عقب روايته لهذا الحديث: وفي الباب عن عائشة، والفضل بن عباس، وابن عمر. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، قالوا لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعي.

(٣) أبو داود، السنن: رقم الحديث: ٧١٩ - ٧٢٠.

(٤) البطحاء: الحصى الصغار.

(٥) العنزة: هي مثل نصف الرمح، أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها.

يديه »[١].

فهذه أحاديث ثلاثة، تؤيد رواية عائشة، وإنكارها لما تبادر من معنى قطع الصلاة بمرور المرأة، والكلب، والحمار، وكلها تؤكد أنه لا يقطع الصلاة شيء، بمروره بين يدي المصلي، فلعل معنى الحديث، أن هذه الأشياء تشغل قلب المصلي إذا مرت بين يديه، وتنقص من صلاته.

قال الإمام النووي، معلقاً على رواية مسلم لحديث أبي ذر المتقدم: (اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة، وقال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء،... وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة، لشغل القلب بهذه الأشياء).

وقد عبر الإمام أبو بكر ابن العربي أحسن تعبير، عن فهم الجمهور للحديث، ومنهم المالكية، فقال: (وقد قال في ذلك علماؤنا قولاً بديعاً، ان معنى قوله « يقطع الصلاة » يشغل عنها، ويحول دون الاقبال عليها، ولو أراد غير ذلك لقال يفسد الصلاة، أو يبطلها. وأما المرأة فتقطعها بفتنتها، وأما الحمار فيقطعها ببلادته ونكوصه، فإنه إذا زجر لم ينزجر، وإذا دفع لم يندفع، وأما الكلب الأسود فتنفر النفس منه، فإن السواد مكروه عند النفس، فإذا رأت معه لمعة بيضاء، سكنت إليه، فإنها خلقت من نور، ولذلك تستوحش من الظلام، ومن الغيم، وجعلت جهنم سوداء كالقار، ولذلك جعل علامة العذاب اسوداد الوجوه، وجعلت علامة النجاة ابيضاض الوجوه)[٢]. ونجد أن العلماء أقروا فهم السيدة عائشة، وإنكارها للمتبادر من حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وتناقلوا

---

(١) النسائي، السنن: ١/٨٧.

(٢) ابن العربي، القبس في شرح موطأ ابن أنس: ص: ٧٨.

ذلك، ومنهم الحافظ ابن عبد البر[١]، والزركشي[٢].

المسألة السادسة: نقد رواية: امتلاء الجوف قيحا خير من أن يمتلىء شعرا

- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً ودماً، خير له من أن يمتلىء شعراً»[٣]. ولما بلغ عائشة رضي الله عنها قالت: لم يحفظ الحديث، إنما قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً ودماً، خير له من أن يمتلىء شعراً هجيت به»[٤]. وقد تابع عائشة على رواية هذه الزيادة، جابر بن عبد الله، كما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده[٥].

من هذه الروايات، يظهر أن أبا هريرة لم يضبط لفظ الحديث كما ضبطه جابر وعائشة، ولذلك ردت عائشة روايته، وقالت لم يحفظ الحديث، ولعل مما قوى إنكارها لروايته، أنها مخالفة لإقرار النبي ﷺ لحسان[٦] بن ثابت، على قول الشعر، ودعائه له، فقد روت عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يضع لحسان منبراً في المسجد، يقوم عليه، يفاخر

---

(١) انظر: جامع بيان العلم، لابن عبد البر: ٢/٨٥.

(٢) انظر: الاجابة، للزركشي: ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ١٣/ ١٦٧. وصحيح مسلم: ١٥/ ١٤. وأخرجه مسلم من طريق سعد بن أبي وقاص: ١٥/ ١٥. وأخرجه البزار من طريق عمر، كما قال الزركشي.

(٤) رواه الطحاوي، وابن عدي. (انظر: فتح الباري، لابن حجر: ١٣/ ١٦٧). وهذه الرواية، وان ضعف ابن حجر إسنادها، فهي مقبولة، إذ عضدتها رواية جابر، وليس فيها ما يستنكر، بل هي متفقة مع طبيعة العصر والأشخاص.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ٢/ ٤٠١، رقم الحديث ٢٥٧٧. والاجابة للزركشي: ص ١٢٢.

(٦) هو حسان بن ثابت بن المنذر، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، شاعر رسول الله ﷺ. روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير. وكان النبي ﷺ يضع له المنبر في المسجد، فيقوم عليه، يهجو المشركين الذين كانوا يهجون النبي ﷺ، وقال له: «ان روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله». وأما في الحرب، فإنه كان في صف النساء والصبيان. توفي سنة ٥٤ هـ، على قول ابن هشام، وله ١٢٠ سنة. (انظر: الاصابة لابن حجر: ٢/ ٦٢ - ٦٤).

وينافح[1] عن رسول الله ﷺ، ويقول رسول الله ﷺ: «ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر - أو ينافح - عن رسول الله» ﷺ[2].

وقد صححت عائشة في هذه المسألة، النقص الذي في رواية أبي هريرة، ولم تنقد روايته من حيث متنها، بمخالفة آية قرآنية، أو حديث نبوي، ولكن ذلك ملحوظ، إذ لو كان امتلاء الجوف بالشعر، كما في ظاهر رواية أبي هريرة، لما أقر النبي ﷺ حسان بن ثابت على قول الشعر، حتى انه ليوضع له منبر في المسجد لهذا، ولكنه كان بغرض الرد الاعلامي ضد أجهزة المشركين، والدفاع عن الاسلام ورسوله. ويدل على أن هذا ملحوظ في ردها، كونها أحد من رواه من الصحابة، ويحتمل أنها استشهدت بذلك في نقدها لمتن رواية أبي هريرة، ولكن لم ينقل لنا، والله أعلم.

المسألة السابعة: نقد رواية: الطيرة من المرأة والدار والفرس

- روى الإمام أحمد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة[3] من الدار والمرأة والفرس»[4]، فلما أخبرت عائشة بهذا غضبت، وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض[5]، وقالت: والذي

---

(١) المنافحة والمكافحة: المدافعة والمضاربة. وينافح هنا: يعني أنه يدافع بالقول والشعر. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٧١/٤).

(٢) الترمذي، السنن: ٢٨٩/١٠، وقال بعد روايته حسن صحيح. وأبو داود، السنن: رقم الحديث ٥٠١٥.

(٣) بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تسكن: هي التشاؤم بالشيء. وهو مصدر تطير. وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر. (انظر النهاية: ٥٨/٣).

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، من طريق عبدالله بن عمر، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، من طريق سهل بن سعد. (انظر: صحيح البخاري: ٤٠٠/٦ - ٤٠١، ٤٠٥. وصحيح مسلم: ٢٢٠/١٤ - ٢٢٢. وسنن أبي داود: رقم ٣٩٢١ - ٢٢. وسنن الترمذي: ٢٦٣/١٠). ومن الألفاظ التي أخرجوها: «إنما الشؤم في ثلاثة...»، «ان كان الشؤم في شيء ففي...»، «ان يكن من الشؤم شيء حق ففي...».

(٥) هو مبالغة في الغضب والغيظ، أي كأنها تفرقت وتقطعت قطعا من شدة الغضب، والشقة: القطعة. (انظر النهاية: ٢٥٠/٢ - ٢٥١ و٥٧/٣).

أنزل الفرقان على محمد، ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك[1]. ورواه ابن قتيبة مثل ذلك، وزاد أنها قرأت قوله تعالى: «ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها، إن ذلك على الله يسير»[2].[3].

فقد أنكرت السيدة عائشة رواية أبي هريرة هذه، وبينت أنه لم يحفظ هذا الحديث على وجهه، لأنه دخل والرسول ﷺ يحدث بهذا الحديث، فسمع آخره، ولم يسمع أوله، وهو أن أهل الجاهلية، أو اليهود، هم الذين كانوا يقولون ذلك.

وأيدت نقدها لروايته، بمخالفة الآية القرآنية، فالمصائب مكتوبة في كتاب، قبل أن تخلق الأرض وما عليها.

وأشار الزركشي الى تدعيم قول عائشة، بأنه يتفق مع كراهية الطيرة، والنهي عنها، والترغيب في تركها، ومن ذلك قوله ﷺ: «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»[4].[5].

الفرع الثاني

نقد عائشة لمرويات غير أبي هريرة

المسألة الأولى: نقدها لمرويات عمر

١ - روى البخاري ومسلم، عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون، وارضاهم عندي عمر، ان النبي ﷺ نهى عن الصلاة

---

(١) انظر: مسند الامام أحمد: ٦/١٥٠، ٢٤٠.

(٢) الآية ٢٢ من سورة الحديد ٥٧.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة: ص١٠٤ - ١٠٥. وأخرجه ابن خزيمة، والحاكم، وأبو داود الطيالسي في مسنده، ونص قولها عند الطيالسي: (لم يحفظ. انه دخل وهو يقول «قاتل الله اليهود، يقولون الشؤم في ثلاثة»، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله). (انظر: فتح الباري، لابن حجر: ٦/٤٠٠ - ٤٠١).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والإمام أحمد. (انظر: صحيح البخاري: ١٢/٢٦٣ و١٤/٨٧).

(٥) انظر: الاجابة، للزركشي: ص ١١٥.

بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[١]. وروى البخاري ومسلم كذلك، مثله عن أبي هريرة[٢].

وقد نقلت رواية سيدنا عمر الى السيدة عائشة، فأنكرتها، ووهمت عمر فيها، حيث قالت: (أوهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ قال: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان)[٣]. ونص الرواية عنها في صحيح مسلم: (وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها)[٤].

ووافق عائشة على هذه الرواية عبد اللّه بن عمر، فقد روى البخاري ومسلم عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[٥]، وروى البخاري عنه أنه قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها[٦].

ولعل مما قوى نقدها لرواية عمر، أنها هي وغيرها، تروي أن رسول الله ﷺ ما ترك الركعتين بعد العصر[٧]، تعني اللتين كان يصليهما بعد الظهر، فشغله عنها وفد عبد القيس، فصلاهما بعد العصر، وكان إذا صلى صلاة أثبتها وداوم عليها، أي لو كان النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، لما صلى تينك الركعتين الفائتتين بعد صلاة العصر، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري: ١٩٨/٢. وصحيح مسلم: ١١١/٦.
(٢) صحيح البخاري: ٢٠٠/٢ - ٢٠٢. وصحيح مسلم: ١١٠/٦.
(٣) سنن النسائي: ٢٧٨/١ - ٢٧٩.
(٤) صحيح مسلم: ١١٨/٦ - ١١٩. ومسند الامام أحمد: ١٢٤/٦، ٢٥٥.
(٥) صحيح البخاري: ١٩٩/٢ - ٢٠٠. وصحيح مسلم: ١١٢/٦.
(٦) صحيح البخاري: ٢٠٣/٢.
(٧) انظر: صحيح البخاري: ٢٠٣/٢ - ٢٠٥.

٢ - روى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، أنه قال: «ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»، فلما ذكر ذلك لعائشة قالت: (رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكنه قال: «ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه». وقالت: حسبكم القرآن، «ولا تزر وازرة وزر أخرى»)(١).

المسألة الثانية: نقدها لمرويات ابن عمر

١ - روى البخاري عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: «ان بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»(٢). وأخرج البيهقي في سننه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ان ابن أم مكتوم رجل أعمى، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»، قالت: «وكان بلال يبصر الفجر»، وكانت عائشة تقول: «غلط ابن عمر»(٣).

فقد بينت عائشة أن ابن عمر غلط في روايته، وأتت بالرواية على الوجه الذي تعلمه صحيحاً، وجاءت بالمرجح العقلي الذي يرجح روايتها، وهو أن مؤذن الفجر ينبغي أن يكون بصيراً، ليرقب انفجار الفجر الذي تتعلق به الأحكام، بخلاف مؤذن الليل الذي لا يشترط فيه أن يكون مبصراً، لأن أذانه لا تتعلق به الأحكام، وكان ابن أم مكتوم كفيف البصر، وكان بلال مبصراً، فأيهما أولى أن يكون مؤذناً للفجر؟

وقد يقول قائل: ان ابن أم مكتوم كان يصحب معه من

---

(١) انظر المسألة الثانية من الفرع الأول، وهو نقد عائشة لمرويات أبي هريرة.

(٢) صحيح البخاري: ٢٣٩/٢ - ٢٤٢.

(٣) سنن البيهقي: ٣٨٢/١، وصحح الزركشي إسناده. ورواه الامام أحمد عن عائشة: ١٨٥/٦ - ١٨٦. لكن ليس فيه تغليط ابن عمر. ورواه كذلك مسدد، وابن خزيمة، وابن حبان، في صحيحيهما. (انظر الاجابة: ص ١٠٨).

يبصر له الفجر. فيقال: ان هذا ممكن لكنه بعيد، إذ لا داعي لجعل المبصر مؤذن الليل، وجعل الكفيف مؤذن الفجر، وهو محتاج لأن يصحب مبصراً آخر ليخبره بالفجر، وليس اعتماد السيدة عائشة على هذا فحسب، ولكنه دليل على صحة روايتها.

٢ - روى النسائي عن ابن عمر، ان النبي ﷺ وقف على قليب[١] بدر، وفيه قتلى المشركين، فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ »، وقال: «انهم ليسمعون الآن ما أقول لهم». فذكر ذلك لعائشة، فقال: (وهل ابن عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: «انهم الآن يعلمون ان الذي كنت أقول لهم هو الحق»، ثم قرأت قوله تعالى: «انك لا تسمع الموتى...»)[٢]،[٣].

ذهبت السيدة عائشة الى **توهيم** عبد الله بن عمر، وكلاهما لم يكن حاضراً في غزوة بدر، فأما ابن عمر، فقد تلقى هذه الرواية عمن حضرها، كوالده عمر بن الخطاب، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي طلحة، أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر، بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد[٤] قريش، فقذفوا في طوى[٥] من أطواء بدر،... فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، «أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ ». فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟. فقال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، ما أنتم

---

(١) القليب: البئر التي لم تطو. ويذكر ويؤنث في اللفظ.

(٢) قوله تعالى: «انك لا تسمع الموتى، ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين. وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم، إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون» الآيتان ٨٠ - ٨١ من سورة النمل ٢٧.

(٣) سنن النسائي: ١١٠/٤ - ١١١. وصحيح البخاري: ٣٠٥/٨. وصحيح مسلم: ٢٣٤/٦.

(٤) مفرده: صنديد. وهو: كل عظيم غالب. (النهاية: ٢/٣).

(٥) أي بئر مطوية. ووزنها: فعيل. والجمع: أطواء، كيتيم وأيتام. (النهاية: ٥٤/٣).

بأسمع لما أقول منهم »[1].

وأما عائشة، فقد رأت في هذه الرواية مناقضة مع قوله تعالى «انك لا تسمع الموتى»، فالآيات تقرر أنك لا تسمع الميت صوتك، ولا الأصم نداءك، ولا تجعل الأعمى مبصراً إذا ضل عن الطريق، ثم تنتقل من الأمر المحسوس المشاهد، الى الأمر المعنوي، فتشبه الكافر بالميت والأصم والأعمى، لإعراضه وتماديه في الغفلة والضلال، وتشبه المؤمن بالحي والسميع والبصير، لإيمانه بالحق الذي سمعه وأبصره.

وقد حدثنا الله تعالى في القرآن الكريم، أن المرسلين جرت عاداتهم، بعد أن ينصرهم الله، ويهلك أعداءهم، فإنهم يخرجون الى مهالك الأعداء، فينادونهم بما فيه تحسير وتأسيف، وتوبيخ وتعنيف، كما أخبرنا الله تعالى عن قوم سيدنا صالح: «فأخذتهم الرجفة، فأصبحوا في دارهم جاثمين. فتولى عنهم، وقال: يا قوم، لقد أبلغتكم رسالة ربي، ونصحت لكم، ولكن لا تحبون الناصحين»[2]. وأخبرنا الله تعالى عن قوم سيدنا شعيب: «فأخذتهم الرجفة، فأصبحوا في دارهم جاثمين. الذين كذبوا شعيباً كأن لم يغنوا فيها، الذين كذبوا شعيباً كانوا هم الخاسرين. فتولى عنهم، وقال: يا قوم، لقد أبلغتكم رسالات ربي، ونصحت لكم، فكيف آسى على قوم كافرين»[3].

وخطاب النبي ﷺ لقتلى بدر، هو كخطاب صالح وشعيب عليهما السلام لقومهما، بعد هلاكهم، ولكن هل الخطاب وبالتالي الاسماع والسماع، موجه الى الجسد أم الى الروح؟

---

(١) صحيح البخاري: ٣٠٢/٨ - ٣٠٤. وصحيح مسلم: ٢٠٦/١٧ - ٢٠٧. وفي رواية: «ولكن لا يجيبون».

(٢) الآيتان ٧٨ - ٧٩ من سورة الأعراف ٧.

(٣) الآيات ٩١ - ٩٣ من سورة الأعراف.

لعل بعض الصحابة كعبد اللّه بن عمر فهم أنه موجه الى الجسد، فأثبت السماع للميت، ولعل عائشة فهمت أنه موجه للروح، فأنكرت ذلك، وهذا ما حملها على توهيم ابن عمر(١).

المسألة الثالثة: نقدها لمروي جابر(٢):

– روى يعقوب بن سفيان الفسوي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أماه، ان جابر بن عبد اللّه يقول «الماء من الماء»، فقالت: (أخطأ، جابر أعلم مني برسول الله ﷺ؟، يقول: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل». أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل؟)(٣).

روى جابر بن عبد اللّه حديث «الماء من الماء»، وهو يفيد وجوب الغسل من إنزال المني، سواء أكان بجماع أو غير ذلك، وهذا ما عبر عنه النبي ﷺ تعبيراً دقيقاً لطيفاً، بقوله «الماء من الماء». ولكن عندما روى جابر هذا الحديث، في مورد عدم إيجاب الغسل من الجماع الذي لم يحصل فيه إنزال، ردت عليه عائشة، وقالت أخطأ، وجاءت بالحديث الآخر عن النبي ﷺ الذي يقول: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»(٤).

---

(١) ولا يغيب عن البال هنا، ان عائشة هي نفسها، روت عن النبي ﷺ زيارة الأموات، والتسليم عليهم بصيغة الخطاب، وذلك أن يقول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين. (انظر: صحيح مسلم: ٤١/٧). والخطاب دليل السماع، ولكنه إما جسدي، أو روحي.

(٢) هو جابر بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صحبة، وهو أحد الذين شهدوا بيعة العقبة من الأنصار. وكانت له حلقة في المسجد النبوي، يؤخذ عنه فيها العلم، أوصى أن لا يصلي عليه الحجاج بن يوسف، وتوفي سنة ٧٨ هـ. (انظر: طبقات الحفاظ للذهبي: رقم ٢١. والاصابة لابن حجر: ٤٣٤/١ – ٤٣٥).

(٣) الاجابة، للزركشي: ص ١٤٥.

(٤) وروى أحمد ومسلم والترمذي نص هذا الحديث عن عائشة. (انظر: منتقى الأخبار، لابن تيمية مجد الدين: ١٩٣/١).

ووجوب الماء من الماء، كان رخصة في أول الاسلام، ثم نسخ[١].

ويبدو أن بعض الصحابة ظل متمسكاً بذلك لعدم العلم بالناسخ، مما جعل السيدة عائشة تروي الحديث الآخر، ثم تعقب بدليل عقلي، وهو: إذا كان الجماع الذي لا إنزال معه يوجب الحد، باعتباره كاملا، فكيف لا يوجب الغسل؟ وايجاب الغسل دون إيجاب الحد؟.

المسألة الرابعة: نقدها لتفسير كعب الأحبار آية الرؤية

روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لأبي ذر: لو رأيت رسول الله ﷺ لسألته، فقال: عن أي شيء كنت تسأله؟. قال: كنت أسأله هل رأيت ربك؟. قال أبو ذر: قد سألته، فقال: «رأيت نوراً»[٢].

وفي الآيات القرآنية، التي تحدثت عن المعراج، قال الله تعالى: «ثم دنا فتدلى. فكان قاب قوسين أو أدنى. فأوحى الى عبده ما أوحى. ما كذب الفؤاد ما رأى. أفتمارونه على ما يرى. ولقد رآه نزلة أخرى»[٣].

فهل رأى رسول الله ﷺ ربه ليلة المعراج؟

لعل هذا التساؤل قد طرح في عصر الصحابة، ومن أجل هذا تمنى عبد الله بن شقيق - أحد التابعين -، أن يكون رأى النبي ﷺ، كي يسأله هذا السؤال، حتى أخبره أبو ذر أنه سأله، وكان الجواب: «رأيت نوراً»، أي انه لم يقل نعم رأيته، وبين التعبيرين فرق بيِّن.

وفسر كعب الأحبار هذه الآيات، وحمل الرؤية على رؤية الله تعالى، فقد روى الترمذي، ان كعباً كان يحدث عبد الله بن عباس، فقال: ان الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى، فكلم موسى مرتين ورآه محمد

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي بن كعب، ورواه أحمد عن رافع بن خديج. (انظر: منتقى الأخبار: ١/١٩٣ - ١٩٤).

(٢) صحيح مسلم: ٣/١٢. وفي رواية: «نور، أنى أراه؟».

(٣) الآيات ٨ - ١٣ من سورة النجم ٥٣.

مرتين[١]. ولم تحدد هذه الرواية موقف ابن عباس، لكنها ذكرت أن مسروقا[٢] كان حاضراً، فذهب، فدخل على عائشة، فسألها هل رأى محمد ربه؟. ففيها التصريح بأن مسروقا حمل فكرة الرؤية من كعب الأحبار.

وعلى كل حال، فقد دخل مسروق على عائشة أم المؤمنين، فقال لها: يا أمتاه، هل رأى محمد ربه؟.

فقالت: لقد قف[٣] شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب؟. أو: من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية.

أما الأولى، فقالت: من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه، فقد كذب، أو: فقد أعظم على الله الفرية.

فقال مسروق: أنظريني، ولا تعجليني، ألم يقل الله عزّ وجلّ: «ولقد رآه بالأفق المبين»؟[٤]. ألم يقل «ولقد رآه نزلة أخرى»؟.

فقالت: (أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء، ساداً عظم خلقه ما بين السماء الى الأرض»). ثم قالت: (أولم تسمع ان الله يقول «لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، وهو اللطيف الخبير»؟[٥]، أو لم تسمع ان الله يقول «وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً، أو من وراء حجاب، أو يرسل رسولاً فيوحي باذنه ما يشاء، انه علي حكيم»؟)[٦].

---

(١) سنن الترمذي: ١٢/١٦٨ - ١٦٩.

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك، الهمداني، الوداعي، الكوفي، ويكنى بأبي عائشة. روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع، والشعبي، والنخعي. وهو من فقهاء التابعين الثقات، وكان يصلي حتى تتورم قدماه، وشلت يده في حرب القادسية، وكان مع علي في حروبه. توفي سنة ٦٣ هـ، وعده الذهبي في الطبقة الثانية. (انظر: طبقات الحفاظ: رقم ٢٦ وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠/١٠٩ - ١١١).

(٣) قف الجلد: تقبض كأنه ييس وتشنج. وقف الشعر: قام، من الفزع والذعر. (انظر النهاية: ٣/٣٠١).

(٤) الآية ٢٣ من سورة التكوير ٨١.

(٥) الآية ١٠٣ من سورة الأنعام ٦.

(٦) الآية ٥١ من سورة الشورى ٤٢.

وأما الثانية، فقالت: ومن حدثك انه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت: «ان الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، ان الله عليم خبير»(١)، وقرأت: «قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب، إلا الله، وما يشعرون ايان يبعثون»(٢).

وأما عن الثالثة، فقالت: ومن حدثك أنه كتم شيئاً من كتاب الله فقد كذب. ثم قرأت: «يا أيها الرسول، بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته، والله يعصمك من الناس، إن الله لا يهدي القوم الكافرين»(٣).(٤).

وواضح من محاجة عائشة، أنها تنفي رؤية محمد ﷺ لربه تعالى ليلة المعراج، وتنكر ذلك إنكاراً شديداً، مستدلة بآيات القرآن الكريم، إذ رأت أن إثبات الرؤية معارض لكتاب الله، وفسرت «ولقد رآه نزلة أخرى» بأنه رأى جبريل على صورته التي خلق عليها، في هاتين المرتين، وروت ذلك عن النبي ﷺ. وكذلك فسرها أبو هريرة، بأنه رأى جبريل(٥)، أما ابن عباس فقد أثبت الرؤية، إلا أنه قال: رآه بفؤاده(٦).

وخطأ ابن خزيمة(٧) عائشة في قولها انه جبريل، رغم أنها روت هذا

---

(١) الآية ٣٤ من سورة لقمان ٣١.

(٢) الآية ٦٥ من سورة النمل ٢٧.

(٣) الآية ٦٧ من سورة المائدة ٥.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٩/١٠ - ٢٣٣ و١٢٥/٧. وصحيح مسلم: ٨/٣. وسنن الترمذي: ١٨٨/١١ - ١٩٠.

(٥) صحيح مسلم: ٤/٣ - ٧.

(٦) صحيح مسلم: ٧/٣. ويلاحظ أن بعض العلماء الذين رجحوا قول ابن عباس على قول عائشة، في اثبات الرؤية، لم يقولوا كقوله رآه بفؤاده، ولكنهم قالوا رآه بعيني رأسه. (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٥/٣).

(٧) هو الحافظ الكبير: محمد بن إسحاق بن خزيمة، السلمي، النيسابوري، انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، روى عن علي بن حجر، وأحمد بن منيع، وحدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما، وهو

القول عن رسول الله ﷺ، واضطر الى القول بأنه خاطبها على قدر عقلها، وقد رد عليه الزركشي، بأن ذلك جاء عن غيرها مرفوعاً كذلك، إذ رواه الطبري في تفسيره، وابن حبان في صحيحه، عن عبد الله بن مسعود[1].

دونها في السن، وحفيده محمد بن الفضل، وخلق لا يحصون، وصفه أبو العباس ابن سريج بأنه يستخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش. قال ابن خزيمة: من لم يقر بأن الله على عرشه قد استوى، فوق سبع سمواته، فهو كافر حلال الدم، وكان ما له فيئاً. مصنفاته تزيد على مائة وأربعين، منها كتاب التوحيد واثبات صفة الرب، وله فقه حديث بريرة. توفي سنة ٣١١ هـ/٩٢٤م. عده الذهبي في الطبقة العاشرة. (انظر: طبقات الحفاظ رقم ٧٣٤. وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي: ١٠٩/٣ - ١١٩. والاعلام: ٢٥٣/٦).

(١) انظر: الاجابة للزركشي: ص ٩٦.

المبحث الثاني

نقد المتن عند غير عائشة من الصحابة

لا شك في أن ما روي عن السيدة عائشة من نقد المتن، أكثر مما روي عن غيرها بكثير، مما استدعى تخصيص المبحث الأول لها. أما في هذا المبحث الثاني، فسأتناول فيه ما روى منه عن غيرها من الصحابة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: نقد المتن عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

روت فاطمة بنت قيس[1]، أن زوجها أبا عمرو ابن حفص، خرج مع علي بن أبي طالب الى اليمن، فأرسل إليها بآخر تطليقة كانت قد بقيت من طلاقها، وأمر بعض أقاربه بأداء شيء من النفقة إليها، فقالوا لها: ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا. فأتت النبي ﷺ، فذكرت له قولهم، فقال لها: «لا نفقة لك ولا سكنى»[2].

---

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية، الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأول، وكانت عند ابي بكر ابن حفص، فطلقها، فقال لها النبي ﷺ اعتدى عند أم شريك، ثم قال عند ابن أم مكتوم، فلما خطبت أشار عليها باسامة بن زيد. وفي بيتها اجتمع اهل الشورى لما قتل عمر، وهي التي روت قصة الجساسة بطولها، فانفردت بها مطولة، رواها عنها الشعبي لما قدمت الكوفة على أخيها، وهو أميرها، وقد وقف ابن حجر على بعض هذه القصة، من حديث جابر وغيره. (انظر: الاصابة: ٦٩/٨).

(٢) انظر: صحيح مسلم: ٩٤/١٠ - ١٠٦. وسنن أبي داود: رقم ٢٢٨٤ - ٢٢٩٠. وسنن الترمذي: ٧٢/٥.

وقد ردّ سيدنا عمر هذه الرواية، ولم يرها شيئاً، لمخالفتها كتاب الله عزّ وجلّ، وكان عمر يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، وكان يقول: لا ندع كتاب الله، وسنة نبينا، بقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت[1].

ولعل عمر يشير بقوله «لا ندع كتاب الله»، الى قوله تعالى: «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»[2]، وإذا كانت هذه الآية في المطلقة الرجعية، فإن الآية الأخرى تعم الرجعية وغيرها، وهي قوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وان كنّ أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن»[3]، وليس فيها عدم الانفاق إلا إذا كانت حاملاً، بل فيها الانفاق على الحامل الى غاية وضع الحمل، لأن العدة لا تنقضي قبل أن تضع الحامل.

وأما إشارته بقوله «لا ندع كتاب الله وسنة نبينا»، فمراده بالسنة طريقة النبي ﷺ العامة، وهي الأخذ بالقرآن، وعدم مخالفته، أو مراده أنه سمع هو النبي ﷺ، يقول بخلاف قول فاطمة بنت قيس، أي سمعه يقول: «لها السكنى والنفقة»[4].

وليس عمر وحده هو الذي انتقد رواية فاطمة بنت قيس، بل لم ترتض عائشة روايتها كذلك، وقالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا.

---

(١) انظر: سنن الترمذي: ١٤٠/٥ - ١٤٢. وسنن أبي داود: رقم ٢٢٩١. وصحيح مسلم: ١٠٤/١٠. ولكنه جعل قوله «لا نترك كتاب الله...» من قول الأسود بن يزيد، وهو التابعي الراوي لهذا الأثر عن عمر، كما بينته رواية سنن أبي داود.

(٢) قال تعالى: «يا أيها النبي، إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا». الآية ١ من سورة الطلاق ٦٥.

(٣) قال تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن، وأتمروا بينكم بمعروف، وان تعاسرتم فسترضع له أخرى». الآية ٦ من سورة الطلاق ٦٥.

(٤) وهذا رواه عنه القاضي اسماعيل، باسناده إليه. (انظر: الجوهر النقي، لابن التركماني: ٤٧٦/٧).

تعني روايتها «لا سكنى ولا نفقة»[١].

ولعل سبب وهمها في نفيها السكنى، هو أنها استأذنت النبي ﷺ، في الخروج من بيت الزوجية، لعذر، فأذن لها، فظنت أنه لم يجعل لها الحق في السكنى، وقد كانت استأذنته في الانتقال فعلاً، فلما أذن لها، سألته أين تنتقل، فأشار عليها بالانتقال الى بيت ابن أم مكتوم، وكان أعمى، فلا يراها إذا وضعت ثيابها[٢]. ولعلها لما فهمت ظناً أو نسياناً أنه لا حق لها في السكنى، قرنت بذلك أنه لا حق لها في النفقة، والله أعلم.

المسألة الثانية: نقد المتن عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

سئل عبد الله بن مسعود عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها، حتى مات، فقال: لها مثل صداق نسائها، لا وكس[٣] ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي[٤]، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثل الذي قضيت. ففرح بذلك ابن مسعود، لأنه أخبر أن فتواه وافقت فتوى رسول الله ﷺ[٥].

ولا خلاف في أن عليها العدة، ولها الميراث، ولكن الخلاف في أن لها

---

(١) انظر: صحيح مسلم: ١٠/١٠٦ - ١٠٧. وسنن أبي داود: رقم ٢٢٩٣.

(٢) انظر: صحيح مسلم: ١٠/١٠١.

(٣) الوكس: النقص. والشطط: الجور (انظر: النهاية: ٤/٢٤١).

(٤) هو معقل بن سنان بن مظهر، الأشجعي، روى عنه مسروق، وجماعة من التابعين، منهم الشعبي، والحسن البصري، ويقال ان روايتهم عنه مرسلة، وكانت معه راية أشجع يوم حنين، ومع نعيم بن مسعود راية أخرى، وكان حامل لواء قومه يوم الفتح. أمر مسلم بن عقبة المري بقتله، سنة ٦٣ هـ، أيام وقعة الحرة، بسبب أنه كان قد سمعه يتكلم في يزيد بن معاوية. (انظر: الاصابة: ٦/١٨١ - ١٨٣).

(٥) سنن الترمذي: ٥/٨٤ - ٨٥. وسنن أبي داود: رقم ٢١١٤ - ٢١١٦. وسنن النسائي: ٦/١٢١ - ١٢٣، ١٩٨.

صداق المثل أو لا؟،قال بالأول ابن مسعود، وقال بالثاني علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت[١].

ولم يكتف سيدنا علي بنفي استحقاقها للصداق، بل ردّ خبر معقل ابن سنان، ونقد روايته المرفوعة، وقال: (لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله)[٢].

فجعل الحجة في ردّ خبر معقل، معارضته للقرآن، ولعل مراده هو قوله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء، مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين»[٣]، ففي هذه الآية، ان المطلقة قبل الدخول وقبل الفرض لها لا تستحق الصداق، وهذا بالاجماع، فالظاهر أن المتوفى عنها كالمطلقة، بل ربما كان حكمها كذلك من باب أولى، لأن المطلق قد رجح مفارقتها باختياره، وليس كذلك المتوفى، وأقل ما في الأمر، أن كلا منهما فراق في نكاح، قبل الفرض، وقبل الدخول، فالواجب والمأمور به هو الإمتاع، وليس استحقاق المهر[٤].

المسألة الثالثة: نقد المتن عند عبد الله بن مسعود.

اختلف الصحابة في تأويل آية الدخان، وذلك في قوله تعالى: «فارتقب، يوم تأتي السماء بدخان مبين، يغشى الناس هذا عذاب أليم. ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون. انى لهم الذكرى؟ وقد جاءهم

---

(١) انظر: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، للبنا: ٣٢٧/٢.

(٢) هذا الأثر ضعفه القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي، والمنذري في تهذيب سنن أبي داود، وابن التركماني في الجوهر النقي. وقد رواه عن علي، سعيد بن منصور، والبيهقي، في سننهما، والاسناد في سنن البيهقي ضعيف، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، باسناد حسن، غير إسناد البيهقي، فالاسنادان يمكن أن يتقوى كل واحد منهما بالآخر. (انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، ومعها الجوهر النقي، لابن التركماني: ٢٤٧/٧. ومصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٢٩٣/٦. ومنتخب كنز العمال، للمتقي الهندي: ٤٠١/٦).

(٣) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة ٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي: ٢١٩/١. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٩٧/٣.

رسول مبين. ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون. إنا كاشفوا العذاب قليلاً انكم عائدون، يوم نبطش البطشة الكبرى، إنا منتقمون»[١].

القول الأول: إنه من أشراط الساعة، ولم يجيء بعد، وانه يمكث في الأرض أربعين يوماً، يملأ ما بين السماء والأرض، فأما المؤمن فيصيبه منه مثل الزكام، وأما الكفار والفجار، فيدخل في أنوفهم، ويثقب مسامعهم، ويضيق أنفاسهم، وهو من آثار جهنم يوم القيامة. وروى حذيفة بن أسيد الغفاري[٢]، ان النبي ﷺ اطلع عليهم، فسألهم ما يتذاكرون؟ فقالوا: نذكر الساعة. فقال: إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات»، فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم ﷺ، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف، خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن، تطرد الناس الى محشرهم. رواه فرات القزاز، عن أبي الطفيل، عنه، مرفوعاً الى النبي ﷺ، ورواه عبد العزيز بن رفيع، عن أبي الطفيل، عنه، موقوفاً عليه، من قوله، وليس من قول النبي ﷺ، وكلا الروايتين في صحيح مسلم[٣].

والمهم هنا، هو أن هذا القول كان رائجاً معروفاً في عصر الصحابة، سواء أكانت إضافته الى النبي ﷺ، أو الى قول بعض الصحابة.

القول الثاني: رأى عبد الله بن مسعود خلاف هذا، وذلك أنه أتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن قاصاً عند أبواب كندة يقص، ويزعم أن آية الدخان تجيء، فتأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام. وكان مضطجعاً، فجلس وهو غضبان، وقال: (يا أيها

---

(١) الآيات ١٠ - ١٦ من سورة الدخان ٤٤.

(٢) هو حذيفة بن أسيد، بفتح الهمزة، ابن خالد، وبعضهم يضيف أمية بين حذيفة وأسيد، الغفاري، وكنيته أبو سريحة، بوزن عجيبة، مشهور بكنيته. شهد الحديبية، وكان فيمن بايع تحت الشجرة. روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعلي، وأبي ذر، وروى عنه أبو الطفيل، ومن التابعين الشعبي وغيره. توفي سنة ٤٢ هـ. (انظر: الاصابة: ٤٣/٢).

(٣) انظر: صحيح مسلم: ٢٦/١٨ - ٢٩.

الناس، اتقوا الله، من علم منكم شيئاً فليقل بما يعلم، ومن لم يعلم فليقل. الله أعلم، فانه أعلم لاحدكم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، فإن الله عزّ وجلّ قال لنبيه ﷺ: «قل: ما أسألكم عليه من أجر، وما أنا من المتكلفين»[١].

فأكد ابن مسعود أولاً نهيه عن التكلف، ليرتدع كل قائل عن القول إلا بما يعلمه ويتثبت منه، ثم أضاف قائلاً: (إن رسول الله ﷺ، لما رأى من الناس إدباراً، قال: «اللهم سبع كسبع يوسف»[٢]، فأخذتهم سنة حصت[٣] كل شيء، حتى أكلوا الجلود والميتة من الجوع، وينظر الى السماء أحدهم فيرى كهيئة الدخان، فأتاه أبو سفيان، فقال: يا محمد، انك جئت تامر بطاعة الله، وبصلة الرحم، وان قومك قد هلكوا، فادع الله لهم).

ثم قرأ ابن مسعود قول الله عزّ وجلّ: «فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين...» الآيات، حتى قرأ «انا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون»، وقال: (أفيكشف عذاب الآخرة؟). وقرأ «يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون»، وقال: (فالبطشة يوم بدر، وقد مضت آية الدخان، والبطشة، واللزام[٤]، وآية الروم).[٥]·[٦]

---

(١) الاية ٨٦ من سورة ص: ٣٨.

(٢) أي دعا عليهم بسبع سنين، كالسبع العجاف التي كانت في زمن يوسف عليه السلام، وقد استنبطها من رؤيا الملك، وكانت سبب خروجه من السجن، وتوليه شئون الاقتصاد بمصر. قال الله تعالى: «وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف، وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات، يأيها الملأ أفتوني في رؤياي ان كنتم للرؤيا تعبرون». الآية ٤٣ من سورة يوسف ١٢.

(٣) حصت كل شيء: أي أذهبته. والحص: إذهاب الشعر عن الرأس بحلق أو مرض. (انظر: النهاية: ١/٢٦٧).

(٤) يشير الى قوله تعالى: «قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم، فقد كذبتم، فسوف يكون لزاماً». الآية ٧٧ من سورة الفرقان ٢٥. واللزام في اللغة: الملازمة للشيء والدوام عليه، ويأتي كذلك بمعنى الفصل في القضية. وقد فسره ابن مسعود وغيره في هذه الآية بالعذاب الملازم، وأنه ما وقع بهم يوم بدر. (انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري: ١٩/٥٦ - ٥٧. والنهاية، لابن الأثير: ٤/٦٠).

(٥) يشير الى قوله تعالى: «ألم. غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون. في بضع سنين، لله الأمر من قبل ومن بعد، ويومئذ يفرح المؤمنون». الآيات ١ - ٤ من سورة الروم ٣٠.

(٦) انظر: صحيح مسلم: ١٧/١٤٠ - ١٤٢. وصحيح البخاري: ١٠/١٩٢ - ١٩٥. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي أبي عبد الله: ١٦/١٣٠ - ١٣١.

فقد ردّ عبد اللّه بن مسعود على من روى أن آية الدخان لم تجيء، واعتمد في رد تلك الرواية على نقدها من حيث المتن، إذ رأى أنها مخالفة للآية القرآنية «انا كاشفوا العذاب قليلاً»، حيث قال: أفيكشف عذاب الآخرة؟. ولو كان ذلك يوم القيامة لما أخبر أنه يكشفه، فكان هذا دليلاً على أنه وقع حين دعاء النبي ﷺ عليهم، ثم كشفه الله عنهم.

المسألة الرابعة: نقد المتن عند عبد اللّه بن عباس

أ - في الوضوء مما مست النار

أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مست النار[1]، ثم نسخه[2]، وبقي عدد من الصحابة يروون الأمر الأول، لعدم علمهم بالنسخ، ويرون إيجاب الوضوء من ذلك، ومنهم أبو هريرة.

وقد انتقد ابن عباس رواية أبي هريرة، ووجد أن العقل لا يؤيدها، ولعل خلافاً وقع بين الصحابة في تعيين الناسخ والمنسوخ، قبل أن يصرح جابر ببيان ذلك، فوجد ابن عباس ان الناسخ هو ما رجحه العقل، ولذلك وجه النقد لمتن الرواية الأخرى.

وكان نقده منصباً على أن الطعام الحلال، لا يمكن أن يكون سبباً مؤثراً في نقض الوضوء، فقال: (أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً لأن النار مسته؟). أما أبو هريرة، فجمع بيده حصى، وقال: (أشهد عدد هذا الحصى، ان رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار»)[3].

---

(١) روى النسائي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار». وروى مثله عن أبي أيوب، وأبي طلحة، وزيد بن ثابت، وأم حبيبة. (انظر: سنن النسائي: ١/١٠٥ - ١٠٧).

(٢) روت أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفا، فجاءه بلال، فخرج الى الصلاة ولم يمس ماء. وروى مثله ابن عباس. (انظر: سنن النسائي: ١/١٠٧ - ١٠٨). وأوضح الأمر جابر بن عبد اللّه، حيث قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ترك الوضوء مما مست النار. (انظر: سنن النسائي: ١/١٠٨).

(٣) انظر: سنن النسائي: ١/١٠٦.

فقد استبعد ابن عباس، أن يكون أكل الطعام الحلال ناقضا للوضوء، لأن النار مسته، والمعهود في الشريعة أن ينتقض الوضوء بالخارج النجس، لا بالداخل الحلال الطاهر.

وسمع ابن عباس أبا هريرة يحدث بهذا الحديث مرة أخرى، فقال: (أتوضأ من الحميم؟)[1]. فنقده من وجه ثان، وذلك أنه أورد عليه إشكالاً عقلياً آخر، وهو أنه لو وجب الوضوء مما مست النار، لوجب الوضوء من استعمال الماء الساخن، ولكن أبا هريرة رأى في هذا معارضة للنص الثابت لديه، بالعقل، فقال: (يا ابن أخي، إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثا، فلا تضرب له الأمثال)[2].

ب - في تفسير «نساؤكم حرث لكم»

قال الله تعالى: «نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنّى شئتم، وقدموا لأنفسكم، واتقوا الله، واعلموا انكم ملاقوه، وبشر المؤمنين»[3].

روى نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، أنها نزلت في رجل من الأنصار، أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك، فنزلت، رخصة في اتيان النساء في أدبارهن[4].

ورد ابن عباس هذه الرواية، ونسب ابن عمر للوهم، حيث قال: (ان ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وَثن، مع هذا الحي من يهود وهم

(١) الحميم: هو الماء الحار. ومنه الاستحمام أي الاغتسال بالماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام. (انظر: النهاية: ٢٩٦/١).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه: رقم ٤٨٥.

(٣) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة ٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، وأخرج قوله إنها رخصة: إسحاق بن راهويه في مسنده، وفي تفسيره، والطبراني في الأوسط. (انظر: فتح الباري، لابن حجر: ٢٥٥/٩ - ٢٥٦).

أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار، قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا، ويتلذذون منهن، مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شري[١] أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزّ وجلّ «نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم»، أي مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد)[٢].

ففي قول ابن عباس هذا، بين أن سبب نزول الآية، ليس اتيان الأنصاري امرأته في دبرها، وانها نزلت رخصة في ذلك، ولكن سببها اتيان المهاجري امرأته الأنصارية، مقبلة ومدبرة، في الفرج، وان الآية نزلت رخصة في هذا.

وايد ابن عباس روايته، ونقده لرواية عمر، بهذه الكلمة: «يعني بذلك موضع الولد». فقد أخذها من نص الآية القرآنية الكريمة «فأتوا حرثكم»، ولذلك يتعين أن يكون معنى «أنى شئتم»: أي كيف شئتم، من الحالات التي تريدونها. ورواية ابن عمر مخالفة لنص الآية، لأن اتيان الدبر ليس اتيان موضع الحرث.

ومما يؤكد صحة قول ابن عباس، وان ابن عمر أوهم في الرواية، ما روى عن جابر بن عبد اللّه، وهو أن اليهود كانت

---

(١) شرى أمرهما: أي عظم وتفاقم حتى لجا فيه. والمشاراة: الملاجة. (انظر: النهاية: ٢/٢٣٦ - ٢٣٧).
(٢) سنن أبي داود: رقم ٢١٦٤.

تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت: «نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم»(١)، أي للرد عليهم. وروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها؟»(٢).

وقد أوضح الإمام مالك استدلال ابن عباس، فقال عندما سئل عن حكم هذه المسألة: (ما أنتم قوم عرب؟ هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع؟)(٣).

ج - في رؤية رسول الله للجن وقراءته عليهم

قال الله تعالى: «وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن ، فلما حضروه قالوا أنصتوا ، فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين»(٤).

وقال تعالى: «قل: أوحي إلي انه استمع نفر من الجن، فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً، يهدي إلى الرشد، فآمنا به، ولن نشرك بربنا أحداً».(٥)

اختلف هل رأى النبي ﷺ الجن وقرأ عليهم قصد إسماعهم؟:

القول الأول: إنه رآهم، وقرأ عليهم القرآن، وان الصحابة افتقدوا رسول الله ﷺ، ذات ليلة، وهو بمكة، وخشوا عليه،

---

(١) صحيح البخاري: ٩/٢٥٧ - ٢٥٨. وسنن أبي داود: رقم ٢١٦٣.
(٢) سنن أبي داود: رقم ٢١٦٢.
(٣) انظر: فتح الباري: ٩/٢٥٦. هذا وقد نسب الى الامام الشافعي، انه لا يوجد حديث ثابت عن رسول الله ﷺ في حكم الوطء في دبر المرأة، لا تحليلاً ولا تحريماً، وان القياس تحليله، وهذا مكذوب على الشافعي، فإنه ذكر تحريم هذا في ستة من كتبه. (انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي: ٣/٦١٢). وكمثال على رواية الشافعي حديث تحريم ذلك، (انظر: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، للبنا: ٢/٣٦٠).
(٤) الآية ٢٩ من سورة الأحقاف ٤٦.
(٥) الآية ١ - ٢ من سورة الجن ٧٢.

فجاء في وجه الصبح، وقال انه أتاه داعي الجن، فأتاهم، وقرأ عليهم القرآن، وانه انطلق مع الصحابة، فأراهم آثار الجن، وآثار نيرانهم. وهذا مروي عن ابن مسعود[1].

القول الثاني: إنه ما قرأ على الجن، ولا رآهم، وهذا قول ابن عباس، وذكر أن النبي ﷺ انطلق في طائفة من أصحابه، عامدين الى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فانطلقوا، يضربون مشارق الأرض ومغاربها، لينظروا ما هذا الذي حال بينهم وبين خبر السماء؟، فصرف الله النفر الذين توجهوا نحو تهامة، الى رسول الله ﷺ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، عندما كانوا عامدين الى سوق عكاظ، فلما سمعوا القرآن انصتوا له، فقالوا: هذا - والله - الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك رجعوا الى قومهم، فقالوا: يا قومنا «إنا سمعنا قرآنا عجبا، يهدي الى الرشد، فآمنا به، ولن نشرك بربنا أحدا»، وأنزل الله تعالى على نبيه «قل: أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن».

وأضاف ابن عباس قائلا: وانما أوحي إليه قول الجن[2].

ولعل ابن عباس يريد أن يرد على من يروي ما يخالف قوله، لمخالفته النص القرآني، فالظاهر من الآيات القرآنية الكريمة، ان الله تعالى صرف الى رسوله نفراً من الجن، يستمعون منه القرآن، دون أن يقرأ هو عليهم ليسمعهم، وأمر ﷺ في الآية الأخرى، أن يبلغ وحيا أوحي إليه به، وهو أن نفرا من الجن قد استمعوا القرآن. هذا ما دلت عليه الآيات القرآنية، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح مسلم: ١٦٩/٤ - ١٧١. وأحكام القرآن، لابن العربي: ١٨٥١/٤ - ٥٢. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١/١٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري: ٣٩٦/٢ و٢٩٦/١٠ - ٣٠١. وصحيح مسلم: ١٦٧/٤ - ١٦٨.. وسنن الترمذي: ٢٢٠/١٢ - ٢٢٢.

د - روى أبو هريرة مرفوعاً، ان ولد الزنى شر الثلاثة، فأنكر ابن عباس هذا، وقال: لو كان شر الثلاثة ما استؤني[1] بأمه أن ترجم حتى تضعه[2].

وهذا نقد لتلك الرواية، من حيث معارضتها لحكم ثابت مقطوع به، وهو أن الزانية التي ثبت زناها، لا يقام عليها الحد حتى تضع حملها، إذا كانت حاملا من الزنى، فلو كان الحمل شراً منها، لما أخرت إقامة الحد عليها، من أجل المحافظة عليه[3].

هـ - روى عمر مرفوعاً، أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه، وروى ابن عمر ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فأنكر ابن عباس هذا، محتجاً بقوله تعالى: «وأنه هو أضحك وأبكى»[4].[5].

أي فإذا كان الإبكاء من الله سبحانه وتعالى، فلماذا يعذب الميت ببكاء أهله؟.

(١) أنيت وتأنيت واستأنيت: أي انتظرت وتربصت. (أنظر: النهاية: ١/٦٠).
(٢) الاجابة: للزركشي: ص ١١٩.
(٣) انظر: المسألة الأولى من الفرع الأول، من المبحث الأول، وهو نقد المتن عند أم المؤمنين عائشة.
(٤) الآية ٤٣ من سورة النجم ٥٣.
(٥) انظر: صحيح البخاري: ٣/٤٠١ - ٤٠٢. وصحيح مسلم: ٦/٢٣٢ - ٢٣٣.

الفصل الثاني

اعتماد نقد المتن عند علماء الحديث

المبحث الأول

اعتماد نقد المتن في دراسة الرجال

عني علماء الحديث قديماً بنقد الرجال، احتساباً لوجه الله عزّ وجلّ، فتناولوهم تجريحاً وتعديلاً، واعتنوا ببيان أحوال رواة الآثار، من حيث الولادة والوفاة، والنشأة والاقامة، والرحلة في طلب الحديث، والشيوخ الذين لقيهم الراوي وسمع منهم، والرواة الذين أخذوا عنه، وسمعوا منه، ليتبين لهم اتصال الأسانيد من انقطاعها، لأن شرط اتصال السند هو أول ما شرطوه في صحة الحديث. وبينوا ما يتعلق بالراوي من أوصاف العدالة أو الفسق والابتداع، والضبط أو الغفلة والاختلاط، وما الى ذلك، حتى غدا علم «الجرح والتعديل» علماً قائماً برأسه، وألفت فيه كتب كثيرة.

وكل حديث أراد الباحث معرفة درجته في الثبوت، فلا بد أولاً من نقد إسناده، وذلك بالرجوع الى ما قاله أئمة الجرح والتعديل، في كل راوٍ من رجال السند، وهذا هو «النقد الإسنادي»، فما علاقة هذا بالنوع الآخر الذي هو «نقد المتن»؟.

ان النظرة الأولى في علوم الحديث، وفي النقد خاصة عند المحدثين، تظهر لنا نوعين منفصلين من النقد، هما نقد السند ونقد المتن، ولكن النظرة المتعمقة في ميدان نقد الأئمة للرجال، ترينا أنهم يعتمدون «نقد المتن» في دراستهم لحياة الرواة، وكثيراً ما يكون الحكم للراوي أو عليه، متأثراً بنقد المرويات التي رويت من طريقه، وهذا ما سأحاول البرهنة عليه في هذا المبحث.

الفرع الأول

منهج الأئمة في التعديل والتجريح

المسألة الأولى: مشاهير أئمة الجرح والتعديل

ذكر ابن أبي حاتم، في تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، عدداً من العلماء الذين جمع كلامهم في الرجال، واعتمد عليهم المصنفون في هذا الباب، لما رأى أن الكلام في هذا الميدان هو قولهم، وان المرجع في التزكية وعدمها إليهم، وهم مشاهير الجهابذة النقاد، الذين جعلهم الله حراسا لأصول الاسلام، وقدوة في الدين، ونقادا لناقلة الآثار، وهم طبقات، فمن الطبقة الأولى: مالك بن أنس(١) بالمدينة، وسفيان بن عيينة(٢) بمكة، وسفيان الثوري(٣) بالكوفة، وشعبة بن الحجاج(٤) وحماد بن

---

(١) هو إمام المدينة والحجاز: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، إمام في الحديث والفقه. قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وقال: ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك. توفي سنة ١٧٩ هـ/٧٩٥ م. (أنظر: تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ص١١ - ٣٢. وتذكرة الحفاظ للذهبي: رقم ١٩٩. ومعجم المؤلفين: ١٦٨/٨).

(٢) هو إمام مكة: سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد، محدث الحرم، إمام في الحديث والتفسير. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان ابن عيينة من أعلم الناس بحديث أهل الحجاز. من آثاره تفسير القرآن الكريم. توفي سنة ١٩٦ هـ/٨١٢ م. (أنظر: تقدمة المعرفة: ٣٢ - ٥٤. وتذكرة الحفاظ: رقم ٢٤٩. ومعجم المؤلفين ٢٣٥/٤).

(٣) هو إمام الكوفة: سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، أبو عبد الله، إمام في الحديث والفقه، قال شعبة ويحيى بن معين وجماعة: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث. وكان يحيى بن سعيد القطان يفضله على مالك. من آثاره: الجامع الكبير، والجامع الصغير. توفي سنة ١٦١ هـ/٧٧٨ م. (أنظر: تقدمة المعرفة: ص٥٥ - ١٢٦. وتذكرة الحفاظ: رقم ١٩٨. ومعجم المؤلفين: ٢٣٤/٤).

(٤) هو إمام البصرة: شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام. كان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في =

زيد[1] بالبصرة، والأوزاعي[2] بالشام.

ومن الطبقة الثانية: وكيع بن الجراح[3] بالكوفة، ويحيى بن سعيد القطان[4]. وعبد الرحمٰن بن مهدي[5] بالبصرة، وعبد الله بن المبارك[6]

= الحديث. وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق. وكان يحذر من التدليس جداً، ويقول: لأن أقع من السماء فانقطع أحب إلي من أن أدلس. من آثاره تفسير القرآن الكريم، وكتاب الغرائب في الحديث. توفي سنة ١٦٠ هـ /٧٧٧ م. (انظر تقدمة المعرفة: ص١٢٦ - ١٧٦. وتذكرة الحفاظ: رقم ١٨٧. ومعجم المؤلفين: ٣٠١/٤).

(١) هو إمام البصرة وشيخ العراق: حماد بن زيد بن درهم، أبو اسماعيل، قال أحمد بن حنبل: هو من أئمة المسلمين. وقال الثوري عنه: رجل البصرة بعد شعبة. توفي سنة ١٧٩ هـ/٧٩٥ م. (انظر: تقدمة المعرفة: ص١٧٦ - ١٨٣. وتذكرة الحفاظ: رقم ٢١٣. والاعلام: ٣٠١/٢).

(٢) هو إمام الشام: عبد الرحمن بن عمر وبن محمد، الأوزاعي، أبو عمرو، كان إماماً في الحديث والفقه، وكانت صنعته الكتابة والترسل، وسكن في آخر عمره بيروت مرابطاً، وبها توفي، وأصله من سبي السند. قال الحاكم: الأوزاعي إمام عصره عموماً، وإمام أهل الشام خصوصاً. وقال ابن مهدي: كان الأوزاعي إماماً في السنة. من آثاره: السنن، والمسائل. توفي سنة ١٥٧ هـ/٧٧٤ م. (انظر: تقدمة المعرفة: ص١٨٤ - ٢١٩. وتذكرة الحفاظ: رقم ١٧٧. ومعجم المؤلفين: ١٦٣/٥).

(٣) هو إمام الكوفة ومحدث العراق: وكيع بن الجراح، ولما مات سفيان الثوري جلس وكيع مكانه، وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة فامتنع. قال ابن المبارك: رجل المصرين اليوم ابن الجراح. وقال أحمد ابن حنبل: ما رأيت أحداً أوعى للعلم من وكيع، ولا أشبه بأهل النسك منه. من آثاره: السنن، وتفسير القرآن، والمعرفة والتاريخ. توفي سنة ١٩٧ هـ/٨١٢ م. (انظر: تقدمة المعرفة: ص٢١٩ - ٢٣٢. وتذكرة الحفاظ: رقم ٢٨٤. ومعجم المؤلفين: ١٦٦/١٣). والمصران: هما البصرة والكوفة.

(٤) هو الإمام النقاد: يحيى بن سعيد بن فروخ، القطان، أبو سعيد، قال ابن المديني: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال منه. وقال النسائي: أمناء الله على حديث رسوله مالك وشعبة ويحيى القطان. من آثاره: مصنف في المغازي. توفي سنة ١٩٤ هـ /٨١٠ م. (انظر: تقدمة المعرفة: ص٢٣٢ - ٢٥١. وتذكرة الحفاظ: رقم ٢٨٠. ومعجم المؤلفين: ١٩٩/١٣).

(٥) هو الإمام الحافظ: عبدالرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد، مولى الأزد، وقيل مولى بني العنبر. قال أحمد بن حنبل: هو أفقه من يحيى القطان، وهو أثبت من وكيع، لأنه أقرب عهداً بالكتاب. وقال علي بن المديني: لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي. توفي سنة ١٩٨ هـ /٨١٤ م. (انظر: تقدمة المعرفة: ص ٢٥١ - ٢٦٢. وتذكرة الحفاظ: رقم ٣١٣. ومعجم المؤلفين: ١٩٦/٥).

(٦) هو الإمام الحافظ المجاهد الزاهد: عبدالله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن، تركي الأب، خوارزمي الأم. قال أحمد بن حنبل: لم يكن في زمان ابن المبارك أحد أطلب للعلم منه، رحل الى اليمن ومصر والشام والبصرة والكوفة. وامتاز بأنه دون العلم في الأبواب، وله كتب، منها كتاب الزهد والرقائق، والتاريخ. توفي سنة ١٨١ هـ/ ٧٩٧ م. (انظر: تقدمة المعرفة: ص٢٦٢ - ٢٨١. وتذكرة الحفاظ رقم: ٢٦٠. ومعجم المؤلفين: ١٠٦/٦).

بخراسان، وأبو إسحاق الفزاري[١] وأبو مسهر[٢] بالشام.

ومن الطبقة الثالثة: أحمد بن حنبل[٣] ويحيى بن معين[٤] ببغداد، وعلي ابن المديني[٥] بالبصرة، ومحمد بن عبد الله بن نمير[٦] بالكوفة.

ومن الطبقة الرابعة: أبو زرعة الرازي[٧] وأبو حاتم الرازي[٨]

---

(١) هو: الإمام المجاهد المرابط: ابراهيم بن محمد بن الحارث، الفزاري، أبو إسحاق. قال سفيان بن عيينة: ما ينبغي أن يكون رجل أبصر بالسير أو بالسنن منه. وهو أول من عمل اصطرلاباً، وله فيه تصنيف، وله كتاب السيرة في الأخبار والأحداث. توفي سنة ١٨٦ هـ/٨٠٢م. (انظر: تقدمة المعرفة: ص٢٨١ - ٢٨٦. وتذكرة الحفاظ: رقم ٢٥٩. ومعجم المؤلفين: ١/٩٠ - ٩١).

(٢) هو شيخ أهل الشام: عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى، الغساني، الدمشقي، أبو مسهر، اشتهر بكنيته، ويعرف كذلك بابن أبي دارمة قال يحيى بن معين: ما رأيت منذ خرجت من بلادي أحدا أشبه بالمشيخة الذين أدركت من أبي مسهر. توفي سنة ٢١٨ هـ/٨٣٣م. (انظر تقدمة المعرفة: ص٢٨٦ - ٢٩٢. وتذكرة الحفاظ: رقم ٣٧٩. والاعلام: ٤/٤٢ - ٤٣).

(٣) هو إمام أهل السنة، المحدث الفقيه الزاهد: أحمد بن محمد بن حنبل، الذهلي الشيباني، المروزي ثم البغدادي، أبو عبد الله. قال قتيبة بن سعيد: لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث لكان هو المقدم. وقال الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت فيها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل. من آثاره: المسند، والزهد، والمعرفة والتعليل. توفي سنة ٢٤١ هـ /٨٥٥م. (انظر: تقدمة المعرفة: ص٢٩٢ - ٣١٣. وتذكرة الحفاظ رقم: ٤٣٨. ومعجم المؤلفين: ٢/٩٦-٩٧).

(٤) هو الإمام يحيى بن معين، المري، مولاهم، البغدادي، أبو زكريا. كان عالماً بالرواة وعلل الأحاديث، قال أحمد بن حنبل: يحيى بن معين أعلمنا بالرجال. وقال ابن وارة: هو أفهم بصحيح الحديث وسقيمه من علي بن المديني. من آثاره: التاريخ والعلل، ومعرفة الرجال. توفي سنة ٢٣٣ هـ /٨٤٨م. (انظر: تقدمة المعرفة: ص٣١٤ - ٣١٨. وتذكرة الحفاظ: رقم ٤٣٧. ومعجم المؤلفين ١٣/٢٣٢).

(٥) هو حافظ عصره: علي بن عبد الله بن جعفر، السعدي، بالولاء، المديني، البصري، أبو الحسن، ويعرف بابن المديني. شهد له أبو حاتم بأنه كان علما في الناس في معرفة الحديث والعلل، ولم يستصغر البخاري نفسه عند أحد، إلا عند علي بن المديني، وذكر النووي أن له نحوا من مائتي مصنف. من آثاره: الأسماء والكنى، وقبائل العرب، وتفسير غريب الحديث. توفي سنة ٢٣٤ هـ/٨٤٨م. (انظر: تقدمة المعرفة: ص٣١٩ - ٣٢٠. وتذكرة الحفاظ: رقم ٤٣٦. ومعجم المؤلفين: ٧/١٣٢ - ١٣٣).

(٦) هو درة العراق: محمد بن عبد الله بن نمير، الهمداني، الخارفي، الكوفي، أبو عبد الرحمن، ويعرف بابن نمير. كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، يقولان في شيوخ الكوفيين ما يقول ابن نمير فيهم، وكان أحمد بن حنبل يعظمه تعظيماً عجباً، وهو من الزهاد. توفي سنة ٢٣٤ هـ/. (انظر: تقدمة المعرفة: ص٣٢٠ - ٣٢٨. وتذكرة الحفاظ: رقم ٤٤٦).

(٧) هو الحافظ: عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد، القرشي بالولاء، الرازي، أبو زرعة، ويعرف بأبي زرعة الرازي، تمييزاً له عن أبي زرعة الدمشقي. كان يشبه بأحمد بن حنبل، وقيل ما رأى أبو زرعة بعينه مثل نفسه أبداً، وكان من الزهاد. له مسند. توفي وقد شاخ سنة ٢٦٤ هـ /٨٧٨م. (انظر: تقدمة المعرفة: ص٣٢٨ - ٣٤٩. وتذكرة الحفاظ: رقم ٥٧٩. ومعجم المؤلفين: ٦/٢٣٩).

(٨) هو الإمام الحافظ، أحد الاعلام: محمد بن ادريس بن المنذر، الحنظلي، الرازي، أبو حاتم، ويعرف بأبي حاتم الرازي. من آثاره: تفسير القرآن، وطبقات التابعين. توفي سنة ٢٧٧ هـ /٨٩٠م. (انظر: تقدمة المعرفة: ص٣٤٩ - ٣٧٢. وتذكرة الحفاظ: رقم ٥٩٢. ومعجم مولفين: ٩/٣٥).

بالري.

ولكن ابن أبي حاتم لم يتعرض لمنهج هؤلاء الاعلام في تجريحهم وتعديلهم، وفي أثناء نقله لنبذ من كلامهم في الجرح والتعديل، فإنه لم ينقل لنا سوى جمل من نقد العدالة أو الضبط، دون نقد المتن المروي، ولا نقد الرواة من خلال المتون.

هؤلاء هم مشاهير النقاد، الذين تكلموا في الرواة تجريحاً وتعديلاً، والذين اعتمد على أقوالهم في الرجال من جاء بعدهم من أصحاب التصانيف، وفات ابن أبي حاتم أن يذكر في طبقة أبيه وأبي زرعة: البخاري، ومسلما، وأبا إسحاق الجوزجاني(١) وغيرهم.

ويأتي بعدهم كثيرون، من أهمهم: النسائي، والعقيلي(٢)، وابن حبان(٣)، وابن عدي(٤)، والأزدي(٥)، ولكنه هو نفسه ضعيف، والخطيب

(١) هو ابراهيم بن يعقوب بن إسحاق، السعدي، أبو إسحاق، ويعرف بالجوزجاني نزيل دمشق ومحدثها. وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان، وكان فيه انحراف عن علي رضي الله عنه، ولعل ذلك لما ذكره ابن حبان من أنه كان حروري المذهب، إلا أنه لم يكن بداعية. له كتاب في الضعفاء، إلا أنه يتحامل فيه على علي رضي الله عنه. وله المترجم، وكتاب في الجرح والتعديل. توفي سنة ٢٥٦ هـ /٨٧٠م. (انظر: تذكرة الحفاظ: رقم ٥٦٨. وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٨١/١ - ١٨٣. ومعجم المؤلفين: ١٢٨/١).

(٢) هو الإمام الحافظ: محمد بن عمرو بن موسى، العقيلي، أبو جعفر، ويعرف بالعقيلي. كان مقيما بالحرمين، كثير التصانيف، صاحب كتاب الضعفاء الكبير، والجرح والتعديل. مشهود له بالثقة وجلالة القدر والحفظ. توفي سنة ٣٢٢ هـ/ ٩٣٤م. (انظر: تذكرة الحفاظ: رقم ٨١٤. ومعجم المؤلفين: ٩٨/١١).

(٣) هو الحافظ: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، المعروف بابن حبان. كان على قضاء سمرقند زماناً، وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، وكان عالما بالطب والنجوم وفنون العلم. من مصنفاته: المسند الصحيح الذي سماه بالأنواع والتقاسيم، ورتبه ترتيباً غريباً غير معروف ولا معهود عند المحدثين، كي لا يستطيع الكشف على الحديث فيه أحد إلا بصعوبة كبيرة، وصنف التاريخ، والثقات، والضعفاء. توفي سنة ٣٥٤ هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ: رقم ٨٧٩).

(٤) هو الإمام الحافظ: عبد الله بن عدي بن عبد الله، الجرجاني، أبو أحمد، ويعرف بابن عدي، ويعرف في بلده جرجان بابن القطان. كان ثقة، لا يجارى في حفظ العلل والرجال، وكانت فيه عجمة، ولذا فقد كان يلحن. له كتاب «الانتصار»، رتبه على أبواب مختصر المزني، تلميذ الشافعي، وصنف كتاب «الكامل في معرفة الضعفاء»، ذكر فيه كل من تكلم فيه، ولو من رجال الصحيح، وذكر في كل ترجمة من غرائب ذلك الرجل ومناكيره. توفي سنة ٣٦٥ هـ /٩٧٦م. (انظر: تذكرة الحفاظ: رقم ٨٩٣. وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: ٣١٥/٣ - ٣١٦. ومعجم المؤلفين: ٨٢/٦).

(٥) هو محمد بن الحسين بن أحمد، الأزدي، الموصلي، أبو الفتح، ويعرف بالأزدي. ذكره الشروطي بالحفظ =

البغدادي، وابن الرومية[1]، والذهبي.

المسألة الثانية: غموض المنهج

كتب ابن أبي حاتم في تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، تراجم مطولة، لمشاهير النقاد الذين تكلموا في الرجال، كي تتبين سيرتهم وعدالتهم وامامتهم في الدين والعلم، فإذا ثبت لهم ذلك، كانت أقوالهم حجة يجب المصير إليها.

وقد ذكر ابن أبي حاتم في ترجمة كل علم من الاعلام الذين ذكرهم، ما وقع له بأسانيده، من أقوال العلماء المشهورين، بالشهادة له بالعلم، ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه، ومعرفته برواة الآثار وناقلتهم، وما ذكر من صلاحه وعفافه وورعه، وصدعه بالحق، وعقله وأدبه، ومقاساته في طلب العلم، بالاضافة الى الاستقامة وحسن الطريقة.

ولم يذكر لنا شيئاً عن منهج هؤلاء الأئمة في التجريح والتعديل، إلا أن هناك بعض الشذرات عنهم، تفيد دقة المنهج وصعوبته، من ذلك أن عبد الرحمن بن مهدي سئل: كيف تعرف الكذاب؟ فقال: كما يعرف

= وحسن المعرفة وأثنى عليه، ونقل أبو النجيب الأرموي عن أهل الموصل توهينه جداً، وانهم لا يعدونه شيئاً، وعن محمد بن صدقة الموصلي انه وضع حديث «ان جبريل كان ينزل على النبي ﷺ في صورته»، وذلك عندما قدم بغداد على الأمير ابن بويه، فأجازه الأمير وأعطاه دراهم كثيرة، وضعفه البرقاني، ونقل أن أصحاب الحديث بجامع المدينة كانوا يتجنبونه. وقال الخطيب البغدادي في حديثه غرائب ومناكير، وهذا نقد داخلي لمروياته. وقال عنه ابن حجر إنه غير مرضي. ألف كتبا في علوم الحديث، وفي الضعفاء. توفي بالموصل سنة ٣٧٤ هـ/٩٨٤ م. (انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٢٤٣/٢ - ٢٤٤. وابن حجر، لسان الميزان: ١٣٩/٥. وتهذيب التهذيب: ٣٦/١. ومعجم المؤلفين: ٢٣٢/٩).

(١) هو الحافظ الناقد: أحمد بن محمد بن مفرج، الأموي بالولاء، الاشبيلي، أبو العباس، ويعرف بابن الرومية. ولد سنة ٥٦١ هـ، وكان له بالنبات والأعشاب معرفة فاق بها أهل العصر، وجلس في دكان يبيعها، فكان يكتسب من حرفة الصيدلة، وكان على دين وورع ومعرفة وإيثار، وبعد أن كان مالكي المذهب، أصبح ظاهرياً متعصباً لابن حزم، وكان بصيراً بالحديث والرجال. له كتاب «التذكرة»، في معرفة مشيخته، وله المعلم بما زاد البخاري على مسلم، وصنف «الحافل» الذي ذيل به على «الكامل» لابن عدي، ووصفه الذهبي بأنه مجلد مفيد. توفي سنة ٦٣٧ هـ /١٢٣٩ م. (انظر: تذكرة الحفاظ: رقم ١١٣٨. ومعجم المؤلفين: ١٥٩/٢).

الطبيب المجنون[1].

ومن ذلك ما ذكره ابن أبي حاتم أنه جاء رجل من جلة أصحاب الرأي، الى أبيه، أبي حاتم الرازي، فعرض عليه أحاديث في دفتر معه، فحكم أبو حاتم لبعضها بالصحة، وعلى بعضها بالخطأ، وأنه دخل حديث في حديث، وعلى بعضها بالبطلان أو النكارة أو الكذب، فتعجب الرجل، وظن أن هذا من ادعاء الغيب، خاصة وأن هذه الأحاديث في جزء لم يطلع عليه أبو حاتم من قبل، فنصح الرجل أن يذهب الى أبي زرعة الرازي، فيسأله عن هذه الأحاديث، فكان جواب أبي زرعة كالذي قال أبو حاتم، فتعجب الرجل أن يتفقا في الأجوبة، من غير مواطأة بينهما، فضرب أبو حاتم للرجل مثلاً بناقد الدنانير، يقول لدينار هذا بهرج، ولآخر هذا صحيح، ولا يستطيع أن يقدم دليلاً، سوى أن يقول ان هذا علم رزقته، وكذلك نقاد الحديث[2].

وإذا كان هذا في الحكم للحديث هل هو ثابت أو باطل، فكذلك يمكن أن نفهم مثله في حكمهم على الرواة، فيحكمون لراوٍ بأنه ثقة، ولآخر بأنه ضعيف.

المسألة الثالثة: التجريح بنقد حال الراوي أو المروي

إذا نظرنا في الأسباب التي يجرح بها الراوي، فإننا نجد أنهم يجرحون الراوي بسبب الفسق أو الابتداع، أو الغفلة أو الاختلاط أو كثرة الخطأ، وما شابه ذلك، مما يعد رد الحديث بسببه «**نقداً خارجياً**»، والى جانب ذلك، فإنهم يجرحون الراوي إذا وجدوا في مروياته منكرات بعيدة عن نور الكلام النبوي، وذلك إما مع ظهور خلل في عدالته أو ضبطه، وإما مع عدم ظهور ذلك، وإذا كثرت المنكرات في مرويات الراوي حكموا عليه بالضعف، وكانت سائر

---

(١) انظر: ابن أبي حاتم، تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل: ص٢٥٢.

(٢) المرجع السابق: ص٣٤٩ - ٣٥١.

مروياته ضعيفة مردودة، ويدخل هذا الرد في «**النقد الداخلي**».

ونجد هذا كثيراً عند ابن حبان، وابن عدي، والخطيب البغدادي، والذهبي في «ميزان الاعتدال».

فحكم النقاد على راوٍ بالضعف، كثيراً ما يكون لأمر راجع الى المتون التي رواها، إذاً فحتى لو لم ينظر المحدثون آخراً في متن الحديث وينقدوه، واكتفوا بالنظر في إسناده، فليس معنى هذا أنهم أغفلوا نقد المتن إغفالاً تاماً، فقد تبين من هذا أن «نقد المتن» معتمد عندهم حتى في دراستهم للرجال ونقدهم للرواة.

ولست أعني أن اعتمادهم لنقد المتن في حكمهم على الرواة كافٍ، وانه يمكن الاكتفاء بعد ذلك بنقد الاسناد، لأنهم لا يضعفون الراوي بنقد مروياته إلا في حالتين:

الأولى: أن تدل القرائن، ولو في رواية واحدة واهية، ان الحمل فيها عليه، أي انه هو الذي يحمل مسئوليتها عن تعمد.

الثانية: أن يكون هو صاحب الخطأ في الرواية، ولكن إذا كثرت أوهامه في المرويات، أما إذا كان قليل الخطأ فانهم لا يحجبون عنه اسم الثقة، لأنه قل أن يسلم ثقة من الثقات من بعض الأوهام.

وهذا يعني أنه بعد أن ينقد الحديث من حيث سنده، فإنه يبقى فيه احتمال الخطأ والوهم، إذ ليس معنى الثقة أنه لا يخطىء أبداً، بل معناه أنه قليل الخطأ، أو نادر الخطأ، ولهذا لا يمكن الاكتفاء بنقد الحديث من حيث سنده، وان كان نقد المرويات مرعياً فيه، بل لا بد كذلك من نقده من حيث المتن.

والمهم هنا هو أن نقد المتن مرعي وملحوظ في تجريح الرواة وتعديلهم، وليس مغفلاً بالكلية.

الفرع الثاني

الحكم على الرواة من خلال نقد المرويات

المسألة الأولى: طريقة الحكم على الراوي من خلال مروياته

لنقاد الحديث من غير نقدهم لعدالة الراوي وضبطه، طريقة أخرى لمعرفة ما إذا كان الراوي كذابا في الرواية، وذلك بفحص متون الروايات، والبحث في كل رواية موضوعة، عن الراوي المتهم بوضعها.

ولمعرفة الراوي المتهم، لا بدّ من اتباع طريقة السبر والتقسيم[(١)]، أي اختبار جميع رجال السند، وتقسيمهم الى درجات، من حيث تحمل المسئولية، واستبعاد أبعدهم احتمالا عن مسئولية تلك الرواية، ثم الذي يليه في بعد الاحتمال، وهكذا، الى أن يبقى آخر راوٍ في سلم الاحتمالات، هو أقرب رجال ذلك الاسناد احتمالا، فتوضع مسئولية تلك الرواية عليه، ويقال ان الحمل فيها على فلان. وغالباً ما يكون رجال السند ثقات إلا واحداً، هو مجهول أو ضعيف، فيكون الحمل عليه، أو يكون فيهم أكثر من ضعيف، فيكون الحمل على أشدهم ضعفاً، أو على من دلّت قرائن حاله أنه المسئول عن ترويج تلك الرواية المنكرة.

من ذلك ما رواه الخطيب البغدادي، من طريق أحمد بن الحسن، أبي حبيش[(٢)]، عن عائشة مرفوعاً: «من تعلم القرآن وحفظه أدخله الله الجنة، وشفعه في عشرة من أهل بيته، كل قد أوجبوا النار». وجعل الحمل فيه على أبي حبيش، لأن من عداه ثقة، وأقره الذهبي[(٣)].

---

(١) السبر: هو الاختبار. وطريقة السبر والتقسيم هي إيراد مجموعة من الأمور والأوصاف، التي يحتمل التعليل بها في أمر ما، وبعد حصرها، تعرض للاختبار، ويلغى بعضها، شيئاً فشيئاً، حتى يتعين الباقي للعلية. (انظر: التعريفات، للجرجاني: ص٦٧).

(٢) في ميزان الاعتدال: أبو حنش.

(٣) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٨١/٤. والذهبي، ميزان الاعتدال: ٩١/١.

وهنا نجد الخطيب البغدادي قد اتبع طريقة السبر والتقسيم، حيث وجد أن هذا حديث منكر، فبحث عن جميع رجال الاسناد، فوجدهم ثقات إلا واحداً، فاتهمه، وحمله مسئولية هذه الرواية.

ومثلها ما رواه كذلك، من طريق أحمد بن العباس بن حمويه، أبي بكر الخلال، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ملعون ملعون من سبّ أباه، ملعون ملعون من سبّ أمه، ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون ملعون من أغرى بين بهيمتين، ملعون ملعون من غير تخوم الأرض، ملعون ملعون من كمه أعمى عن الطريق». وجعل الحمل فيه على الخلال، لأن كل من عداه من المذكورين في إسناده ثقات، وأقره الذهبي[1].

وكذلك فعل القاضي أبو بكر ابن العربي، حين ذكر من طريق قاسم ابن أصبغ، عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال سواء». وأصل الحديث في سنن الترمذي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»، إلا أن ابن العربي ذكر في الشرح عن قاسم بن أصبغ: نفيه للقياس، وروابته لهذا الحديث على الشكل المذكور[2]، فظاهر سياق ابن العربي اتهام قاسم بن أصبغ، والربط بين نفيه للقياس، وبين الزيادة المنكرة في الحديث، وهي أن أعظم الفرق فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم.

والصواب أن قاسم بن أصبغ ليس هو المتهم به، فقد حدث به عن

(١) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٣٢٩/٤ - ٣٣٠. والذهبي، ميزان الاعتدال: ١٠٦/١.

(٢) انظر: أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي: ١١١/١٠. ونصه: (وكان عندنا في الأندلس رجل يقال له قاسم بن أصبغ، رجل رحل وروى الحديث، وعاد فأسند، وادعى أنه لا قياس ولا نظر، فقال في هذا الحديث:...). أي قال في هذا الحديث الصحيح الذي يرويه الترمذي كيت وكيت. أما القاضي عياض فقد اعتبر الرجل من أعلام مذهب مالك، وأثنى عليه، ولم يذكر فيه جرحا. (انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك: ١٨٠/٥ - ١٨٢).

محمد بن اسماعيل الترمذي، عن نعيم بن حماد، وهو معروف من رواية نعيم بن حماد، ومعدود من منكراته وأوهامه، أو من أوهام شيخه عيسى بن يونس[1].

وهكذا فعل الذهبي مع أبي العباس المنصوري، أحمد بن محمد بن صالح بن عبد ربه، حين ذكر من طريقه، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «أول من قاس إبليس فلا تقيسوا». فقد جعل الحمل فيه عليه، وذكر أنه كان ظاهريا[2].

وتحميل تبعة وضع الحديث الذي ينهى عن القياس، على الراوي الظاهري الذي ينفي القياس، مما تؤيده قرينة الحال في تحديد المسئولية.

وكذلك فعل الذهبي حينما روى من طريق يوسف بن إسحاق الحلبي، عن جابر مرفوعاً: «من لم يرعو عند الشيب، ولم يستح من العيب، ومن لم يخش الله بالغيب، فليس لله فيه حاجة». فإنه قال بعد روايته: الآفة من يوسف بن إسحاق، فإن الباقين ثقات[3].

المسألة الثانية: اتهام الراوي بالوضع من أجل مروياته

ثبت عند نقاد الحديث أن بعض الرواة يتعمدون الكذب، ويفترون على لسان رسول الله ﷺ، والحمل عليهم في أحاديث موضوعة متعددة، وبعضهم وضع العشرات والمئات، ويتبيّن كذبهم من متون الأحاديث التي رووها، ومن خلال نقد العلماء لتلك المرويات، حكموا على أولئك الرواة بأنهم وضّاعون، ومن أمثلتهم:

١ - **وهب بن وهب بن كثير**، أبو البختري، القرشي، المدني، سكن بغداد، وولي قضاء عسكر المهدي، ثم قضاء المدينة، وهذه كبرى المصائب، وممن اتهمه بالكذب والوضع: يحيى بن معين، وأحمد ابن

(١) انظر ميزان الاعتدال: ١/١١٣ و٤/٢٦٨.
(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال: ١/١٣٣، ١٤١.
(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال: ٤/٤٦٢.

حنبل، وعثمان ابن أبي شيبة.

من أحاديثه المكذوبة: عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لجاريتها بريرة: «اكنسي المسجد يوم الخميس، فإن من أخرج من مسجد يوم الخميس بقدر ما ترى العين، كان كعدل رقبة».

ومنها عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي بكر، فإذا سيفه وترسه وقوسه معلق في قبلة مسجد بيته، فوضعه ونحاه عن القبلة، وصلى ركعتين، ثم قال: «لا تعلقوا على القبلة».

ومنها عن معاذ مرفوعاً: «ان الحدة تعتري جماع القرآن»، قيل: لم يا رسول الله؟ قال: «لغيرة القرآن في أجوافهم». وعقب الذهبي على رواياته هذه وغيرها فقال: هذه أحاديث مكذوبة[(١)].

٣ - **محمد بن السائب الكلبي**، الكوفي، المفسر، النسابة، الاخباري، من رجال الترمذي، وكان سبائياً، من الذين يقولون ان علياً لم يمت، وانه راجع الى الدنيا، ويملؤها عدلاً كما ملئت جوراً، وان رأوا سحابة قالوا أمير المؤمنين فيها.

قال جماعة من الأئمة انه متروك، واتهمه ابن حبان والجوزجاني بالكذب، من مروياته: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود، ولد وله قبل وفرج، فكيف يورث؟ فقال: «من حيث يبول».

ومنها عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يلتقي الشيخان، فيقول أحدهما لصاحبه: متى ولدت؟ فيقول: يوم طلعت الشمس من المغرب».

ومنها عن ابن عباس كذلك مرفوعاً: «عسى من الله

---

(١) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال: ٣٥٣/٤ - ٣٥٤.

واجب»[١].

٣ - **محمد بن سعيد الشامي**، من رجال الترمذي وابن ماجه، من أهل دمشق اتهم بالزندقة فصلب، وروى عنه أنه استحسن إذا كان كلام حسن، أن تضع له إسناداً، وتجعله حديثاً.

روى عنه الضعفاء، وغيروا اسمه على وجوه كثيرة، ستراً له، وتدليساً لضعفه. وممن اتهمه بالكذب والوضع: أبو أحمد الحاكم، وأحمد ابن حنبل، وسفيان الثوري.

من مروياته: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أدخل يده في شاة مذبوحة، بين الجلد واللحم، حتى توارت الى الإبط، ليري غلاماً كيف يسلخ الشاة، فأصاب ثوبه من دمها وفرثها، فانطلق فصلى بالناس، ولم يغسل يده، ولا ما أصاب ثوبه[٢].

٤ - **أحمد بن عبد الله بن خالد، الجويباري**، ويقال الجوباري، وجوبار من عمل هراة. وممن اتهمه بالكذب والوضع: النسائي، وابن عدي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وقال ابن حبان عنه دجال من الدجاجلة، وهو ممن يضرب المثل بكذبه.

ذكر ابن عدي أنه كان يضع الحديث لابن كرام على ما يريده، فكان ابن كرام يخرجها عنه في كتبه، فمن ذلك:

«يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، يجدد الله سنتي على يده».

«اطلبوا العلم ولو بالصين».

وروى عن أبي البختري - وهو شر منه -: «من امتشط قائماً ركبه الدين». ولما كان هو وأبو البختري وهب بن وهب

(١) انظر: ميزان الاعتدال: ٣/٥٥٦ - ٥٥٩. وابن الجوزي، الموضوعات: ٣/٢٣٠.
(٢) انظر ميزان الاعتدال: ٣/٥٦١ - ٥٦٣.

حنبل، وعثمان ابن أبي شيبة.

من أحاديثه المكذوبة: عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لجاريتها بريرة: «اكنسي المسجد يوم الخميس، فإن من أخرج من مسجد يوم الخميس بقدر ما ترى العين، كان كعدل رقبة».

ومنها عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي بكر، فإذا سيفه وترسه وقوسه معلق في قبلة مسجد بيته، فوضعه ونحاه عن القبلة، وصلى ركعتين، ثم قال: «لا تعلقوا على القبلة».

ومنها عن معاذ مرفوعاً: «ان الحدة تعتري جماع القرآن»، قيل: لم يا رسول الله؟ قال: «لغيرة القرآن في أجوافهم». وعقب الذهبي على رواياته هذه وغيرها فقال: هذه أحاديث مكذوبة[1].

٢ - **محمد بن السائب الكلبي**، الكوفي، المفسر، النسابة، الاخباري، من رجال الترمذي، وكان سبائياً، من الذين يقولون ان علياً لم يمت، وانه راجع الى الدنيا، ويملؤها عدلاً كما ملئت جوراً، وان رأوا سحابة قالوا أمير المؤمنين فيها.

قال جماعة من الأئمة انه متروك، واتهمه ابن حبان والجوزجاني بالكذب، من مروياته: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود، ولد وله قبل وفرج، فكيف يورث؟ فقال: «من حيث يبول».

ومنها عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يلتقي الشيخان، فيقول أحدهما لصاحبه: متى ولدت؟ فيقول: يوم طلعت الشمس من المغرب».

ومنها عن ابن عباس كذلك مرفوعاً: «عسى من الله

---

(١) أنظر: الذهبي، ميزان الاعتدال: ٣٥٣/٤ - ٣٥٤.

واجب »[1].

٣ - **محمد بن سعيد الشامي**، من رجال الترمذي وابن ماجه، من أهل دمشق اتهم بالزندقة فصلب، وروى عنه أنه استحسن إذا كان كلام حسن، أن تضع له إسناداً، وتجعله حديثاً.

روى عنه الضعفاء، وغيروا اسمه على وجوه كثيرة، ستراً له، وتدليساً لضعفه. وممن اتهمه بالكذب والوضع: أبو أحمد الحاكم، وأحمد ابن حنبل، وسفيان الثوري.

من مروياته: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أدخل يده في شاة مذبوحة، بين الجلد واللحم، حتى توارت الى الإبط، ليري غلاماً كيف يسلخ الشاة، فأصاب ثوبه من دمها وفرثها، فانطلق فصلى بالناس، ولم يغسل يده، ولا ما أصاب ثوبه[2].

٤ - **أحمد بن عبد الله بن خالد، الجويباري**، ويقال الجوباري، وجوبار من عمل هراة. وممن اتهمه بالكذب والوضع: النسائي، وابن عدي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وقال ابن حبان عنه دجال من الدجاجلة، وهو ممن يضرب المثل بكذبه.

ذكر ابن عدي أنه كان يضع الحديث لابن كرام على ما يريده، فكان ابن كرام يخرجها عنه في كتبه، فمن ذلك:

« يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، يجدد الله سنتي على يده ».

« اطلبوا العلم ولو بالصين ».

وروى عن أبي البختري - وهو شر منه -: « من امتشط قائماً ركبه الدين ». ولما كان هو وأبو البختري وهب بن وهب

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال: ٥٥٦/٣ - ٥٥٩. وابن الجوزي، الموضوعات: ٢٣٠/٣.
(٢) انظر ميزان الاعتدال: ٥٦١/٣ - ٥٦٣.

كذابين وضّاعين، لم يجزم ابن الجوزي بالحمل على واحد منهما، وترك الاحتمال بينهما.

وروى عن إسحاق بن نجيح الكذاب: «أما علمت أن السنة تقضي على الكتاب؟»[1].

ورواية الجويباري عن هذين الكذابين، مثال واضح للصلة بين الوضّاعين، وان بعضهم كان يأخذ من بعض.

٥ - **مأمون بن أحمد، السلمي، الهروي**، أتى بطامات وفضائح، وروى عن الجويباري، قال ابن حبان انه دجال.

من موضوعاته: «الايمان قول، والعمل شرائعه».

«من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له».

«من قرأ خلف الإمام ملىء فوه ناراً».

«يكون في أمتي رجل، يقال له محمد بن ادريس، أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل، يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي». وقد وضع هذا الحديث لما قيل له: ألا ترى الى الشافعي، والى من تبعه بخراسان!. فاختلق هذا الحديث، وأنشأ يحدث به في الحال[2].

وغير هؤلاء من الوضّاعين كثير، ولكن هؤلاء مجرد أمثلة، ومروياتهم الموضوعة نماذج لما رواه أولئك الوضّاعون، وهي الشواهد على وضعهم وكذبهم.

المسألة الثالثة: تضعيف الراوي من أجل مروياته

يوجد كثير من الرواة يروون المنكرات، وهي كثيرة في رواياتهم، ولكن لا يظن بهم تعمد الكذب، إنما هم أهل غفلة ووهم، يقلبون

(١) انظر ميزان الاعتدال: ١/١٠٦ - ١٠٨. والموضوعات: ٣/٥٤.

(٢) انظر ميزان الاعتدال: ٣/٤٢٩ - ٤٣٠. والموضوعات: ٢/٤٨.

الأسانيد، ويغيرون المتون، وهم لا يشعرون، وهذا الصنف من الرواة يحكم عليهم بالضعف، إلا أنهم لا ينزلون الى درجة الوضّاعين. ومن أمثلتهم:

١ - **سعيد بن بشير الدمشقي**، من رجال أصحاب السنن الأربعة[1]. روى عن قتادة، والزهري، وعنه أبو مسهر.

من رواياته أن النبي ﷺ وجد ريحاً طيباً، ليلة أسرى به، فقال: يا جبرائيل، ما هذا الريح؟. فقال: ريح قبر الماشطة وابنها وزوجها. وذكر قصة المرأة التي كانت تمشط ابنة فرعون.

«أحد أبوي بلقيس كان جنياً».

«كنت أول النبيين في الخلق، وآخرهم في البعث».

ولذلك ضعفوه، وقالوا انه يروي المنكرات، وقال البخاري يتكلمون في حفظه، وربما كان صدوق اللسان، كما قال شعبة وأبو حاتم، إلا أنه يهم ويغلط[2]. وقد بين البخاري أن ضعفه إنما جاء من قبل حفظه.

٢ - **سعيد بن المرزبان، أبو سعد البقال**، مولى حذيفة بن اليمان، من رجال الترمذي وابن ماجه:

روى عن أبي هريرة، وأنس، وعكرمة، وعنه شعبة، وابن عيينة. من مروياته: «ما كان من حق قلته أو لم أقله فأنا قلته». وهذا منكر[3].

عن ابن عباس قال: من شك أن المحشر ههنا - يعني الشام - فليقرأ «هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب

---

(١) هم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) انظر، ميزان الاعتدال: ٢/١٢٨ - ١٣٠.

(٣) انظر المسألة الثانية من الفرع الأول، من تمهيد الباب الثالث.

من ديارهم لأول الحشر»[1]، قال لهم النبي ﷺ: اخرجوا. قالوا: الى أين؟. قال: الى أرض المحشر.

«زينوا القرآن بأصواتكم».

ضعفه ابن معين، والبخاري، ووصفه أبو زرعة بالصدق لكن مع التدليس[2]. وهذا رغم صدقه في حدّ ذاته، لكن حيث انه يسقط اسم الراوي الضعيف من السند، فإنه استحق اسم التدليس وصفة الضعف.

٣ - **رشدين بن كريب**، من رجال الترمذي وابن ماجه. من مروياته:

«لا تصل على قبر، ولا الى قبر». وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى على قبر.

وصفوا مروياته بالنكارة، وقال ابن حبان: الغالب عليه الوهم والخطأ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به[3]. فهو ضعيف لأن الأوهام والأخطاء كثرت في رواياته، فلم يعد يحتج به، وأصبح من المردودين.

٤ - **زيادة بن محمد الأنصاري**، من رجال أبي داود والنسائي:

روى عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ينزل الله في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل، فينظر الله في الساعة الأولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره، فيمحو ما يشاء ويثبت، وينظر في الساعة الثانية في عدن، وهي مسكنه التي يسكن، لا يكون معه فيها إلا الأنبياء والصديقون والشهداء، فيها ما لم

---

(١) قال تعالى: «هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر، ما ظننتم أن يخرجوا، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا، وقذف في قلوبهم الرعب، يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، فاعتبروا يا أولي الأبصار» الآية ٢ من سورة الحشر ٥٩.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال: ١٥٧/٢ - ١٥٨.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال: ٥١/٢. وتهذيب التهذيب: ٢٧٩/٣ - ٢٨٠.

يخطر على قلب بشر، ثم يهبط في آخر ساعة من الليل فيقول: ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له؟ ألا سائل يسألني فأعطيه؟ ألا داع يدعوني فأستجيب له؟. حتى يطلع الفجر». قال الذهبي: فهذه ألفاظ منكرة لم يأت بها غير زيادة.

وروى عن أبي الدرداء كذلك مرفوعاً: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل: ربنا الله في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك، على هذا الوجع. فيبرأ».

وقد انفرد كذلك بهذا الحديث، وبنفس الاسناد الذي روى به الحديث السابق.

قال البخاري والنسائي وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال ابن حبان منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك، وقال ابن عدي لا أعلم له إلا حديثين أو ثلاثة، ومقدار ما له لا يتابع عليه(1).

٥ - عبدة بن عبدالرحيم المروزي، من رجال النسائي:

أخرج النسائي من طريقه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف، في صفة زمزم، أربع ركعات في أربع سجدات.

والمستنكر في هذه الرواية هو قوله: «في صفة زمزم»، لأن النبي ﷺ إنما صلى الكسوف مرة واحدة، وكان بالمدينة، كما قاله الشافعي، وأحمد، والبخاري، والبيهقي، وابن عبدالبر. ومما أكد كون هذه الكلمة وهماً، ان البخاري ومسلما رويا هذا الحديث

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي: ٢/٩٨. وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٣/٣٩٢ - ٣٩٣. ومختصر سنن أبي داود للمنذري: ٥/٣٦٥ - ٣٦٦.

بدونها، وكذا النسائي من وجه آخر.

ولعله من أجل هذا الوهم، قال أبو داود لا أحدث عنه، وقال أبو حاتم صدوق، ولم يصفه بالثقة، وقال عبد الله بن أحمد ابن حنبل شيخ صالح. لكن وثقه النسائي، وابن حبان[1].

ونقل السيوطي عن ابن كثير، أن عبدة بن عبد الرحيم مروزي، وأنه نزل دمشق، ثم رحل الى مصر، فاحتمل أن يكون النسائي سمعه منه هناك، وأن كتابه لم يكن معه، فحدث من حفظه، فدخل عليه الوهم، وان الحافظ المزي[2] عرض عليه هذا فاستحسنه[3].

ومنشأ الوهم عنده، فيما أرى، هو أنه سمع من شيخه سفيان بن عيينة روايتين متشابهتين، فاختلطت عليه إحداهما بالأخرى:

الرواية الأولى: عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف، أربع ركعات في أربع سجدات.

الرواية الثانية: عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس أن الشمس كسفت، فصلى بهم ابن عباس، في صفة زمزم، ست ركعات في أربع سجدات[4].

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال: ٦٨٥/٢. وتهذيب التهذيب: ٤٦١/٦.

(٢) هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، القضاعي، الكلبي، الدمشقي، الشافعي، أبو الحجاج، ويعرف بالمزي. ترافق هو وابن تيمية كثيراً في سماع الحديث، وفي النظر في العلم، وكان يقرر طريقة السلف في السنة، ويعضد ذلك بمباحث نظرية، وقواعد كلامية، وهو من شيوخ الذهبي، ووصفه بأنه أوضح مشكلات ومعضلات ما سبق إليها، في علم الحديث ورجاله. من تصانيفه: تهذيب الكمال، والأطراف. توفي سنة ٧٤٢ هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ: رقم ١١٧٦).

(٣) انظر: سنن النسائي وشرحها للسيوطي: ١٣٥/٣.

(٤) رواه الشافعي، وسعيد بن منصور، وذكره البخاري تعليقا عن ابن عباس، أي حذف السند إليه، حيث قال: (وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم). انظر: صحيح البخاري وفتح الباري لابن حجر: ١٩٣/٣.

فانتقل ذهن عبدة بن عبد الرحيم، من حديث صلاة الكسوف التي صلاّها النبي ﷺ، الى حديث صلاة الكسوف التي صلاّها ابن عباس، ونقل كلمة «في صفة زمزم»، من هذه الرواية الى تلك، والله أعلم.

المسألة الرابعة: نفي تضعيف الراوي من خلال مروياته.

إذا كان قد تقرر، أن علماء الحديث قد يحكمون على الراوي بالوضع أو بالضعف، من أجل مروياته، فإنهم كذلك قد يؤديهم النظر في مرويات الراوي، الى نفي الضعف عنه، فهم يستخدمون النقد الداخلي للمتن في كلا الطرفين.

ونفي الضعف عن الراوي ليس معناه أنه لا يخطىء في بعض مروياته، لما قرره علماء الحديث من أن الثقة قد تقع له بعض الأوهام، فاستعمال المحدثين لنقد المتن، من أجل نفي الضعف عن الراوي، قد يتضمن الاعتراف بأنه أخطأ في بعض الروايات، ولكنه يكشف القناع عن سائر مروياته، ويجلو الغموض من حولها، لبيان ما إذا كانت مستقيمة، لا مجال لاستنكارها، ولا داعي إلى الريب فيها.

ونفي تضعيف الراوي من خلال مروياته، يتضمن الإشارة الى أن ذلك الراوي قد ضعف فعلا، فمن ضعفه نظر الى بعض أسباب التضعيف التي طبقها عليه، كبعض رواياته المنكرة، أو بدعته المخالفة، ومن نفي عنه الضعف فإنه لم ينكر من رواياته ما استنكره غيره، أو أقر نكارتها ولكنه اعتبرها مجرد أوهام يسيرة، شأنه في ذلك شأن معظم الرواة. ومن هؤلاء:

١ - **محمد بن إسحاق بن يسار**: من رجال مسلم وأصحاب السنن: رأى أنس بن مالك، وابن المسيب، وروى عن عطاء، والأعرج، ونافع، وعنه حماد بن زيد، وشعبة، وهو صاحب السيرة، وتوفي سنة ١٥١ هـ.

اختلف علماء الحديث في ابن إسحاق الى فريقين:

الفريق الأول: هم الذين كذبوه أو مالوا الى اتهامه.

كذبه هشام بن عروة بن الزبير، لأن ابن إسحاق روى حديثاً عن زوجته فاطمة بنت المنذر، وهشام يقول انه ما رآها رجل منذ أدخلت عليه حتى لقيت الله تعالى.

وكذبه مالك بن أنس، وقال: دجال من الدجاجلة، لما نقل إليه قول ابن اسحاق: اعرضوا علي علم مالك فإني بيطاره.

وكذبه يحيى بن سعيد الانصاري، ويحيى بن سعيد القطان، وسليمان التيمي، وضعفه النسائي، والدارقطني. ويجب أن لا ننسى أثر كلام الإمام مالك فيه، على أئمة الحديث من بعده، ولا شك أنهم قلدوه في توهينه.

واتهم ابن اسحاق بالقول بالقدر، حتى انه جلد في هذه المسألة، والقول بالقدر في ذلك العصر تهمة كافية لتضعيف الراوي ورد أحاديثه، وأخذ عليه مكي بن ابراهيم روايته أحاديث في صفات الله تعالى، أي في التشبيه، فلم يحتملها قلبه، ونفر منها، فلم يعد إليه. وكان ابن إسحاق يكتب عن بعض أهل الكتاب، وقد يقول حدثني الثقة، ومراده يعقوب اليهودي. كما أخذ عليه أحمد ابن حنبل أنه كثير التدليس جداً.

ومن جهة أخرى فقد أخذوا عليه أنه يدفع الى شعراء وقته أخبار المغازي، ويسألهم أن يقولوا فيها الأشعار، ليلحقها بها.

الفريق الثاني: هم الذين وثقوه أو مالوا الى تعديله.

أثنى عليه الزهري، وقال لا يزال بالمدينة علم ما دام بها محمد بن إسحاق. ووصفه شعبة بالصدق، وبأنه أمير المؤمنين في الحديث، ووصفه ابن معين بأنه صدوق وليس بحجة، وقال ابن المديني حديثه عندي صحيح، ولم يذكره البخاري في الضعفاء، ووثقه العجلي.

وإزاء هذا الاختلاف بين الفريقين في التجريح والتعديل، لجأ بعض العلماء الى استعراض مروياته لينقدوها، فتبيّن لهم أنه لا يوجد فيها ما ينكر سوى أحاديث يسيرة، وهذه محمولة على الوهم، بل يقول ابن المديني - شيخ البخاري - إنه لم يجد له سوى حديثين منكرين.

أما تكذيب هشام بن عروة له في أنه سمع من امرأته، فقد أجاب الذهبي بأن ابن إسحاق لم يقل إنه رآها، فلعله سمع منها في المسجد، أو سمع منها وهو صبي، أو سمع منها من وراء حجاب وهي قد كبرت وأسنت، فلا يعتمد على مثل هذا لتكذيب رجل من أهل العلم.

وأما سماعه من أهل الكتاب، فلا مانع أن يسمع منهم، والرسول ﷺ يقول: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[1] وقد يسمع منهم معارفهم كالطب والقصص مثلا، ولكن تصديقهم فيما لم يصدقه القرآن والسنة لا يجوز، لأن النبي ﷺ يقول: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»[2]. وقد سمع منهم ما ينقلونه من الطب، وتأثر بفكرتهم في التشبيه، وهذا من تصديقهم المنهي عنه، وهو مما يؤخذ عليه.

وسئل ابن المديني حيث انه يصحح أحاديث ابن إسحاق، عن كلام مالك فيه، فأجاب بأن مالكاً لم يجالسه ولم يعرفه، وسئل عن كلام هشام بن عروة فيه، فلم ير فيه حجة على تكذيبه، إذ لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها. واستدل على تصحيح أحاديثه بأمرين:

الأمر الأول: انه يقول مرة حدثني أبو الزناد، ويقول مرة

---

(١) انظر: صحيح البخاري: ٣٠٩/٧. وسنن الترمذي: ١٣٦/١٠ - ١٣٧.
(٢) انظر: صحيح البخاري: ٢٣٧/٩. ومسند الإمام أحمد: ١٣٦/٤.

ذكر أبو الزناد، أي إنه يفرق ما سمعه منه، فيرويه بلفظ التحديث، وبين ما سمعه من غيره عنه، فلا يرويه بلفظ يشعر بالسماع.

الأمر الثاني: انه يقول حدثني الحسن بن دينار، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب. أي كان باستطاعته أن يقول حدثني عمرو بن شعيب لو أراد ذلك، ولكنه حينما يأتي بلفظ التحديث فإنه يذكر الشخص الذي سمع منه مباشرة، ولو أدى ذلك الى أن يروي عن أحد شيوخه بالواسطة.

- وهذه بعض مروياته:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكبر أربعا. «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

عن ابن عمر أنه بايع رسول الله ﷺ، فلقنه: «فيما استطعت».

عن ابن عباس قال: إنها لكلمة نبي: «ويأتيك بالأخبار من لم تزود»(١).

عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مس فرجه فليتوضأ». ويقال ان هذا غلط في تسمية الصحابي راوي الحديث، وصوابه عن بسرة، بدل زيد.

عن محمد بن يحيى بن حبان، أن جدّ أبيه منقذ بن عمرو كان يغبن في التجارة، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بعت فقل لا خلابة(٢) وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال».

---

(١) أي كان النبي ﷺ يتمثل بالشعر أحياناً، وقد تمثل بهذا الشطر من الشعر، انظر: سنن الترمذي: ٢٩١/١٠.

(٢) الخلابة: الخداع. وخلبه يخلبه بضم اللام خلبا باسكانها وخلابة: خدعة. (انظر لسان العرب: مادة خ ل ب).

عن سهل بن حنيف، انه سأل رسول الله ﷺ عن المذي فقال: «منه الوضوء» فسأله عما يصيب الثوب منه؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء، فتنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصابه».

عن أنس قيل يا رسول الله ما الرويبضة[1]؟ قال: «الفاسق يتكلم في أمر العامة».

- **ومما ينكر من مروياته:**

عن ابن عمر قال: يزكى عن العبد النصراني.

عن ابن عمر أنه بعث الى ابن عباس يسأله: هل رأى محمد ربه؟ فبعث إليه: نعم، رآه على كرسي من ذهب، يحمله أربعة من الملائكة...

قال ابن عدي: (قد فتشت أحاديث ابن إسحاق، الكثير، فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم كما يخطىء غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به)[2].

فقد قام بنقد مروياته علي ابن المديني، ثم ابن عدي، ومن خلالها حكما بنفي تضعيفه، ووافقهما الذهبي.

٢ - طالب بن عبد الله:

روى عن علي رضي الله عنه أنه نزل مسكناً، فأمر بنبيذ فنبذ في الخوابي، فشرب وسقى أصحابه، فأخذ رجلاً قد سكر من هذا النبيذ ليحده، فقال: يا أمير المؤمنين، تحدني على شراب

---

(١) جاء في حديث أشراط الساعة «وان تنطق الرويبضة في أمر العامة»، والرويبضة: تصغير الرابضة، وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور، وقعد عن طلبها. وزيادة التاء للمبالغة. وربض في المكان: إذا لصق به وأقام ملازماً له. (انظر: النهاية: ٢/٦١ - ٦٢).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي: ٣/٤٦٨ - ٤٧٥.

أنت سقيتنيه؟ قال: لا أحدك على الشراب، إنما أحدك على السكر[1].

ضعفه الأزدي من أجل هذه الرواية، ووافقه الذهبي، حيث رأى في هذا الأثر صورة من تكليف ما لا يطاق.

أما ابن حجر العسقلاني فقد نظر في هذا المتن، فلم يجد فيه ما ينكر، فنبيذ علي رضي الله عنه ليس مما يسكر قطعاً، ولكن ذلك الرجل ربما أفرط في شرب النبيذ حتى سكر، فجعل عليه الحد بسبب سكره، لا بسبب شربه، ويرى ابن حجر أنه ليس يلزم من هذا التكليف بما لا يطاق[2].

٣ - نصر بن الفتح، السمرقندي، العائذي:

روى ابن حبان في صحيحه، المسمى بالأنواع والتقاسيم، عن شيخه نصر بن الفتح، باسناده الى ابن عمر أنه قال: كان خاتم النبوة مثل البندقة من لحم، عليه مكتوب محمد رسول الله.

راج هذا على ابن حبان، واعتقد صحته، وهو كذب، كما قال الذهبي، وهو كما قال، لكن لم يكتف الذهبي بهذا، بل اتهم نصر بن الفتح بوضع هذا الحديث.

وقد نظر ابن حجر في هذا المتن، فوجد أنه يخالف الأحاديث الصحيحة في صفة خاتم النبوة، وموضع المخالفة منه هو ذكر الكتابة، ووجد أن خاتم الكتب كان مكتوباً عليه محمد رسول الله، وليس خاتم النبوة، فمن المحتمل جداً أن يكون دخل عليه حديث في حديث، حيث انتقل ذهنه من خاتم الكتب الى

---

(١) رواه طالب بن عبد الله، عن عطاء، عن ميسرة، عن علي. وأخرجه الدارقطني، وابن أبي شيبة، عن شريك، عن الشعبي، عن علي. وأخرجه أبو جعفر الطحاوي والدارقطني، والعقيلي، عن عمر. انظر: موضوع الأشربة من الموسوعة الفقهية: رقم الفقرة ٦٠.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال: ٢/٣٣٣ - ٣٣٤. ولسان الميزان: ٣/٢٠٥.

خاتم النبوة، فهو مجرد وهم، والحديث شاذ. وهكذا ينتفي الحكم على نصر بن الفتح بالوضع، خاصة وانه لم يضعفه أحد قبل الذهبي[(١)].

٤ - **ابراهيم بن الهيثم البلدي**

روى عن الهيثم بن جميل، باسناده الى أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أن ثلاثة رهط كانوا في غار، فانطبق عليهم، فقالوا هلم فليدع كل إنسان منا بأفضل عمله...، الحديث[(٢)].

أنكروا عليه سماعه من هذا الشيخ، لأن محمد بن عوف قال: ما سمع حديث الغار من الهيثم بن جميل، الا هو والحسن بن منصور البالسي. وكذبه الناس في هذا وواجهوه، وأولهم البرديجي.

وكثيرا ما كانوا يضعفون الراوي لمثل هذا، ويتهمونه بسرقة الحديث، لأن الحديث ولو كان معروفاً، فلا يليق بالراوي الثقة أن يدعي سماع ما لم يسمعه، وحضور مجلس لم يحضره.

ولم يلتفت الدارقطني والخطيب البغدادي الى هذه الشبهة، فوثقا ابراهيم بن الهيثم.

أما ابن عدي فقد أخذ طريقة نقد المتن، وفتش أحاديثه تفتيشاً كثيراً، فوجد أحاديثه جيادا مستقيمة، ولم يجد له حديثاً منكراً يكون من جهته[(٣)].

وهكذا يكون ميزان «نقد المتن» شاهداً على تعديل الراوي

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال: ٢٥٣/٤. ولسان الميزان: ١٥٦/٦.

(٢) وتتمة الحديث أن أحدهم دعا الله ببره والديه، ودعا الآخر بكف نفسه عن الزنا، ودعا الثالث بحفظه مال أجيره، وفي كل مرة ينفرج شيء من الصخرة التي سدت فم الغار، حتى خرجوا يمشون. انظر الحديث بطوله عن ابن عمر في صحيح البخاري: ٣٥٦/٥ - ٣٥٧ و٧/١٣ - ٨. وعن أنس في مسند الإمام أحمد: ١٤٢/٣ - ١٤٣.

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٠٦/٦ - ٢٠٩. وميزان الاعتدال: ٧٣/١.

في بعض الأحيان، مثلما يكون دليلاً على التضعيف في أحيان أخرى.

٥ - أبان بن سفيان المقدسي:

روى عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن أبي، انه أصيبت ثنيته يوم أحد، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ ثنية من ذهب.

وروى عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الى نائم أو متحدث.

اتهمه ابن حبان بالوضع، وحكم على هذين الحديثين بأنهما موضوعان، إذ كيف يأمر المصطفى عليه السلام باتخاذ الثنية من الذهب، وقد قال: «ان الذهب والحرير محرمان على ذكور أمتي»؟[1] وكيف ينهى عن الصلاة الى النائم، وقد كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة؟[2].

وقد نظر الذهبي في هذين الحديثين، فلم يستنكرهما، لا سيما خبر الثنية[3]. وإذا انتفى الحكم بوضعهما انتفى الحكم على ابان بالوضع.

٦ - ابراهيم بن محمد بن سمعان، المعروف بابراهيم ابن أبي يحيى من رجال ابن ماجه:

وقد يقال له ابراهيم بن محمد ابن أبي عطاء، وقد يقال ابراهيم بن محمد ابن أبي عاصم. توفي سنة ١٨٤ هـ.

ألف كتاب الموطأ، وكتابه أكبر من موطأ مالك بأضعاف.

---

(١) انظر: سنن الترمذي: ٧/٢٢٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري: ٢/٣٨.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال: ١/٧. ولسان الميزان: ١/٢١ - ٢٣. والجمع بين ما ظنه ابن حبان متعارضاً ممكن، وليس ببعيد، فالنهي وارد لكن في غير الضرورة والحاجة، واتخاذ السن من الذهب محتاج إليه، إذ لا يقوم غيره مقامه، وليست الغاية هنا التجمل. وصلاة النبي ﷺ في بيته، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، كان لضرورة ضيق البيت.

أملى على رجل ثلاثين حديثاً لأبي الحويرث عن نافع بن جبير، ثم قال للرجل: قد حدثتك ثلاثين حديثاً، ولو ذهبت الى ذلك الحمار فحدثك بثلاثة أحاديث لفرحت بها. وقصد مالك بن أنس.

سئل عنه مالك: أكان ثقة في الحديث؟ فقال: لا، ولا في دينه.

وكما أثر كلام مالك في ابن إسحاق، على أئمة الحديث من بعده، وقلدوه في توهينه، فإنهم قلدوه هنا، فمن مكذب له، ومن مضعف، فكذبه يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني، وابن حبان، وابن الجوزي، ووهاه آخرون.

واتهم بأنه قدري، جهمي، معتزلي، رافضي، يشتم السلف.

ولم يمنع كل هذا الإمام الشافعي من توثيقه والأخذ عنه، على الرغم من اعترافه بأنه قدري، وكان يقول: لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث. ووثقه ابن الأصبهاني.

وقد لجأ بعض نقاد الحديث الى استعراض مروياته، فلم يجدوا فيها ما ينكرونه، وهذا بعض منها:

«من مات مريضاً مات شهيداً»، زاد بعض الرواة: «ووقي فتان القبر»، وزاد بعضهم: «وغدي عليه وريح برزقه من الجنة».

وهذا الحديث رواه ابن ماجه[١]، وهو منكر، لأنه خطأ، وصوابه:

«من مات مرابطاً»[٢]. وروى عن ابراهيم ابن أبي يحيى أنه

(١) انظر: سنن ابن ماجه: رقم: ١٦١٥.

(٢) وهكذا روى من غير طريق ابراهيم، انظر: سنن النسائي: ٣٩/٦ وسنن الترمذي: ١٢٣/٧. وسنن ابن ماجه: رقم ٢٧٦٧.

حدث ابن جريج بهذا الحديث: «من مات مرابطاً»، فرواه ابن جريج عنه: «من مات مريضاً»، وانه قال: ما هكذا حدثته. فإن صحت هذه الرواية كان الخطأ من ابن جريج، وإلا كان من إبراهيم ابن أبي يحيى.

«أول من اختتن ابراهيم».

«أعد صلاتك». قالها لمن صلى خلف الصف.

«المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل».

«أفضل الصيام صيام داود، ومن صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله».

وقوله في هذه الرواية الأخيرة «من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله» منكر، لمناقضته لأول الحديث، الذي يقتضي أفضلية صيام داود، أي صيام يوم وافطار يوم، فلعله من أوهامه.

ورواياته عدا هذا مستقيمة، فقد نظر فيها ابن عقدة[1] فوجد أنه ليس بمنكر الحديث، ثم نظر في أحاديثه ابن عدي، فوافق ابن عقدة، ولم يجد له حديثاً منكراً إلا عن شيوخ يحتملون، قال: وانما يروي المنكر من قبل الراوي عنه، أو من قبل شيخه[2].

وخلاصة هذا المبحث أمران:

الأول: ان نقد المتن ليس مغفلا في الكلام على رواة الحديث، بل هو ملحوظ ومعتبر.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سعيد، أبو العباس، المعروف بابن عقدة. محدث الكوفة، شيعي متوسط، لذا ضعفه غير واحد، وقواه آخرون. سئل عنه الدارقطني فقال: لم يكن في الدين بالقوي، وأكذب من يتهمه بالوضع، إنما بلاؤه من هذه الوجادات. توفي سنة ٣٣٢ هـ عن أربع وثمانين سنة. (انظر ميزان الاعتدال: ١/١٣٦ - ١٣٨).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال: ١/٥٧ - ٦١. وتهذيب التهذيب: ١/١٥٨ - ١٦١. والموضوعات: ٣/٢١٦ - ٢١٧.

الثاني: ان نقد المتن يؤثر في الحكم على الراوي، سواء بالوضع، والضعف، أو بنفي التضعيف.

المبحث الثاني

اعتماد نقد المتن في دراسة القواعد الاصطلاحية

اعتمد علماء الحديث طريقة نقد المتن في دراستهم لرجال الأسانيد، فحكموا في كثير من الأحيان، سواء للراوي أو عليه، من خلال مروياته.

واعتمدوها كذلك في دراستهم لقواعد مصطلح الحديث، وذلك أن قواعد المصطلح، كان لا بد لها أن تكون شاملة للسند والمتن على السواء. وإذا كانت معظم أبواب المصطلح مركزة حول علوم السند، فإنها تشتمل كذلك على أبواب متعددة، تهتم بنقد المتن.

وينقسم الكلام في هذا المبحث الى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: قواعد المصطلح بين السند والمتن.

الفرع الثاني: أبواب المصطلح المشتملة على قواعد نقد المتن.

الفرع الأول

قواعد المصطلح بين السند والمتن

المسألة الأولى: تركيز معظم أبواب المصطلح على السند

إذا أردنا أن نعرف كيف كان تركيز المحدثين في علوم الحديث، أعلى السند أم على المتن؟ فلا بدّ من استعراض الأبواب التي بحثت في

كل منهما دون الأبواب التي تبحث في كليهما.

وهذه **أنواع علوم الحديث الاسنادية** من كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم[1].

١ - معرفة عالي الاسناد.
٢ - معرفة العلم بالنازل.
٣ - معرفة صدق المحدث.
٤ - معرفة المسانيد من الأحاديث.
٥ - معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها من رسول الله ﷺ.
٦ - معرفة الصحابة على مراتبهم.
٧ - معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها.
٨ - معرفة المنقطع من الحديث.
٩ - معرفة المسلسل من الأسانيد.
١٠- معرفة الأحاديث المعنعنة.
١١- معرفة المعضل من الروايات.
١٢- معرفة التابعين.
١٣- معرفة أتباع التابعين.
١٤- معرفة الأكابر.
١٥- معرفة أولاد الصحابة.
١٦- معرفة الجرح والتعديل.
١٧- معرفة المدلسين.
١٨- مذاهب المحدثين.
١٩- معرفة تصحيفات المحدثين في الأسانيد.

---

(١) أخذت كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم كنموذج، لأنه أول كتاب ألف في هذا العلم بعد «المحدث الفاصل» للرامهرمزي، وإنما لم آخذ «المحدث الفاصل» وهو أول مؤلف وضع في علوم الحديث، لأنه غير مستوعب، وأهم مباحثه آداب الراوي والمحدث، وطرق التحمل والأداء، واجتهاد المحدثين في حمل العلم، وما شابه هذا، فهو بعيد عن موضوعات النقد والتمحيص.

٢٠- معرفة الاخوة والأخوات من الصحابة والتابعين وأتباعهم.
٢١- معرفة جماعة من الصحابة والتابعين وأتباعهم، ليس لكل منهم إلا راوٍ واحد.
٢٢- معرفة قبائل الرواة من الصحابة والتابعين وأتباعهم.
٢٣- معرفة أنساب المحدثين من الصحابة وغيرهم.
٢٤- معرفة أسامي المحدثين.
٢٥- معرفة الكنى للصحابة والتابعين وأتباعهم.
٢٦- معرفة بلدان رواة الحديث وأوطانهم.
٢٧- معرفة الموالي وأولاد الموالي من رواة الحديث، في الصحابة والتابعين وأتباعهم.
٢٨- معرفة أعمار المحدثين من ولادتهم الى وقت وفاتهم.
٢٩- معرفة ألقاب المحدثين.
٣٠- معرفة رواية الأقران من التابعين وأتباعهم.
٣١- معرفة المتشابه في قبائل الرواة، وبلدانهم وأساميهم وكناهم وصنائعهم.
٣٢- معرفة الأئمة الثقات المشهورين، من التابعين وأتباعهم.
٣٣- معرفة جماعة من الرواة، لم يحتج بحديثهم في الصحيح، ولم يسقطوا.
٣٤- معرفة من رخص في العرض على العالم ورآه سماعا، ومن رأى الكتابة بالاجازة من بلد الى بلد اخبارا، ومن أنكر ذلك.

أما أنواع علوم الحديث المتنية فهي كما يلي:

١ - معرفة الموقوفات من الروايات.
٢ - معرفة المدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام الصحابة.
٣ - معرفة الصحيح والسقيم.
٤ - معرفة فقه الحديث.
٥ - معرفة ناسخ الحديث من منسوخه.

٦ - معرفة الألفاظ الغريبة في المتون.

٧ - معرفة المشهور من الحديث.

٨ - معرفة الغريب من الحديث.

٩ - معرفة الأفراد من الأحاديث.

١٠- معرفة علل الحديث.

١١- معرفة الشاذ من الروايات.

١٢- معرفة سنن الرسول ﷺ يعارضها مثلها، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدها.

١٣- معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه.

١٤- معرفة زيادة ألفاظ فقهية في أحاديث، يتفرد فيها بالزيادة راوٍ واحد.

١٥- معرفة التصحيفات في المتون.

وإذا كانت هذه الأبواب هي التي يندرج تحتها كل من علوم السند وعلوم المتن، فإن ما يتعلق منها بالنقد ليس إلا أقلها، فأما ما يتعلق بالنقد الإسنادي فيمكن أن تندرج تحته الأبواب التالية وإن كانت سائر الأبواب يمكن أن تسهم فيه بنصيب:

١ - معرفة صدق المحدث.

٢ - معرفة المراسيل.

٣ - معرفة المنقطع.

٤ - معرفة الأحاديث المعنعنة.

٥ - معرفة المعضل.

٦ - معرفة الجرح والتعديل.

٧ - معرفة المدلسين.

أما بالنسبة لعلوم المتن فإن ما يتعلق منها بنقد المتن هو ما يلي:

١ - معرفة الصحيح والسقيم.

٢ - معرفة علل الحديث.
٣ - معرفة الشاذ من الروايات.

ولنتبين مدى تركيز الحاكم على السند أو المتن في هذه الأنواع الثلاثة التي يمكن إدراجها في نقد المتن، لا بدّ من الكلام على كل نوع منها بكلمة، على قدر ما يحتاجه البيان:

أ - معرفة الصحيح والسقيم:

ذكر الحاكم نوعاً من علوم الحديث، وهو معرفة الصحيح والسقيم، وقال إن هذا النوع من هذه العلوم غير الجرح والتعديل، فرب إسناد يسلم من المجروحين غير مخرج في الصحيح.

ثم ساق الحاكم رحمه الله ثلاثة أمثلة على هذا لتكون أساساً في معرفة هذا النوع: هي:

١ - قال: (فمن ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، قال حدثنا أبو حاتم الرازي، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبي، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل». قال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر «النهار» فيه وهم، والكلام عليه يطول).

٢ - (ومنه ما حدثنا الإمام أبو بكر ابن إسحاق، قال أخبرنا محمد بن محمد ابن حيان التار، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، ان اشتهاه أكله وإلا تركه. قال الحاكم: هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات، وهو باطل من حديث مالك، وإنما أريد بهذا الاسناد: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه،

إلا أن تنتهك محارم الله، فينتقم لله بها »، ولقد جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه من هو؟ فلم أقف عليه، اللهم إلا أن أكبر الظن على ابن حيان البصري، على أنه صدوق مقبول).

٣ - (ومنه ما حدثنا محمد بن صالح بن هانىء، قال حدثنا ابراهيم بن أبي طالب، قال حدثنا الحسن بن عيسى، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: « اللهم صيبا هنيئاً ». قال الحاكم: وهذا حديث تداوله الثقات هكذا، وهو في الأصل معلول واه. ففي هذه الأحاديث الثلاثة قياس على ثلاثمائة أو ثلاثة آلاف أو أكثر من ذلك).

ثم قال: (ان الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة، ليظهر ما خفي من علة الحديث).[١]

أما الحديث الأول، فإن قوله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى » صحيح ثابت، رواه البخاري ومسلم[٢]، وأما قوله « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فهو وهم من أحد الرواة، وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي عقبه: والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « صلاة الليل مثنى مثنى »، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار[٣].

وأما الحديث الثاني فصحيح كذلك، رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه[٤]، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة،

---

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث: ص٥٨ - ٦٠.
(٢) صحيح البخاري: ١٣٠/٣ - ١٣١. صحيح مسلم: ٣٠/٦ - ٣١.
(٣) سنن أبي داود: رقم الحديث ١٢٩٥. سنن الترمذي: ٧٨/٣. سنن ابن ماجه: رقم الحديث: ١٣٢٢.
(٤) صحيح البخاري: ٣٨٨/٧. سنن ابن ماجه: رقم الحديث: ٣٢٥٩.

وليس عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فقد وقع الوهم في إسناده.

وأما الحديث الثالث فهو صحيح كذلك، فقد روى البخاري عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيبا نافعا»، وروى أبو داود من وجه آخر عن عائشة «اللهم صيبا هنيئا»[1].

فالأمثلة الثلاثة التي ذكرها الحاكم في «معرفة الصحيح والسقيم» هي من باب وقوع الوهم في السند وليس في المتن.

ب - معرفة علل الحديث

ذكر الحاكم نوعاً من علوم الحديث، هو معرفة علل الحديث، وقال إنه علم برأسه، غير الصحيح والسقيم، والجرح والتعديل.

قال أبو عبد الله الحاكم: (وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير).

ثم ذكر عشرة أحاديث وأعلها وجعلها مثالا لأجناس العلل، وهي هذه:

١ - عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من جلس مجلساً كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم «سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك). ثم روى عن البخاري أنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل[2].

---

(١) صحيح البخاري: ١٧٢/٣. سنن أبي داود: رقم الحديث: ٥٠٩٩.

(٢) روى الحاكم في بيان علة هذا الحديث قصة اشتهرت بعد ذلك، ونقلها عنه المصنفون في علوم الحديث، وأنا أنقلها هنا وأنقل ما قيل فيها: =

٢ - عن سفيان، عن خالد الحذاء وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ارحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وان لكل أمة أمينا وان أمين هذه الأمة أبو عبيدة». ثم قال الحاكم: إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة ان رسول الله ﷺ قال: «ارحم أمتي...» مرسلا، وأسند ووصل «ان لكل أمة أمينا وأبو عبيدة أمين هذه الأمة».

٣ - عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، ان رسول الله ﷺ قال: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة».

وعن ثابت البناني، قال سمعت أبا بردة، يحدث عن الأغر المزني وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم مائة مرة».

٤ - عن عثمان بن سليمان، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. ثم أعله من ثلاثة أوجه: أحدها ان عثمان هو ابن أبي سليمان، والآخر ان عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، والثالث قوله «سمع النبي ﷺ»، وأبو سليمان لم يسمع من النبي ﷺ ولم يره.

= قال الحاكم: (حدثني أبو نصر أحمد بن محمد الوراق، قال سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار، يقول: سمعت مسلم بن الحجاج، وجاء الى محمد بن اسماعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني حتى أقبل رجليك، يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله، حدثك محمد بن سلام، قال حدثنا مخلد بن يزيد الحراني، قال أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في كفارة المجلس، فما علته؟. قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله، قوله، قال محمد بن اسماعيل: هذا أولى فإنه لا نذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل).

قال الحافظ العراقي في «التبصرة والتذكرة» ١/٢٢٩ بعد ذكر هذه القصة: (وغالب ظني أن هذه الحكاية ليست بصحيحة، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم، وقد بينت ذلك في النكت على كتاب ابن الصلاح).

٥ - عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجال من الأنصار انهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فرمي بنجم فاستنار...، فذكر الحديث بطوله.

قال الحاكم: علة هذا الحديث أن يونس على حفظه وجلالة محله، قصر به، وإنما هو عن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار.

٦ - عن علي بن الحسين بن واقد، قال حدثني أبي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قلت يا رسول الله مالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا؟ قال: «كانت لغة اسماعيل قد درست، فجاء بها جبرائيل عليه السلام إلي، فحفظنيها».

ثم رواه من وجه آخر عن علي بن الحسين بن واقد قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله انك أفصحنا...، الحديث.

٧ - عن سفيان الثوري، عن الحجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم».

ثم رواه من وجه آخر عن سفيان الثوري، عن الحجاج بن الفرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، قال سفيان: أراه ذكر أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم».

٨ - عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، ونزلت عليكم السكينة».

قال أبو عبد الله الحاكم: قد ثبت عندنا من غير وجه، رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك، إلا أنه لم يسمع منه هذا

الحديث، وله علة.

ثم روى من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت...

٩ - عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم، تبارك اسمك، وتعالى جدك». وذكر الحديث بطوله.

ثم رواه من وجه آخر عن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال حدثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة، فذكر الحديث بغير هذا اللفظ، وهذا مخرج في صحيح مسلم.

١٠- عن يزيد بن سنان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء».

ثم روى عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

قال أبو عبد الله الحاكم: (فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس، وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالا لأحاديث كثيرة معلولة، ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم)[١].

أما الحديث الأول فقد رواه الترمذي عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: (هذا حديث حسن غريب صحيح. من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث

---

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث: ص: ١١٢ - ١١٩.

سهيل إلا من هذا الوجه). ورواه أبو داود عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن وجه آخر عن المقبري عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً، وعن أبي برزة الاسلمي مرفوعاً. ورواه الحاكم في «المستدرك» والطبراني في «المعجم الكبير» عن عائشة مرفوعاً. وحديث أبي برزة حسن ابن القيم إسناده، وحديث عائشة صحح الحاكم إسناده[1].

وأما الحديث الثاني فقد رواه الترمذي وابن ماجه، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، مرفوعاً الى رسول الله ﷺ كله، وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث حسن صحيح). ورواه الترمذي عن قتادة عن أنس مرفوعاً كله كذلك، لكن قال عقبه: (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه، والمشهور حديث أبي قلابة). ورواه ابن ماجه والإمام أحمد، عن سفيان عن خالد الحذاء به مرفوعاً. ورواه الإمام أحمد عن وهيب عن خالد الحذاء به مرفوعاً[2].

وأما الحديث الثالث فقد رواه مسلم وأبو داود، عن ثابت البناني عن ابي بردة، عن الأغر المزني عن رسول الله ﷺ[3].

وأما الحديث الرابع فقد رواه البخاري عن سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. وروى البخاري مثله عن أم سلمة.[4]

---

(١) سنن الترمذي: ١٢/٣١٤ - ٣١٥. سنن أبي داود: رقم الحديث ٤٨٥٧/٤٨٥٩. تهذيب سنن أبي داود: ٧/٢٠٢ - ٢٠٤.

(٢) سنن الترمذي: ١٣/٢٠١ - ٢٠٣. سنن ابن ماجة: رقم الحديث ١٥٤ - ١٥٥. مسند الامام أحمد: ٣/١٨٤، ٢٨١.

(٣) صحيح مسلم: ١٧/٢٣ - ٢٤. سنن أبي داود: رقم الحديث ١٥١٥.

(٤) صحيح البخاري: ١٠/٢٢٦ .

وأما الحديث الخامس فقد رواه مسلم من طرق عن الزهري، حدثني علي بن حسين، ان عبد اللّه بن عباس قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ رمي بنجم، فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم. فقال رسول الله ﷺ: «فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه، إذا قضى أمرا سبح حملة العرش، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال، فيستخبر بعض أهل السموات بعضاً، حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا، فتخطف الجن السمع، فيقذفون الى أوليائهم ويرمون به، فما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون»[(١)].

وأما الحديث السادس فقد رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان باسناد ضعيف من رواية عمر، ورواه ابن عساكر في تاريخه من رواية أنس، وسنده واه[(٢)].

وأما الحديث السابع فقد رواه أبو داود، عن سفيان، عن الحجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً. ورواه أبو داود والترمذي عن عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً[(٣)].

وأما الحديث الثامن فقد رواه الإمام أحمد عن يحيى بن أبي كثير عن أنس[(٤)]. ورواه الإمام أحمد وأبو داود عن معمر، عن ثابت البناني، عن

---

(١) صحيح مسلم: ٢٢٥/١٤ - ٢٢٦.

(٢) الرواية الأولى في المواهب اللدنية للقسطلاني وشرحه للزرقاني: ١٠٠/٤، والرواية الثانية في منتخب كنز العمال للمتقي الهندي: ١١٠/٣.

(٣) سنن أبي داود: رقم الحديث: ٤٧٩٠. سنن الترمذي: ١٤٢/٨.

(٤) مسند الإمام أحمد: ١١٨/٣، ٢٠١. وإسناده معل كما ذكره الحاكم.

أنس. ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير[1].

وأما الحديث التاسع فقد رواه أبو داود والنسائي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، وقال أبو داود عقبه: (وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا، الوهم من جعفر). ورواه أبو داود عن طلق بن غنام، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، وقال عقبه: (وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا). ورواه ابن ماجه عن عمرة عن عائشة[2].

وأما العاشر فليس بمرفوع، بل هو موقوف على جابر بن عبد الله من قوله، رواه عنه عبد الرزاق عن معمر، عن مطر الوراق، عن شعيب، عن جابر، ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني من طريق ابي سفيان عن جابر.[3]

وهذه الأجناس العشرة التي ذكرها الحاكم، يرجع الاعلال فيها كلها للسند، وليس للمتن، والعلل المذكورة ليست قادحة في صحة المتن سوى العلة العاشرة، وهي وقف ما جاء مرفوعاً في أحد الوجوه، وليس هو كذلك، والإعلال بمثل هذه العلل لا يعدو أن يكون من باب وقوع الوهم لبعض الرواة في الأسانيد.

ج - معرفة الشاذ من الروايات

ذكر الحاكم من أنواع علوم الحديث: معرفة الشاذ من الروايات،

---

(١) مسند الإمام أحمد: ١٣٨/٣، لكن فيه «عن أنس أو غيره». سنن أبي داود: رقم الحديث: ٣٨٥٤، وسكت عليه أبو داود والمنذري في تهذيبه: ٣٤٥/٥. سنن ابن ماجه رقم الحديث: ١٧٤٧، وإسناده ضعيف.

(٢) سنن أبي داود: رقم الحديث: ٧٧٥ - ٧٧٦. سنن النسائي: ١٣٢/٢. سنن ابن ماجة: رقم الحديث: ٨٠٦، وسنده ضعيف.

(٣) مصنف عبد الرزاق وتعليقات الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: ٣٧٧/٢، رقم الحديث: ٣٧٦٦.

وقال هو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة.

ثم ذكر ثلاثة أمثلة على ذلك:

١ - عن قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاّها مع المغرب.

ثم روى عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟. فقال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ.

٢ - عن محمد بن كثير العبدي، قال حدثنا سفيان الثوري، قال حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

ثم قال: وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر أو غيرها.

٣ - عن ثمامة، عن أنس قال: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير. يعني ينظر في أموره.

ثم قال: وهذا الحديث شاذ بمرة، فإن رواته ثقات وليس له أصل

عن أنس، ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر.[1]

والحديث الأول صريح في جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في السفر، جمع تقديم، وجمع تأخير، فأما جمع التأخير، فروايته ثابتة عن ابن عمر عند البخاري ومسلم، وعن أنس عند البخاري ومسلم كذلك، ونصها عن أنس: (كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب)[2]. وأما جمع التقديم فالظاهر من رواية أنس أن النبي ﷺ ما كان يفعله، لكن فيه رواية معاذ.

ورواية معاذ، رواها مسلم، عن زهير، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جيمعاً، والمغرب والعشاء جميعاً)، فليس فيها التصريح بجمع التقديم، ورواها كذلك مسلم عن قرة بن خالد عن أبي الزبير به، ورواها كذلك أبو داود عن مالك عن أبي الزبير به مثله.[3] لذا كان رواية قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، شاذة، ورواها أبو داود وقال بعدها: (ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده)، إشارة لشذوذها، وقال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: (وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ: ان النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث: ص١١٩ - ١٢٢. وهذا الحديث رواه البخاري، والترمذي. (انظر: صحيح البخاري: ٢٥٤/١٦. وسنن الترمذي: ٢٣٦/١٣). وقيس هذا هو ابن سعد بن عبادة، كما ذكره ابن حجر عن بعض طرق الحديث.

(٢) صحيح البخاري: ٢٣٣/٣ - ٢٣٧. صحيح مسلم: ٢١٢/٥ - ٢١٥.

(٣) صحيح مسلم: ٢١٦/٥. سنن أبي داود: رقم الحديث: ١٢٠٦.

المغرب والعشاء، رواه قرة بن خالد، وسفيان الثوري، ومالك، وغير واحد، عن أبي الزبير المكي[(١)]. وله طريق أخرى عند أبي داود، عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، وسندها ضعيف[(٢)].

وأما الحديث الثاني فهو ثابت من طريق سبعة عشر صحابياً، منهم ابن عمر، ومالك بن الحويرث، في صحيح البخاري[(٣)]، والشاذ من هذا الحديث لفظة «في صلاة الظهر»، وانما هو في سائر الصلوات، وليس مختصاً بصلاة الظهر.

وأما الحديث الثالث فقد رواه البخاري والترمذي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس، أن قيس بن سعد[(٤)] كان يكون بين يدي النبي ﷺ، بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير. زاد الترمذي في روايته: (قال الأنصاري: يعني مما يلي من أموره)[(٥)].

ومن هذا يتبيّن أن الحديث الأول متنه شاذ لمخالفة ما هو أصح وأوثق، بينما الحديث الثاني ليس فيه شذوذ سوى في لفظة واحدة، ومع ذلك فليس فيها مناقضة لروايات الثقات، بل هي مندرجة فيها، والحديث الثالث لست أدري ما وجه الشذوذ فيه؟ وغاية الأمر أنه من الأفراد، والفرد ليس مردوداً، بل يبحث في إسناده ومتنه، فإن صحا فهو صحيح، ككثير من الأفراد التي في **الصحيحين**، ومنها حديث «إنما الأعمال بالنيات».

ولا يمكن أن يدخل في باب نقد المتن سوى حديث الجمع بين الصلاتين، فإنه يمكن أن يحكم عليه بالشذوذ لعلة في المتن، والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود: رقم الحديث: ١٢٢٠. سنن الترمذي: ٢٦/٣ - ٢٨.
(٢) سنن أبي داود: رقم الحديث: ١٢٠٨.
(٣) صحيح البخاري: ٣٦٠/٢ - ٣٦٣.
(٤) هو قيس بن سعد بن عبادة.
(٥) صحيح البخاري: ٢٥٣/١٦ - ٢٥٤. سنن الترمذي: ٢٣٦/١٣.

ومن خلال هذا العرض، تبيّن مدى اهتمام وتركيز الإمام الحاكم رحمه الله على النقد الاسنادي، حتى في الأبواب التي كان يمكن التوسع فيها في نقد المتون.

المسألة الثانية: فائدة التركيز على السند

إذا كان علماء الحديث قد أشبعوا الكلام على السند، تقسيماً وتبويباً وبحثاً، ووجدنا أن كلامهم في نقد المتن قليل نسبياً، فهذا مهم ومفيد، وكم يودّ الباحث لو ظفر منهم بتفصيل وتمثيل مسهبين في نقد المتون، ولكن هذا لا يقلل أبداً من قيمة بحوثهم في نقد الأسانيد وفائدتها، ولعل من أبرز جوانب فائدة التركيز على السند هو ما يلي:

١ - نقد الأسانيد يحتاج الى تخصص دقيق، وصبر فذ، لا يتوفر إلا لجهابذة الحفاظ المتقنين، فمن المفيد جداً، أن يكونوا قد أسهبوا في هذا النوع من النقد، ولو تركوه لمن بعدهم، لتقاعست عنه الهمم. ولهذا فإن إكثارهم من النقد الإسنادي وإقلالهم من نقد المتون ربما كان أفضل من عكسه والله أعلم.

٢ - اذا سبق الإكثار من نقد المتون فقد يؤدي هذا الى التهاون في نقد الأسانيد بعد ذلك، إذ السند ليس إلا واسطة للوصول الى المتن، وإذا حصلنا على درجة الحكم للمتن، فقد لا نجد بعده داعياً لتمحيص الحكم على السند. أما إذا نقدت الأسانيد فإن الحاجة لنقد المتون تبقى قائمة لإعطاء حكم للمتن حسب نقد سنده ومتنه.

٣ - إذا وقع التركيز على نقد المتن أكثر، فقد يؤدي هذا الى قبول بعض الأحاديث الصحيحة المعنى دون تثبت في النقل، **إذ لا يكفي لصحة الحديث أن يصح متنه فقط، بل لا بد من صحة السند كذلك. بل صحة السند هي الأساس**، ولذا كان لا بدّ من التوسع في نقد الأسانيد وموازينها، كي تعرض الأسانيد على

موازين الاتصال، والعدالة، والضبط، وعدم شذوذ السند، أو اعتلاله، أولاً، ثم ينظر بعد ذلك في المتن، فإن صح حكمنا للحديث بالصحة والقبول، وإلا حكمنا عليه بالرد، والله أعلم.

المسألة الثالثة: شمول أبواب المصطلح للنقد في السند والمتن

إذا كان علماء المصطلح قد ركزوا على السند ونقده، أكثر من تركيزهم على نقد المتن، فليس معنى ذلك ان نقد المتن كان مفقوداً عندهم، وليس معنى ذلك انهم لم يشيروا الى قواعده.

بل أبواب المصطلح شاملة لقواعد النقد في السند والمتن كليهما، وربما كان البحث في نقد المتن عسيراً، لكون مسائله مفرقة غير مبوبة.

وأبادر الى القول هنا، فأقول إن الحاكم والخطيب البغدادي، رغم فضلهما الكبير في علوم الحديث، فإنهما لم يوليا نقد المتن عنايتهما، ولهما العذر في ذلك، حيث ان التصنيف في علوم الحديث، لم يكن قد بلغ طور النضج والاكتمال، كالذي وقع على يدي الإمام ابن الصلاح ومن اقتفى أثره.

وللدلالة على بعض الشذرات من نقد المتن في طور نضج المصطلح واكتماله، أذكر هنا هذه الإشارات:

- في بحث «الصحيح» اشترط علماء الحديث فيه عدة شروط، منها السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة القادحة، وكلا الشذوذ والعلة، قد يكونان في السند، وقد يكونان في المتن، فإذا كانا في المتن فرد الحديث بهما نوع من النقد الداخلي، وكذلك تشترط السلامة منهما في الحديث «الحسن».
- في بحث «الحسن»، وبعد توضيح الفرق بين الصحيح والحسن، يتعرضون للفرق بين «حديث صحيح» وبين «حديث صحيح الاسناد» وكذا بين «حسن» و «حسن الاسناد»، **وان الاسناد قد يكون صحيحاً أو حسناً ولا يكون المتن كذلك.**

- في بحث «الموقوف»، يحكمون بأن قول الصحابي مما لا مجال فيه للرأي، أنه له حكم المرفوع، لكن يخصصونه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب.
- في بحث «الشاذ» و«المنكر» و«المعل» و«المضطرب» و«المدرج» و«المقلوب»، بينوا وقوع الشذوذ والنكارة والعلة والاضطراب والادراج والقلب في السند وفي المتن، ومتى تكون هذه الصفات قادحة في صحة ثبوت الحديث، وموجبة لرده.
- وأخيراً ففي بحث «الموضوع»، ذكر علماء الحديث علامات في المتن المروي تدل على كونه موضوعاً.

وهذا يدل على أن علوم الحديث قد شملت قواعد نقد المتن، وإذا كان علماء الحديث لم يركزوا بحوثهم النقدية على ذلك، فإنهم لم يغفلوا القواعد التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الموضوع.

الفرع الثاني

أبواب المصطلح المشتملة على قواعد نقد المتن

المسألة الأولى: الشاذ

الحديث الشاذ هو الحديث الذي يرويه الثقة مخالفاً لرواية من هو أولى منه بالثقة، لكثرة عدد، أو زيادة حفظ. ويسمى مقابله «الحديث المحفوظ».

وبمجيء الحديث من طرق أخرى أصح، تبيّنا أن الرواية الشاذة قد وهم فيها أحد الرواة، وهو وان كان ثقة إلا أنه لا يستحيل عليه السهو والخطأ، بل لا يبعد أن يقع الوهم لثقات الرواة في بعض الأحيان. ومن المعروف أن عدم الشذوذ هو شرط من شروط صحة الحديث، وبهذا الشرط احترزوا من أوهام الرواة التي تعذر الكشف عنها.

ولا شك أن الحديث الشاذ هو من قبيل الحديث المردود، أي ما حكم بأنه غير ثابت عن النبي ﷺ.

ومن أمثلته:

١ - روى الحاكم في «المستدرك» من طريق عبيد بن غنام النخعي، عن علي بن حكيم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: (في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وابراهيم كابراهيم، وعيسى كعيسى). وقال: صحيح الاسناد.

قال السيوطي: (ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له، حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة)[١].

وقال السخاوي ذاكراً من خرجه: (البيهقي في بدء الخلق من «الاسماء والصفات» له.... وقال البيهقي عقبه: إسناد هذا صحيح عن ابن عباس، وهو شاذ بمرة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعاً. وقال ابن كثير: فهو محمول ان صح نقله عنه، أي عن ابن عباس، على أنه أخذه عن الاسرائيليات، وذلك وأمثاله إذا لم يخبر به ويصح سنده الى معصوم فهو مردود على قائله)[٢].

٢ - روى أبو داود والترمذي، من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه). قال البيهقي: (خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ، لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات الأعمش بهذا اللفظ)[٣].

---

(١) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ١/٢٣٣.

(٢) السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: رقم الحديث: ٩١.

(٣) السيوطي، تدريب الراوي: ١/٢٣٥.

٣ - أخرج الدارقطني في سننه، عن عائشة رضي الله عنها (ان النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم). وقال: هذا إسناد صحيح.

فهذا حديث رجال إسناده ثقات، وقد صححه الدارقطني، لكنه شاذ سنداً ومتناً، أما السند فلأنه خالف ما اتفق عليه الثقات عن عائشة، أنه من فعلها غير مرفوع، وأما المتن فلأن الثابت عندهم مواظبته ﷺ على قصر الصلاة في السفر، لذلك قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: والمحفوظ من فعلها. أي رواية ذلك موقوفاً عليها، لا مرفوعاً(١).

المسألة الثانية: المنكر

الحديث المنكر هو الحديث الذي يرويه غير الثقة مخالفاً لرواية الثقة. ويسمى مقابله «المعروف».

وإذا كانت رواية غير الثقة مردودة، وكانت رواية الثقة ترد لمخالفة الأوثق، فمن باب أولى وأحرى أن ترد رواية غير الثقة إذا خالفت رواية الثقة، لأنه توفر فيها سببان للرد.

مثاله ما رواه النسائي وابن ماجه، عن عائشة مرفوعاً: (كلوا البلح بالتمر، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق). قال القاضي زكرياء الأنصاري: (فهذا الحديث منكر، كما قاله النسائي وابن الصلاح وغيرهما، بأن راويه أبا زكير، وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، تفرد، وأخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده، ولأن معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة، لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم، بل من حياته

(١) الدكتور نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث: ص: ٤٠٥.

مسلما مطيعا لله تعالى)[١]. فقد بين رحمه الله نكارة هذا الحديث، بتفرد أحد الضعفاء بروايته، ومخالفة هذه الرواية للمعروف من محاسن الشريعة، حسب روايات الثقات.

المسألة الثالثة: المعل

الحديث المعل هو الحديث الذي يرويه الثقة فيطلع فيه أحد النقاد على علة، تقدح في صحته، وان كان ظاهره السلامة منها. أو هو حديث ظاهره السلامة، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح.

والمعل كالشاذ في أن كلا منهما راوية ثقة، لكن تبينا في الرواية المعلة وجه الوهم، ولم نتبينه في الرواية الشاذة.

ومن المعروف أن عدم الاعتلال هو شرط من شروط صحة الحديث، وبهذا الشرط احترزوا كذلك من أوهام الرواة، مثلما احترزوا في اشتراط عدم الشذوذ.

قال الخطيب البغدادي: (السبيل الى معرفة علة الحديث، ان تجمع بين طرقه، وتنظر في اختلاف رواته، وتعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الاتقان والضبط). وقال علي ابن المديني: (الباب، إذا لم تجمع طرقه، لم تتبين خطأه).

مثاله ما تفرد به مسلم في صحيحه، من رواية الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن قتادة، انه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك، انه حدثه قال: (صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها).

فقد روى الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس قال: (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله

---

(١) القاضي زكريا الأنصاري، فتح الباقي على ألفية العراقي: ١/١٩٨.

رب العالمين).

قال الدارقطني: (يعني يبدءون بأم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم).

قال الشافعي: (وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس).

قال البيهقي: (وكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه، كأيوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة وغيرهم).

وقال ابن عبد البر: (فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة، ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب).

فرواية الأوزاعي عن قتادة لهذا الحديث أعلها العلماء، ومما يؤكد هذا أن رواية الأكثرين عن قتادة هي رواية سماع، بينما رواية الأوزاعي عنه هي مكاتبة، فإذا علمنا أن قتادة ولد أكمه، فلا بدّ أن يكون أملى على من كتب الى الأوزاعي، ولم يسم هذا الكاتب، فيحتمل أن يكون مجروحاً، أو غير ضابط، فلا تقوم به الحجة، فلم يبق أمامنا إلا تصحيح رواية حفاظ أصحاب قتادة، وإعلال رواية الأوزاعي، هذا وقد ذكر السيوطي لها تسع علل: المخالفة من الحفاظ والأكثرين، والانقطاع، وتدليس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والادراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر.[1]

ويحتمل أن قتادة أملى على الكاتب «فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين»، وأنه قال اجتهاداً من عنده «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»، وان الكاتب ظنها

---

(١) التبصرة والتذكرة للعراقي: ١/٢٣١ - ٢٣٢. وتدريب الراوي للسيوطي: ١/٢٥٤ - ٢٥٧.

من تتمة الرواية فأدرجها معها.

المسألة الرابعة: المضطرب

الحديث المضطرب هو الحديث الذي إختلف في روايته على وجوه متعارضة، بحيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح.

ولا شك أنه إذا وقع الاختلاف في الرواية الى هذا الحد، فلا بدّ من الحكم عليها بالضعف والرد، إذ الاضطراب دليل عدم الضبط.

ومن أمثلته:

١ - ما رواه الترمذي، من حديث فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ قال: (ان في المال حقاً سوى الزكاة)، ورواه ابن ماجه بلفظ: (ليس في المال حق سوى الزكاة)، وكلاهما من طريق شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس. إلا أن رواية الترمذي هي عن الأسود بن عامر عن شريك، ومن طريق أخرى عن محمد بن الطفيل عنه، أما رواية ابن ماجه فهي من طريق يحيى بن آدم عنه.

فهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لإحدى الروايتين.

وفضلا عن اضطراب هذا الحديث، فهو مضعف من وجه آخر، هو ضعف أحد رواته، ورفعه غير صحيح، بل هو «مقطوع»، أي من قول الشعبي. قال الترمذي عقب روايته لهذا الحديث: (هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهو أصح)(١).

٢ - ومن ذلك حديث الواهبة نفسها، فإن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد، واختلف الرواة على أبي حازم، فقال مالك وجماعة

---

(١) سنن الترمذي: ٣/١٦٢ - ١٦٣. وسنن ابن ماجه: رقم الحديث ١٧٨٩.

معه «فقد زوجتكها»، وقال ابن عيينة «أنكحتكها»، وقال ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن «ملكتكها»، وقال الثوري «أملكتكها»، وقال أبو غسان «أمكناكها»، وأكثر هذه الروايات في الصحيحين، فمن البعيد جداً أن يكون سهل بن سعد شهد هذه القصة من أولها الى آخرها مراراً عديدة في كل مرة لفظ غير الذي سمعه في الاخرى بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع ، وأيضا فالمقطوع به أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن النبي ﷺ قال لفظاً منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى، والله أعلم[١]. فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتى لو احتج حنفي مثلا، بهذا الحديث، على أن التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك[٢]، لاضطراب الرواة في هذه اللفظة على الأوجه المتقدمة، فسقط الاحتجاج بجميعها.

المسألة الخامسة: المدرج

المدرج هو ما ذكر في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل وليس منه.

قال ابن الصلاح: (وهو أقسام، منها ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابي أو من بعده، عقيب ما يرويه من الحديث، كلاماً من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث، غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ)[٣].

ومثال الادراج في أول الحديث، ما رواه الخطيب، من طريق أبي

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن اسماعيل الصنعاني: ٢/٤٦ - ٤٧.

(٢) تدريب الراوي للسيوطي: ١/٢٦٧.

(٣) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٢٧.

قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار». ورواه أبو داود الطيالسي ووهب بن جرير وآدم بن أبي أياس ووكيع، وثمانية آخرون، كلهم عن شعبة، وجعلوا الشطر الأول من كلام أبي هريرة، والشطر الثاني من كلام النبي ﷺ، وهكذا رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن أبي أياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: «أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»[1]. فتبين أن قوله «أسبغوا الوضوء» موقوف على أبي هريرة، وليس بمرفوع وان أدرج فيه[2].

ومثال الادراج في وسط الحديث، ما رواه الدارقطني في سننه، من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ». ورواه أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما من الثقات عن هشام، وبينوا أن ذكر الأنثيين والرفغ مدرج، وانه من قول عروة غير مرفوع[3].

ومن أمثلة ما أدرج في آخر الحديث:

١ - روى أبو داود عن عبد اللّه بن محمد النفيلي، والحاكم في معرفة علوم الحديث من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي وحدثني أن عبد اللّه بن مسعود أخذ بيده، وان رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد اللّه، فعلمه التشهد في الصلاة،

---

(١) التقييد والإيضاح للعراقي: ص١٢٨ - ١٣٠.

(٢) روي عن عائشة مثل الرواية المفصلة عن أبي هريرة، وهو ما رواه الإمام مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة، يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار». (الموطأ: ٤٧/١ - ٤٨).

(٣) التقييد والإيضاح. ص١٣٠.

وقال: «قل التحيات لله والصلوات...»، فذكر التشهد، قال: «فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، ان شئت أن تقوم فقم، وان شئت أن تقعد فاقعد». وروى الدارقطني عن شبابة بن سوار، عن زهير بن معاوية، هذا الحديث، ففصل، وجعل قوله «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك...» من قول ابن مسعود، وكذا رواه الحاكم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن ابن الحر، فجعل هذا القول من كلام ابن مسعود وليس بمرفوع.

قال الحاكم: «فقد ظهر لمن رزق الفهم، ان الذي ميز كلام عبد الله بن مسعود من كلام النبي ﷺ، فقد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة»[1]. مع أنه لو صح وصله لكان معارضاً لخبر «تحليلها التسليم»[2]، وهذه الرواية المدرجة هي من جملة أدلة الحنفية على أن السلام في آخر الصلاة غير واجب.

٢ - روى البخاري ومسلم، من طريق جرير بن أبي حازم، ورويا والترمذي والحاكم، من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن النضر بن أنس بن مالك، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ان النبي ﷺ قال: «من اعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك، فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه»، وتابع جريراً وسعيداً حجاج بن حجاج، وأبان بن يزيد، وموسى بن خلف، عن قتادة.

لكن اختصره شعبة وهشام الدستوائي عن قتادة، أي روياه بدون ذكر الاستسعاء، وهما أثبت الناس في قتادة، كما قال الدارقطني.

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص٣٩ - ٤٠. والتبصرة والتذكرة للعراقي: ١/٢٤٦ - ٢٤٩.

(٢) فتح الباقي للقاضي زكريا الأنصاري: ١/٢٤٩.

وروى الحاكم من طريق همام عن قتادة هذا الحديث، أن رجلاً أعتق شقصا له في مملوك، فغرمه النبي ﷺ، قال همام: وكان قتادة يقول: ان لم يكن له مال استسعى العبد.[1]

ومن الطرق الى معرفة المدرج، زيادة على تصريح الرواة، أن يستحيل إضافة ذلك الى النبي ﷺ، وذلك كالحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للملوك أجران، والذي نفسي بيده، لولا الجهاد[1] في سبيل الله والحج وبرأمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»، فقوله «والذي نفسي بيده لولا الجهاد...»، لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ، إذ يمتنع أن يتمنى الرق، لكونه غير لائق بمقام النبوة، وكذلك فلم يكن له إذ ذاك أم يبرها، فلا بدّ أن يكون مدرجاً، وقد بينه حبان بن موسى عن ابن المبارك، فساق الحديث الى قوله «أجران»، ثم قال «والذي نفس أبي هريرة بيده...»، فتبيّن أنه من قول أبي هريرة[2].

المسألة السادسة: المقلوب

الحديث المقلوب هو الذي أبدل فيه راويه شيئاً بآخر.

ومن أمثلته:

١ - ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة، في محاجة الجنة والنار، في تفسير قوله تعالى «هل من مزيد»، فقد جاء في هذه الرواية: «وأما النار فينشىء الله لها من يشاء، وأما الجنة فلا يظلم ربك أحداً».

وإنما هو: «وأما الجنة فينشىء الله لها من يشاء، وأما النار

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص٤٠ - ٤١. وتدريب الراوي للسيوطي: ٢٦٩/١. وصحيح البخاري وفتح الباري لابن حجر: ٨٢/٦ - ٨٤. وسنن الترمذي: ٩٣/٦.

(٢) توضيح الأفكار للصنعاني: ٦٢/٢.

وقال: «قل التحيات لله والصلوات...»، فذكر التشهد، قال: «فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، ان شئت أن تقوم فقم، وان شئت أن تقعد فاقعد». وروى الدارقطني عن شبابة بن سوار، عن زهير بن معاوية، هذا الحديث، ففصل، وجعل قوله «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك...» من قول ابن مسعود، وكذا رواه الحاكم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن ابن الحر، فجعل هذا القول من كلام ابن مسعود وليس بمرفوع.

قال الحاكم: «فقد ظهر لمن رزق الفهم، ان الذي ميز كلام عبد الله بن مسعود من كلام النبي ﷺ، فقد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة»[1]. مع أنه لو صح وصله لكان معارضاً لخبر «تحليلها التسليم»[2]، وهذه الرواية المدرجة هي من جملة أدلة الحنفية على أن السلام في آخر الصلاة غير واجب.

٢ - روى البخاري ومسلم، من طريق جرير بن أبي حازم، ورويا والترمذي والحاكم، من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن النضر بن أنس بن مالك، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ان النبي ﷺ قال: «من اعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك، فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه»، وتابع جريراً وسعيداً حجاج بن حجاج، وأبان بن يزيد، وموسى بن خلف، عن قتادة.

لكن اختصره شعبة وهشام الدستوائي عن قتادة، أي روياه بدون ذكر الاستسعاء، وهما أثبت الناس في قتادة، كما قال الدارقطني.

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص٣٩ - ٤٠. والتبصرة والتذكرة للعراقي: ١/٢٤٦ - ٢٤٩.

(٢) فتح الباقي للقاضي زكريا الأنصاري: ١/٢٤٩.

وروى الحاكم من طريق همام عن قتادة هذا الحديث، أن رجلاً أعتق شقصا له في مملوك، فغرمه النبي ﷺ، قال همام: وكان قتادة يقول: ان لم يكن له مال استسعى العبد.[1]

ومن الطرق الى معرفة المدرج، زيادة على تصريح الرواة، أن يستحيل إضافة ذلك الى النبي ﷺ، وذلك كالحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للملوك أجران، والذي نفسي بيده، لولا الجهاد[1] في سبيل الله والحج وبرأمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»، فقوله «والذي نفسي بيده لولا الجهاد...»، لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ، إذ يمتنع أن يتمنى الرق، لكونه غير لائق بمقام النبوة، وكذلك فلم يكن له إذ ذاك أم يبرها، فلا بدّ أن يكون مدرجاً، وقد بينه حبان بن موسى عن ابن المبارك، فساق الحديث الى قوله «أجران»، ثم قال «والذي نفس أبي هريرة بيده...»، فتبيّن أنه من قول أبي هريرة[2].

المسألة السادسة: المقلوب

الحديث المقلوب هو الذي أبدل فيه راويه شيئاً بآخر.

ومن أمثلته:

١ - ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة، في محاجة الجنة والنار، في تفسير قوله تعالى «هل من مزيد»، فقد جاء في هذه الرواية: «وأما النار فينشىء الله لها من يشاء، وأما الجنة فلا يظلم ربك أحداً».

وإنما هو: «وأما الجنة فينشىء الله لها من يشاء، وأما النار

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص٤٠ - ٤١. وتدريب الراوي للسيوطي: ١/٢٦٩. وصحيح البخاري وفتح الباري لابن حجر: ٦/٨٢ - ٨٤. وسنن الترمذي: ٦/٩٣.

(٢) توضيح الأفكار للصنعاني: ٢/٦٢.

فلا يظلم ربك أحدا »، وهكذا رواه الشيخان من طريق أخرى عن أبي هريرة وروياه كذلك غير مقلوب عن أنس.

ومما يؤكد كون الأول مقلوباً قوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً »، ومن ينشئه للنار يعذبه من غير بعثة رسول إليه ولا تكليف، وهو غير جائز عليه تعالى، لقوله « ولا يظلم ربك أحدا »[(١)].

٢ - روى مسلم من حديث أبي هريرة ، في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، فقد جاء في هذه الرواية: « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما أنفقت شماله ».

وإنما هو: « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »، وهكذا أخرجه البخاري من طريق أخرى عن أبي هريرة.

ومما يؤكد كون الأول مقلوباً، أن المعروف عادة، هو أن اليمنى هي المنفقة[(٢)].

---

(١) تنقيح الأنظار لابن الوزير، وتوضيح الأفكار للصنعاني: ١٠٦/٢ - ١٠٧. والحديث هو في صحيح البخاري: ٢١٩/١٠ ونصه: عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « تحاجت الجنة والنار، فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم؟. قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذاب أعذب بك من أشاء من عبادي. ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع رجله فتقول قط قط، فهنالك تمتلىء ويزوى بعضها الى بعض، ولا يظلم الله عزّ وجلّ من خلقه أحدا، وأما الجنة فإن الله عزّ وجلّ ينشىء لها خلقا ». وأما الرواية التي وقع فيها القلب، فقد رواها في الصحيح: ٢١٠/١٧ - ٢١٢، من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة وقوله تعالى « هل من مزيد » هو من الآية ٣٠ من سورة ق ٥٠، وقوله، « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » هو من الآية ١٥ من سورة الإسراء ١٧، وقوله « ولا يظلم ربك أحداً » هو من الآية ٤٩ من سورة الكهف ١٨.

(٢) تنقيح الأنظار لابن الوزير: ١٠٦/٢. ورواية البخاري هي في مواضع من الصحيح، أحدها في كتاب الزكاة: ٣٥/٤، ونصها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « سبعة يظلّهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: امام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ». وأما الرواية التي وقع فيها القلب فهي في صحيح مسلم: ١٢٠/٧ - ١٢٢.

٣ – روى الطبراني من حديث أبي هريرة: «إذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم».

والمعروف ما في الصحيحين: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»[(١)].

٤ – روى أبو داود من طريقين، عن وائل عن حجر، قال: (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)، وروى من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد اللّه بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». وروى من طريق عبد اللّه بن نافع، عن محمد بن عبد اللّه بن حسن، باسناده السابق قال: قال رسول الله ﷺ: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل»[(٢)].

فحديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» يناقض أوله آخره، فإنه إذا وضع المصلي يديه قبل ركبتيه، فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إذا برك إنما يضع يديه أولا، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ، وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع منه عن الأرض

(١) تدريب الراوي للسيوطي: ٢٩٣/١. وهذا المثال للحديث المقلوب صدره السيوطي بقوله: (قلت: ووجدت مثالا آخر، وهو ما رواه الطبراني...). أي انه استخرجه بنفسه، ولم ينقله ممن كتب في علوم الحديث قبله. وقد روى البخاري هذا الحديث في: ١٩/١٧ – ٣١، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». ورواه مسلم في: ١٠٩/١٥، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

(٢) سنن أبي داود: أرقام الأحاديث: ٨٣٨ – ٨٤١.

الاعلى فالاعلى وكان يضع ركبتيه أولا، ثم يديه، ثم جبهته، وإذا رفع رفع رأسه أولا، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير.

وقد نهى ﷺ في الصلوات عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، واقعاء كاقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشمس، فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات.

فلعل حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه، ولعل أصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه».

ومما يؤكد كون حديث أبي هريرة «حديثاً مقلوباً»، بالإضافة الى حديث وائل بن حجر المتقدم، ما رواه ابن أبي شيبة في مسنده، والأثرم في سننه، من طريق أخرى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل».

وروى الحاكم في المستدرك والدارقطني، شاهداً آخر لحديث وائل، وهو عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه[1].

والذي يقتصر على «نقد الأسانيد»، يحتاج الى أن يجمع طرق الحديثين وشواهدها، وينظر في أسانيدها، ويرجح بينها، حسب منهج النقد الإسنادي، وقد يصل الى نتيجة في حل التعارض وقد لا يصل، أما الذي يجمع بين «نقد الأسانيد» و«نقد المتون»، فإنه يستعين بنقد متن الحديث، وإدراك التعارض بين أوله وآخره، على تضعيف تلك الرواية وترجيح انها من الحديث المقلوب.

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم: ١/٥٦ - ٥٩. وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ١/٣٩٩ - ٤٠٠.

المسألة السابعة: الموضوع وعلامات الوضع

الموضوع هو ما اختلقه بعض الرواة ونسبه الى رسول الله ﷺ زوراً.

وهذا النوع من علوم الحديث هو أغزرها فوائد، وألصقها بموضوع «النقد الداخلي»، كما يظهر فيه ظهوراً لا خفاء معه،ان علماء الحديث قد أسسوا فيه نظرية هامة في نقد المرويات، وأنهم قسموا النقد الى قسمين: هما النقد الخارجي، والنقد الداخلي، وذلك في بحثهم عن الضوابط التي يكشف بها الحديث الموضوع، وتقسيمها الى علامات في الراوي، وعلامات في المروي.

وقد تقدم الكلام في الفصل الأول من الباب الأول، عن ظاهرة الوضع، من حيث ظهورها، وأسباب الوضع، ومصادر الوضّاعين، إلا أنني في بحث هذه المسألة، يهمني معرفة القواعد الحديثية، التي تسهم في النقد الداخلي، ولذا أرجأت الكلام عن علامات الحديث الموضوع الى هذا الموضع، لصلته الوثيقة بهذا المبحث، وليس ببحث ظاهرة الوضع.

ولأهمية هذه المسألة، أتناولها من جانبين: نظري، وتطبيقي، لأرى أولا القواعد الاصطلاحية الموضوعة في هذه المسألة، ثم لآخذ ثانياً جانباً تطبيقياً، يتعلق بمدى التوسع في تطبيق تلك القواعد.

أ - الجانب النظري

لم يفرد لمسألة الموضوع نوعاً مستقلاً، لا الحاكم في معرفة علوم الحديث، ولا الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية، رغم كثرة كلام الأئمة في الموضوع والوضّاعين، وأفرده بنوع مستقل ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث، وكل من جاء بعده.

قال ابن الصلاح: (وإنما يعرف كون الحديث موضوعاً، باقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث طويلة، يشهد بوضعها ركاكة

ألفاظها ومعانيها)[1].

ونقل العراقي كلام ابن الصلاح ثم قال: (وروينا عن الربيع بن خثيم قال: ان للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره. قال ابن الجوزي: واعلم أن الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب)[2].

ونقل السيوطي عن البلقيني انه قال: (وشاهد هذا ان إنساناً لو خدم إنساناً سنين وعرف ما يحب وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر الى تكذيبه.) ثم نقل السيوطي عن القاضي أبي بكر ابن الطيب (أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي،... أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع، ثم لا ينقله منهم إلا واحد، ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير...)[3].

وذكر الدكتور مصطفى السباعي العلامات التي تدل على الوضع، وقسمها الى قسمين: علامات في السند، وعلامات في المتن.

علامات الوضع في السند:

١ - أن يكون راويه كذاباً معروفاً بالكذب ولا يرويه ثقة غيره...

٢ - أن يعترف واضعه بالوضع.

٣ - أن يروي الراوي عن شيخ لم يثبت لقياه له، أو ولد بعد وفاته، أو لم يدخل المكان الذي ادعى سماعه فيه...

---

(١) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح: ص١٣١.

(٢) التبصرة والتذكرة للعراقي: ١/٢٨٠ - ٢٨١.

(٣) تدريب الراوي للسيوطي: ١/٢٧٦ - ٢٧٧. وتوضيح الأفكار للصنعاني: ١/٩٤ - ٩٧.

٤ - وقد يستفاد الوضع من حال الراوي وبواعثه النفسية، مثل ما أخرجه الحاكم. عن سيف بن عمر التميمي، انه قال: كنا عند سعد بن طريف. فجاء ابنه من الكتاب يبكي، فقال: ما لك؟. فقال: ضربني المعلم. فقال سعد: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة. عن ابن عباس، مرفوعاً «معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم. وأغلظهم على المساكين». ومثل حديث: «الهريسة تشد الظهر». فإن واضعه محمد بن الحجاج النخعي كان يبيع الهريسة.

علامات الوضع في المتن:

١ - ركاكة اللفظ: بحيث يدرك العليم بأسرار البيان العربي، ان مثل هذا اللفظ ركيك، لا يصدر عن فصيح ولا بليغ، فكيف بسيد الفصحاء ﷺ؟ قال الحافظ ابن حجر: ومحل هذا ان وقع التصريح بأنه من لفظ النبي ﷺ.

قال ابن دقيق العيد: كثيراً ما يحكمون بذلك - أي بالوضع -، باعتبار أمور ترجع الى المروي، وحاصله أنهم لكثرة ممارستهم لألفاظ الحديث، حصلت لهم هيئة نفسانية، وملكة قوية، يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي، وما لا يجوز.

٢ - فساد المعنى: بأن يكون الحديث مخالفاً لبدهيات العقول من غير أن يمكن تأويله...، أو أن يكون مخالفاً للقواعد العامة في الحكم والأخلاق...، أو داعياً الى الشهوة والمفسدة...،أو مخالفاً للحس والمشاهدة...، أو يكون مخالفاً لقطعيات التاريخ، أو سنة الله في الكون والانسان...

٣ - مخالفته لصريح القرآن بحيث لا يقبل التأويل...، ومثل ذلك أن يكون مخالفاً لصريح السنة المتواترة...، أو يكون مخالفاً للقواعد

العامة المأخوذة من القرآن والسنة...

٤ - مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي ﷺ....

٥ - موافقة الحديث لمذهب الراوي وهو متعصب مغال في تعصبه...

٦ - أن يتضمن الحديث أمراً من شأنه أن تتوفر الدواعي على نقله، لأنه وقع بمشهد عظيم، ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد...

٧ - اشتمال الحديث على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير، والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير...

ثم قال السباعي رحمه الله: (هذه هي اهم القواعد التي وضعها العلماء لنقد الحديث، ومعرفة صحيحه من موضوعه، ومنه ترى أنهم لم يقتصروا في جهدهم على نقد السند فقط، أو يوجهوا جل عنايتهم إليه دون المتن، كما سيأتي في زعم بعض المستشرقين ومشايعيهم، بل كان نقدهم منصباً على السند والمتن على السواء، ولقد رأيت كيف جعلوا لامارات الوضع أربعاً منها في السند، وسبعاً منها في المتن، ولم يكتفوا بهذا، بل جعلوا للذوق الفني مجالا في نقد الأحاديث، وردها أو قبولها، فكثيراً ما ردوا أحاديث لمجرد سماعهم لها، لأن ملكتهم الفنية لم تستسغها ولم تقبلها، ومن هذا كثيراً ما يقولون «هذا الحديث عليه ظلمة، أو متنه مظلم، أو ينكره القلب، أو لا تطمئن إليه النفس»...)[1].

وذكر الأستاذ محمد الصباغ علامات الوضع في المتن، وزاد فيها علامة مهمة حيث قال:

(مخالفته لمقصد من مقاصد الشريعة، أو هدف من أهدافها، أو قاعدة من قواعدها، مثل «خيركم بعد المئتين من لا زوجة له ولا ولد»، فحفظ النسل مقصد من مقاصد الشريعة)[2].

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، للدكتور مصطفى السباعي: ص١١٤ - ١٢٠.
(٢) الحديث النبوي - مصطلحه - بلاغته - كتبه، للأستاذ محمد الصباغ: ص٣٢٧.

ويمكن أن نلاحظ أن هذه القواعد التي وضعوها كافية لبناء نظرية « النقد الداخلي ».

ب - الجانب التطبيقي

كان علماء الحديث القدامى لا يتحاشون عن الحكم على المرويات بالوضع أو البطلان متى ظهر لهم ذلك، كابن حبان، والعقيلي، والأزدي، والجوزجاني، وابن عدي، وجاء من بعدهم الحافظ ابن الجوزي فصنف كتابه المشهور « الموضوعات »، الذي أصبح بين كتب الموضوعات التي ألفت من بعده قطب الرحى، مثل مقدمة ابن الصلاح في كتب علوم الحديث.

وتكاد تتفق كلمات من كتب بعد ابن الجوزي، على أنه تساهل جداً في الحكم بالوضع، وانه أدخل في الموضوعات كثيراً من الأحاديث الضعيفة التي لم تبلغ درجة الموضوع.

ورغم صحة هذا الكلام على وجه العموم، فإن بعض ما انتقدوه عليه فيه تعسف ظاهر، تظهر معه عقلية العلماء المتأخرين، التي تنفر من الحكم بالوضع نفوراً شديداً، ويكاد بعضهم ينسى علامات الوضع في المتن في بعض الأحيان.

وكمثال على هذا، فإنني سآخذ ما دار حول **أحاديث « المسند » للامام أحمد بن حنبل**، فقد أورد ابن الجوزي في « الموضوعات » عدداً منها، عدّ منها الحافظ العراقي تسعة، واستدرك عليه ابن حجر خمسة عشر، إلا أن ابن حجر لم يسلم كون أي واحد منها موضوعاً، ودافع عنها دفاعاً قوياً، وأورد طرقها وشواهدها، وذلك في جزء سماه « القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد »، وتمحل في نفي الوضع عنها، وإن كان بعضها يصرخ على نفسه بأنه مختلق مصنوع.

وهذه بعض الأحاديث التي حكم عليها ابن الجوزي والعراقي بالوضع، ونفى ذلك ابن حجر:

١ - قال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا ابن عياش، قال حدثني الأوزاعي وغيره، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ولد لأخي أم سلمة زوج النبي ﷺ غلام، فسموه الوليد، فقال النبي ﷺ: «سميتموه بأسماء فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد، لهو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه»[١].

قال العراقي: «هذا الحديث أورده أبو حاتم ابن حبان البستي في تاريخ الضعفاء، في ترجمة اسماعيل بن عياش، وقال: هذا خبر باطل، ما قال رسول الله ﷺ هذا، ولا رواه عمر، ولا حدث به سعيد، ولا الزهري، ولا هو من حديث الأوزاعي بهذا الاسناد، واسماعيل بن عياش لما كبر تغير حفظه، فكثر الخطأ في حديثه وهو لا يعلم. وقد أورده ابن الجوزي في موضعين من كتابه الموضوعات وقال: لعل هذا قد ادخل على ابن عياش لما كبر، أو رواه وهو مختلط.)[٢].

قال ابن حجر: (قول ابن حبان: «إنه باطل» دعوى لا برهان عليها، ولا أتى بدليل يشهد لها، وقوله «ان رسول الله ﷺ لم يقله ولا عمر ولا سعيد ولا الزهري» شهادة نفي، صدرت عن غير استقراء تام، على ما سنبينه، فهي مردودة، وكلامه في اسماعيل بن عياش غير مقبول كله، فإن رواية اسماعيل عن الشاميين عند الجمهور قوية، وهذا منها، وإنما ضعفوه في روايته عن غير أهل الشام.)[٣].

٢ - روى الإمام أحمد، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ قال: «ما من معمر يعمر في الاسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه

---

(١) مسند الامام أحمد: ١/١٨.

(٢) القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، لابن حجر: ص٥ - ٦.

(٣) المرجع السابق: ص١١.

ثلاثة أنواع من البلاء، الجنون، والجذام، والبرص، فإذا بلغ خمسين سنة لين الله عليه الحساب، فاذا بلغ ستين رزقه الله الإنابة اليه بما يحب، فإذا بلغ سبعين سنة أحبه الله، وأحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته، وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ تسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمي أسير الله في أرضه، وشفع لأهل بيته». ورواه في موضع آخر عن أنس موقوفاً عليه(١).

قال العراقي: (وعلة الحديث المرفوع يوسف بن أبي ذرة، وفي ترجمته أورده ابن حبان في تاريخ الضعفاء، وقال يروي المناكير التي لا أصل لها من كلام رسول الله ﷺ، لا يحل الاحتجاج به بحال.) ثم قال: (ومما يستدل به على وضع الحديث مخالفة الواقع، وقد أخبرني من أثق به أنه رأى رجلاً حصل له جذام بعد الستين، فضلا عن الأربعين)(٢).

قال ابن حجر: (لا يلزم من تخليط الفرج في إسناده أن يكون المتن موضوعاً، فإن له طرقاً عن أنس وغيره، يتعذر الحكم مع مجموعها على المتن بأنه موضوع).

ثم قال: (قوله «إنه موضوع قطعاً»، ثم استدل على ذلك بأمر ظني عجيب، وكيف يتأتى القطع بالحكم على أمر مستنده ظني؟ وهو إخبار رجل يوثق به أنه رأى من حصل له ذلك بعد الستين؟، أفلا يجوز أن يكون ذلك حصل له قبل الأربعين وهو لا يشعر، ثم دبّ فيه قليلاً قليلاً، الى أن ظهر فيه بعد الستين؟ ومع هذا الاحتمال كيف يتأتى القطع بالوضع؟، على أن للحديث عندي مخرجاً، لا يرد عليه شيء من هذا على تقدير الصحة، وذلك أنه وان كان لفظه عاماً، فهو مخصوص ببعض

---

(١) مسند الإمام أحمد، المرفوع في: ٣/٢١٧ - ٢١٨، والموقوف في: ٢/٨٩.

(٢) القول المسدد لابن حجر: ص٨. وانظر الموضوعات لابن الجوزي: ١/١٧٩ - ١٨١، وجاء اسم يوسف فيه هكذا: يوسف بن أبي بردة.

الناس دون بعض، لأن عمومه يتناول الناس كلهم، وهو مخصوص قطعاً بالمسلمين، لأن الكفار لا يحميهم الله، ولا يتجاوز عن سيئاتهم، ولا يغفر ذنوبهم، ولا يشفعهم، وإذا تعين أن لفظه العام محمول على أمر خاص، فيجوز أن يكون ذلك خاصاً أيضاً ببعض المسلمين دون بعض، فيخص مثلا بغير الفاسق، ويحمل على أهل الخير والصلاح، فلا مانع لمن كان بهذه الصفة أن يمنّ الله تعالى عليه بما ذكر في الخبر، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان، والله المستعان)[١].

٣ - روى الإمام أحمد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عسقلان أحد العروسين، يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفاً لا حساب عليهم، ويبعث منها خمسون ألفاً شهداء وفوداً الى الله عزّ وجلّ، وبها صفوف الشهداء، رؤوسهم مقطعة في أيديهم، تثج أوداجهم دماً، يقولون ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك، إنك لا تخلف الميعاد، فيقول صدق عبيدي، اغسلوهم بنهر البيضة، فيخرجون منها نقياً بيضاً، فيسرحون في الجنة حيث شاءوا»[٢].

قال ابن حجر: (حديث أنس في فضل عسقلان هو في فضائل الأعمال، والتحريض على الرباط في سبيل الله، وليس فيه ما يحيله الشرع ولا العقل، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتجه، وطريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح في رواية أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام). ثم أخذ في سرد شواهد لهذا الحديث عن عدد من الصحابة[٣].

---

(١) المرجع السابق: ص٢٢ - ٢٥.
(٢) مسند الإمام أحمد: ٣/٢٢٥. وجاء النص في كلام العراقي هكذا: «اغسلوهم بنهر الفيضة».
(٣) القول المسدد: ص٢٨ - ٢٩.

٤ - روى الإمام أحمد، عن الحسن بن يحيى، من أهل مرو، عن أوس بن عبد اللّه بن بريدة، عن أخيه سهل، عن أبيه، عن جده بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون بعدي بعوث كثيرة، فكونوا في بعث خراسان، ثم انزلوا مدينة مرو، فإنه بناها ذو القرنين، ودعا لها بالبركة، ولا يضر أهلها سوء».(١)

قال ابن حجر: (حديث بريدة في فضل مرو وهو حديث حسن، فإن أوساً وسهلاً وإن كانا قد تكلم فيهما فلم ينفردا به، فقد ذكر الحافظ أبو نعيم في الفصل الثامن والعشرين من دلائل النبوة، ان حسام بن مصك رواه أيضاً عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه، وحسام وإن كان فيه أيضاً مقال فقد قال ابن عدي انه مع ضعفه حسن الحديث، ولم ينفرد به كما ترى، فالحديث حسن بهذا الاعتبار).(٢)

والحافظ ابن حجر مولع باستقصاء المتابعات والشواهد، ومحاولة إزالة وصف الضعف عنها، بأكثر ما يستطيع، ليتقوى بذلك إسناد الحديث الذي يريد نفي الوضع عنه، ويكاد يغفل نقد المتن حسب القواعد المقررة في علوم الحديث، فلا مانع عنده من أن يكون النبي ﷺ، حذر هذه الأمة من رجل يقال له الوليد، وأنه شر على هذه الأمة من فرعون لقومه، ولا مانع من نفي الجنون والجذام والبرص عمن عمر أربعين سنة في الاسلام، وسرد الرتب التي يأخذها في كل عقد حتى التسعين، ولا مانع من الحديث عن مدن لم يكن الاسلام قد دخلها إذ ذاك، كعسقلان، ومدينة أخرى في أرض خراسان هي مرو!!!.

ومن أحاديث (المسند) التي حكم عليها بالوضع، واستدركها ابن حجر على شيخه العراقي، ونفى عنها الوضع:

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٣٥٧/٥.

(٢) القول المسدد: ص ٢٩.

١ - عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة».[(١)]

٢ - عن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية». قال ابن الجوزي: إنما يعرف هذا من كلام كعب.[(٢)]

٣ - عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الرايات السود من خراسان فأتوها، فإن فيها خليفة الله المهدي».[(٣)]

٤ - عن أم الدرداء، ان رسول الله ﷺ لقيها يوماً، فقال لها: «من أين جئت يا أم الدرداء»؟ فقالت: من الحمام. فقال: «ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله عزّ وجلّ من سترة».

قال ابن حجر: (أورده ابن الجوزي في «الأحاديث الواهية» من طريق المسند بهذا الاسناد، وقال: هذا حديث باطل، لم يكن عندهم حمام في زمن رسول الله ﷺ).

ثم قال: (وحكمه عليه بالبطلان بما نقله من نفي وجود الحمام في زمانهم، لا يقتضي الحكم بالبطلان، فقد تكون أطلقت لفظ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام فيه، لا على أنه الحمام المعروف الآن، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه).[(٤)]

٥ - روى عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، عن عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده عباس بن مرداس، أن

---

(١) المرجع السابق: ص ٣١.

(٢) المرجع السابق: ص٤٤ - ٤٥.

(٣) المرجع السابق: ص٤٥ - ٤٦.

(٤) المرجع السابق: ص ٤٦.

رسول الله ﷺ دعا ربه عشية عرفة بالمغفرة لأمته، وان الله سبحانه وتعالى أجابه بالمغفرة لأمته، إلا ظلم بعضهم بعضاً، فإنه يأخذ للمظلوم من الظالم، قال: فأعاد الدعاء فقال: «أي رب، انك قادر على أن تثيب المظلوم خيراً من مظلمته، وتغفر لهذا الظالم»، قال: فلم يجبه تلك العشية شيئاً، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجابه عزّ وجلّ إني قد فعلت، قال: فضحك رسول الله ﷺ أو تبسم، فقال أبو بكر وعمر: والله لقد ضحكت في ساعة ما كنت تضحك فيها، فما أضحكك؟ أضحك الله سنك. فقال: «ضحكت، ان الخبيث إبليس حين علم أن الله عزّ وجلّ قد غفر لأمتي، واستجاب دعائي، أهوى يحثي التراب على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فضحكت من الخبيث من جزعه».

وعزاه ابن حجر لأبي داود كذلك وابن ماجه، وقال بعد سرد طرقه: (إلا أن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة)(١).

وقد رواه ابن ماجه مثله، إلا أن أبا داود اختصره وذكر منه قوله: (ضحك رسول الله ﷺ فقال له أبو بكر أو عمر: أضحك الله سنك)، وساق الحديث...، ولعل أبا داود إنما اختصره لما فيه من النكارة، إذ المعروف في أحاديث النبي ﷺ، أن حقوق العباد وظلم بعضهم بعضاً لا يغفر إلا بالتوبة، وإلا فلا بدّ من أن يؤخذ للمظلوم يوم القيامة من الظالم.

قال الحافظ المنذري: (قال البخاري: كنانة، روى عن أبيه، لم يصح. وقال ابن حبان: كنانة بن العباس بن مرداس السلمي، يروي عن أبيه، روى عنه ابنه، منكر الحديث جداً. فلا أدري

---

(١) المرجع السابق: ص٣٧ - ٤٠. وهو في ابن ماجه: رقم الحديث ٣٠١٣. وفي سنن أبي داود: رقم الحديث: ٥٢٣٤. وكلا روايتي ابن ماجه وأبي داود: عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده.

التخليط في حديثه منه أو من ابنه؟ ومن أيها كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى، لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير)[1].

٦ - روى الإمام أحمد، عن نافع، عن ابن عمر، انه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ان آدم ﷺ لما أهبطه الله تعالى الى الأرض، قالت الملائكة: أي رب أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك؟ قال: اني أعلم ما لا تعلمون. قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بني آدم. قال الله تعالى للملائكة: هلموا ملكين من الملائكة، حتى يهبط بهما الى الأرض، فننظر كيف يعملان. قالوا: ربنا، هاروت وماروت. فاهبطا الى الأرض، ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءتهما، فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك. فقالا: والله لا نشرك بالله أبداً. فذهبت عنهما، ثم رجعت بصبي تحمله، فسألاها نفسها، قالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي. فقالا: والله لا نقتله أبداً. فذهبت، ثم رجعت بقدح خمر، فسألاها نفسها، قالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر. فشربا، فسكرا، فوقعا عليها، وقتلا الصبي. فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتما شيئاً مما أبيتماه علي، إلا قد فعلتما حين سكرتما. فخيرا بين عذاب الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا»[2].

ان الباحث ليتعجب من ابن حجر العسقلاني، كيف يستقصي طرق هذه الأحاديث الموصوعة، وكلها ضعيفة أو واهية، ليشد بها أزرها، ويغفل عن نقد المتن بالكلية؟!.

أليس من الواضح أن رواية ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٨/٩٦ - ٩٧.

(٢) مسند الامام أحمد: ٢/١٣٤.

الوليد. هو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه، انها وضعت في عهد خليفة يقال له الوليد. وأراد الوضّاعون التعبير عن التذمر الشديد منه، فسلكوا مسلك الوضع في الحديث؟

أليس من الواضح أن رواية عسقلان ومرو موضوعة؟

أليست الركاكة واضحة في رواية ما من معمر يعمر في الاسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء...؟

بل كيف يكون من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة؟ ودرهم ربا أشد من ستة وثلاثين زنية؟....

بل ان ابن حجر، سامحه الله، لا يتبيّن له الحكم على هذا المتن بالوضع، وهو: «الديك الأبيض صديقي، وصديق صديقي، وعدو عدوي»، فطرقه متعددة. إذ رواه الحارث بن أبي أسامة من طريق عائشة، بينما رواه أبو نعيم بألفاظ أخرى من طريق أنس.

أما تلميذه السخاوي، فقد استدرك عليه بقوله: لكن في أكثر ألفاظه ركة لا رونق لها(١). ولكنه لم يجرؤ أن يصرح بوضعه، بالرغم عن أن ابن الجوزي سبقه بإيراده إياه في الموضوعات.

وقد ذيل الشيخ محمد صبغة الله المدراسي على «القول المسدد» ذيلاً، جمع فيه الأحاديث التي فاتت ابن حجر، وهي مما وصف بالوضع من أحاديث المسند، وراح ينفي عنها «الوضع» باستعراض طرقها وأسانيدها، ومنها:

١ - روى الامام أحمد عن أبي ذر قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل، يقال له عكاف بن بسر التميمي، فقال له النبي ﷺ: «يا عكاف هل لك من زوجة؟»، قال لا،... الحديث، وفيه انه ﷺ قال: «ان سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل

---

(١) انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي: رقم ٤٩٩.

موتاكم عزابكم ». وله طرق عن أبي برزة وابن عباس[1].

٢ - قال المدراسي: أورد ابن الجوزي في الموضوعات عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ قال: « إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث به ». ثم قال: (يعلم من مجموع الطرق أن للحديث أصلا وليس بموضوع)[2].

بعد هذا العرض المطول في مسألة الوضع، فلعلني أستطيع القول ان قواعد معرفة الموضوع، هي كافية تماماً لبناء نظرية « النقد الداخلي »، وقد كان علماء الحديث في عصور الازدهار الفكري، ويقظة الروح الاجتهادية، يردون بواسطتها ما ثبت لهم فيه وجه النكارة.

المسألة الثامنة: قول الصحابي مما لا يقال من قبل الرأي

ذكر الحاكم في معرفة علوم الحديث، أن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، إذا أخبر عن آية من القرآن انها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند، أي حكمه حكم المرفوع، ومثله بقول جابر رضي الله عنه: (كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عزّ وجلّ « نساؤكم حرث لكم »)[3]. وكذا ذكره ابن الصلاح في مقدمته.

ثم ذكر الحاكم من أقوال الصحابة نوعاً يلتحق بالمسند، أي المرفوع، وإن لم يسند الى رسول الله ﷺ، ومثله بثلاثة أمثلة:

١ - عن ابن عباس قال: كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضأ منه.

٢ - عن أنس بن مالك قال: كان يقال: في أيام العشر بكل يوم ألف

---

(١) ذيل القول المسدد، لمحمد صبغة الله المدراسي: ص٧٧ - ٧٨.

(٢) المرجع السابق: ص٩٣ - ٩٥.

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٢٠. ومقدمة ابن الصلاح: ص ٧٠. والآية هي قوله تعالى: « نساؤكم حرث لكم، فاتوا حرثكم أنى شئتم، وقدموا لأنفسكم، واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه، وبشر المؤمنين ». الآية ٢٢٣ من سورة البقرة ٢.

يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم. قال: يعني في الفضل.

٣ - عن عبد الله قال: من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ(١).

وقد وافق علماء الحديث على هذا، وجعلوا هذا النوع هو قول الصحابي مما لا يقال من قبل الرأي.

وذكر الحافظ العراقي والسيوطي، أن ما جاء عن صحابي موقوفاً عليه، ومثله لا يقال من قبل الرأي، حكمه حكم المرفوع، كما قال الامام فخر الدين الرازي في المحصول، وغير واحد من أئمة الحديث، منهم ابن عبد البر، حيث أدخل في «التمهيد» عدة أحاديث، ذكرها مالك في الموطأ موقوفة، مع أن موضوع الكتاب للأحاديث المرفوعة، كحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف، فقد قال في التمهيد: هذا الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الرأي.

وصرح بذلك جازماً شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في شرح النخبة، ومثله بالاخبار عن الأمور الماضية، من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، والأمور الآتية، كالملاحم والفتن، وأحوال يوم القيامة، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، وكذا فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، وحكمه على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله، أو معصية، كقول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٢).

وها هنا ملاحظتان مهمتان جداً، لنتبيّن كيف يكون «النقد الداخلي» عند المحدثين:

الأولى: تتعلق بقول الصحابي قولا مما لا مجال للاجتهاد فيه، كحكمه

---

(١) المرجع السابق: ص٢١ - ٢٢.

(٢) التبصرة والتذكرة للعراقي: ١٣٩/١ - ١٤٠. وتدريب الراوي للسيوطي: ١٩٠/١ - ١٩١.

على أن من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسمﷺ، فإن الامام البلقيني رحمه الله لم يوافق على هذا المثال، ولم يعطه حكم المرفوع، إذ قد يكون الصحابي قال هذا عن اجتهاد منه، والصحابة لهم آراء كثيرة، واجتهادات وفتاوى، حسب ما يظهر لهم من قواعد الشريعة ومقاصدها. ومن المحتمل أن يكون الصحابي سمع نهيه عليه الصلاة والسلام، عن أن يتقدم المسلم صوم رمضان بصيام يوم أو يومين، ولعله نهي تنزيه للمحافظة على تمييز رمضان، وعدم خلطه بما قبله، ففهم منه أنه للتحريم، وان وصله بما قبله كوصله بما بعده، ولعله بناء على هذا الاجتهاد قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»، وهذه مسألة اجتهادية. قال البلقيني كما في تدريب الراوي: (الأقرب ان هذا ليس بمرفوع، لجواز إحالة الاثم على ما ظهر من القواعد). وقد سبقه الى هذا. أبو القاسم الجوهري المالكي.

الثانية: يرى الحافظ العراقي أن قول الصحابي مما لا يقال من قبل الرأي، قد يكون مما سمعه ذلك الصحابي من أهل الكتاب، وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الأحبار ورووا عنه[1]. ونقل السيوطي هذه الملاحظة، وفهم منها الإشارة الى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب. وأرى أنه ينبغي تخصيصه بقول لا تشم منه رائحة الإسرائيليات، سواء أكان راويه من الصحابة معروفا بالأخذ عن أهل الكتاب، أولا.

وهذه نكتة بديعة من الحافظ العراقي، تدل على مدى غوصه على دقائق العلم، والشيء المهم هو: هل استطاع علماء الحديث بعد العراقي، وجلهم عالة على كتبه، ان يستفيدوا من ملاحظته؟

المؤسف أن بعضهم لم يستفيدوا منه في هذا، وأدت بهم الرغبة في أن يعثروا على أكبر قدر ممكن من الأحاديث النبوية، الى أن يجعلوا

(١) منهم العبادلة الأربعة، وأبو هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك. انظر: التبصرة والتذكرة: ٦٦/٣.

كثيراً من الأقوال الموقوفة في حكم المرفوع الى النبي ﷺ، ورغم احتمال أن تكون هذه الأقوال إسرائيلية المصدر، فقد رفعها بعضهم من قول صحابي الى حديث نبوي.

ولعل ممن نحا هذا الاتجاه القاضي زكرياء الأنصاري، إذ يقول: (وما أتى عن صحابي موقوفاً عليه، بحيث لا يقال من قبل الرأي، بأن لا يكون للاجتهاد فيه مجال ظاهر، حكمه الرفع، وان احتمل أخذ الصحابي له عن أهل الكتاب، تحسيناً للظن به)(١).

وكذا الحافظ السخاوي، فقد علق على ملاحظة العراقي بقوله: (وفي ذلك نظر، فإنه يبعد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب، يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها، مستنداً لذلك من غير عزو، مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف، بحيث سمى ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية: «الصادقة»، احترازاً عن الصحيفة اليرموكية)(٢).

ويمكن التمثيل له بما رواه الحاكم في المستدرك، عن ابن عباس قال: (في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وابراهيم كابراهيم، وعيسى كعيسى)(٣).

المسألة التاسعة: معرفة من تقبل روايته ومن ترد

في هذا النوع من علوم الحديث تطالعنا بعض القواعد التي تدخل في «النقد الداخلي»، وهذا نوع ذكره ابن الصلاح ومن أتى بعده، ومن هذه القواعد:

١ - قال ابن الصلاح: (يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات، المعروفين بالضبط والاتقان، فإن وجدنا

---

(١) فتح الباقي على ألفية العراقي، للشيخ زكرياء الأنصاري: ١٣٩/١ - ١٤٠.
(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي: ١٢٥/١.
(٣) انظر بحث الشاذ وهو المسألة الأولى من هذا الفرع.

رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وان وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه، والله أعلم)(١).

٢ - قال ابن الصلاح: (ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه، جاء عن شعبة انه قال: لا يجيئك الشاذ إلا من الرجل الشاذ. ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح، وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه).

وقال العراقي: (وقيل له أيضاً - أي لشعبة -: من الذي تترك الرواية عنه؟ قال: إذا أكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف من حديثه وأكثر الغلط)(٢).

ففي هذه البحوث من دراسة علماء الحديث، للقواعد الاصطلاحية، نجد أنهم يعتمدون النظر في متن الرواية، ويعتمدونه في تلك المسائل حسب طبيعة البحث في كل مسألة، وفي هذا رد على من يقول ان قواعد علوم الحديث شكلية، أو انها تعنى بالاسناد وتدع المتن، وخاصة في مجال النقد.

وإذا كانت هذه المسائل بما فيها من نقد للمتن، إنما ذكرت نبذاً متفرقة، فإن هذا صحيح بالنسبة للجل، أو أقول للكل إلا مسألة واحدة، هي مسألة الموضوع، وقواعد معرفته في المتن، فإن التركيز في هذه المسألة ينصب على المتن بشكل علمي دقيق مركز، وكأنه يتقصى بشمول، جوانب النظرية النقدية للمتن عند علماء الحديث.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص١٣٨. والتبصرة والتذكرة للعراقي: ١/٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص١٥٥. والتبصرة والتذكرة: ١/٣٤٤ - ٣٤٥.

القسم الثاني

الباب الثالث

معايير نقد المتن عند علماء الحديث

تمهيد

الفرع الأول: التحذير النبوي من الروايات المنكرة

المسألة الأولى: المنهج السليم المقبول

فرض الله تعالى طاعة رسوله، واتباع أوامره، كما أكد الرسول ﷺ ذلك في أحاديث كثيرة، ومناسبات متنوعة، ولم يؤكد على اتباع أوامره فحسب، وانما أشار الى ما قد يتبادر لبعض الناس، وهو أن القرآن الكريم بأيديهم فليعملوا به وليكتفوا، فحذر ﷺ من هذه الفكرة، لأن القرآن نزل للتركيز والتأكيد على الأحكام العامة غالبا، أما الأحكام العملية التفصيلية، فلا بد من الرجوع فيها الى السنة، وهذا شيء مقرر ومعروف في علوم الحديث. الا أني أورد هنا في هذا المعنى حديثين نبويين:

١ - عن المقدام بن معديكرب، عن رسول الله ﷺ انه قال: «ألا اني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه. ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا أكل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد، الا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم[1] بمثل

(١) يقال عقبهم، بالتشديد، وبالتخفيف، وأعقبهم: إذا أخذ منهم عقبى، أو عقبة، وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته. والمراد هنا أن يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى. (انظر النهاية: ١٢٧/٣ - ١٢٨).

قراه »[1].

٢ - عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه »[2].

وقد حذر النبي ﷺ من الكذب عليه، وقال: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار »[3].

ولكن كيف يمكن اكتشاف الكذب عليه؟ وهل أشار في أحاديثه الكريمة الى هذا؟.

جعل النبي ﷺ الفارق بين ما يمكن أن يكون من كلامه، وما لا يمكن، هو أن كلامه من « المعروف »، بينما لا يمكن أبدا أن يقول « المنكر ». فما هو المعروف؟ وما هو المنكر؟

لا شك في أن الرسول ﷺ كان يخاطب أصحابه، الذين يعايشون معه أحكام الاسلام وتشريعاته، ويشاهدون أسباب نزول الآيات القرآنية، وأسباب ورود الأحاديث النبوية، ويمتزجون بروح سيرته وشمائله، فهؤلاء يمكنهم أن يدركوا ما هو المعروف فيصدقوا به، وما هو المنكر فيكذبوا به.

وقد بين الرسول ﷺ هذا المعنى، وبين أن العبرة بما عرفته القلوب، أو أنكرته، وأن أحاديثه موافقة لكتاب الله وسنة نبيه، أي طريقته عليه الصلاة والسلام، وان ما خالف كتاب الله وسنة نبيه فهو مردود، وهذه بعض الأحاديث النبوية في هذا الشأن:

١ - روى البخاري والنسائي، عن علي رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ سرية، واستعمل عليها رجلا من الأنصار، وأمرهم أن

---

(١) سنن أبي داود: رقم الحديث ٤٦٠٤. ومسند الامام أحمد: ١٣١/٤.

(٢) سنن أبي داود: رقم الحديث ٤٦٠٥. ورواها الحاكم في المستدرك.

(٣) حديث متواتر.

يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟. قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطبا. فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا. فأوقدوها، فقال: ادخلوها. فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون: فررنا الى النبي ﷺ من النار. فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة، الطاعة في المعروف»[(١)].

٢ - روى الخطيب، عن مسلم بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، أن يضلوكم أو يفتنوكم»[(٢)].

٣ - روى الخطيب، عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حدثتم عني مما تعرفونه فخذوه، وما حدثتم عني مما تنكرونه فلا تأخذوا به» قال: «فإني لا أقول المنكر»[(٣)].

وروى ابن الجوزي منه قوله: «ما حدثتم عني بما تنكرونه فلا تأخذوه، فإني لا أقول المنكر». وروى عن الأوزاعي أنه قال: (كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابه كما يعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذنا، وما أنكروا منه تركنا)[(٤)].

وقد حكم الذهبي على هذا الحديث بالنكارة، فقال في ترجمة الفضل ابن سهل الأعرج، من رجال البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي

---

(١) صحيح البخاري: ١٢١/٩. وسنن النسائي: ١٥٩/٧. ويشهد لهذا الحديث قوله تعالى «ولا يعصينك في معروف». من الآية القرآنية الكريمة: «يا أيها النبي إذا جاءك المومنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصينك في معروف، فبايعهن واستغفر لهن الله، ان الله غفور رحيم»، الآية ١٢ من سورة الممتحنة ٦٠.

(٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: ص٤٢٩.

(٣) المرجع السابق: ص٤٣٠. وفي طبعة دار الكتب الحديثة لكتاب الكفاية، جاء النص فيها: «فإني لا أقول المنكر، ولست من أهله»، ص٦٠٣.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي: ١٠٣/١.

والنسائي: (ثقة، قال أبو حاتم صدوق، وقال النسائي ثقة) ثم قال: (ومن مناكيره روى بإسناده عن أبي هريرة مرفوعا: إذا حدثتم عني حديثا تنكرونه فكذبوا به)[١] . وربما كان وصفه له بالنكارة بسبب أنه معروف من مسند جبير بن مطعم، فجعله هذا الراوي من مسند أبي هريرة، وإذا تفرد بهذا فيكون الحكم بالنكارة على الاسناد، وليس على المتن، واطلاق لفظ النكارة على مجرد التفرد موجود في كلام كثير من أهل الحديث، كالإمام أحمد والنسائي وغيرهما[٢].

٤ - روى الإمام أحمد، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي أسيد، أو أبي حميد الساعدي، ان النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني، تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني، تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه»[٣]. ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي[٤]، وأخرجه الخطيب[٥].

قال ابن كثير: (رواه الإمام أحمد رضي الله عنه بإسناد جيد، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب)، وقال: (اسناده صحيح، وقد أخرج مسلم بهذا السند حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك)[٦].

وقال ابن عراق: (وسنده صحيح كما قاله القرطبي وغيره)[٧].

وقال الفتني: (وأخرج أحمد بسند على شرط الصحيح اذا سمعتم

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي: ٣٥٢/٣.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص١٠٦. وتوضيح الأفكار للصنعاني: ٦/٢.

(٣) مسند الامام أحمد: ٤٩٧/٣ و٤٢٥/٥. ولكن رغم صحة إسناده فقد أعله ابن رجب بالوقف على أبي بن كعب (جامع العلوم والحكم: ص٣٢٤).

(٤) الموضوعات لابن الجوزي في المقدمة: ١٠٣/١.

(٥) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ص٤٣٠.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٣٣/٣، ٥٧٢.

(٧) تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق: ٧/١.

الحديث عني...)[1].

٥ - روى الإمام أحمد، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني حديثا يرى انه كذب فهو أكذب الكاذبين». وروى الإمام أحمد والترمذي، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ انه قال: «من روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو أحد الكذابين»[2].

٦ - ويلتحق بهذه الأحاديث حديث ضعيف الاسناد، ولكنه يتمشى مع روح المنهج السليم، وليس فيه ما ينكر، وهو ما رواه الخطيب، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال: «سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقا لكتاب الله وسنتي فهو مني، وما جاءكم مخالفا لكتاب الله تعالى وسنتي فليس مني»[3].

فهذه الأحاديث النبوية حذرت مما تنكره قلوب المؤمنين، وأشارت الى أن للقلوب النيرة إشرافا على معرفة ما يمكن أن يكون من كلام النبوة، ولعل وصف النبي ﷺ للاثم بأنه ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، يمكن أن ينسحب على المنكر، فقد روى مسلم عن النواس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «البرّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»، وروى الإمام أحمد والدارمي في مسنديهما، بإسناد حسن، عن وابصة بن معبد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال له: «البر ما اطمأنت اليه النفس، واطمأن اليه القلب، والاثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدور، وان أفتاك الناس وأفتوك»[4]. قال ابن رجب: (فهذا يدل على أن الحق والباطل لا

---

(١) تذكرة الموضوعات للفتني: ص٢٨.

(٢) مسند الامام أحمد: ١١٣/١ و٢٥٠/٤، ٢٥٢، ٢٥٥. وسنن الترمذي: ١٢٩/١٠. ورواه مسلم في مقدمة الصحيح.

(٣) الكفاية في علم الرواية: ص٤٣٠. وضعفه ابن تيمية (انظر مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٨٢/١٨).

(٤) كتاب الأربعين النووية للامام النووي: رقم الحديث ٢٧.

يلتبس أمرها على المؤمن البصير، بل يعرف الحق بالنور الذي عليه، فيقبله قلبه، وينفر عن الباطل، فينكره ولا يعرفه)[1].

ثم قال ابن رجب بعد أن ذكر بعض الأحاديث المتقدمة في رد المناكير: (وانما يحمل مثل هذه الأحاديث، على تقدير صحتها، على معرفة أئمة أهل الحديث، الجهابذة النقاد، الذين كثرت دراستهم لكلام النبي ﷺ، ولكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم، وضبطهم وحفظهم، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث، مختصون بمعرفته، كما يختص البصير الحاذق بمعرفة النقود، جيدها ورديئها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر، بإنقاد الجواهر، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلا لغيره)[2].

المسألة الثانية: المنهج الباطل المكذوب:

الى جانب الأحاديث التي حذرت من المناكير، وجعلت المقبول هو «المعروف»، والمردود هو «المنكر»، رويت بعض الأحاديث لترسم منهجاً آخر، فبينما المنهج الأول يمكن أن نعتبره سليماً مقبولا، لأنه تشهد له آيات القرآن، ولا يصطدم بأحكام العقل السليم، نلاحظ أن المنهج الثاني باطل مكذوب، لأنه لا يتفق مع آيات القرآن، ولا مع أحكام العقل، ويؤيد وجهة الزنادقة والوضاعين، الذين لا يجدون حكمة ولا قولا حسناً، إلا ركبوا له إسناداً، ونسبوه الى رسول الله ﷺ.

وهذه بعض الأحاديث التي نسبوها الى النبي ﷺ، لتؤيد وجهتهم، وتزكي طريقتهم:

١ - روى ابن الجوزي في الموضوعات، من طريق أشعث بن نزار، عن قتادة، عن عبيد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ قال:

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للحافظ ابن رجب: ص٢٢٢.

(٢) المرجع السابق: ص٢٢٤.

«اذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أو لم أحدث».[1]

ثم نقل ابن الجوزي عن العقيلي أنه ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ اسناد يصح، وأن للأشعث هذا غير حديث منكر، ونقل عن يحيى بن معين أن هذا الحديث وضعته الزنادقة، وعن الخطابي أنه باطل لا أصل له.

وأورد الذهبي هذا الحديث، وقال منكر جدا، في ترجمة أشعث بن نزار الهجيمي وقال: (ضعفه ابن معين وغيره، وقال النسائي متروك الحديث، وقال البخاري منكر الحديث)[2].

٢ - روى ابن ماجه عن المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال: «لا أعرفن ما يحدث أحدكم عني الحديث وهو متكىء على أريكته، فيقول اقرأ قرآنا، ما قيل من قول حسن فأنا قلته».[3]

٣ - روى الإمام أحمد، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعرفن أحدا منكم أتاه عني حديث وهو متكىء في أريكته، فيقول اتلوا علي به قرآنا، ما جاءكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله، وما أتاكم عني من شر فأنا لا أقول الشر»[4].

ولعل هذا المروي والذي قبله، مما أخذ صدره من حديثي المقدام بن معد يكرب وأبي رافع، المتقدمين أول المسألة السابقة، ثم ركب تتمته، ثم

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي: ١/٢٥٧ - ٢٥٨. وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة بلفظ: «إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فصدقوه وخذوا به، حدثت به أو لم أحدث»، وقال: رواه الدارقطني في الأفراد، والعقيلي في الضعفاء. (رقم الحديث: ٥٩) وانظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق: ١/٢٦٤. وسقط لفظ «به» في الموضوعات من قوله «حدثت به أو لم أحدث».

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي: ١/٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣) سنن ابن ماجه: رقم الحديث: ٢١. وهذا المتن مما انفرد به عن باقي الستة.

(٤) مسند الامام أحمد: ٢/٣٦٧.

ركبت له الأسانيد وجعل عن أبي هريرة.

٤ - روى ابن الجوزي، من طريق البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني حديثا هو لله رضى فأنا قلته وبه أرسلت»، ثم قال: (وهذا حديث باطل، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بالبختري اذا انفرد)[١].

٥ - قال الذهبي في ترجمة بسام بن خالد: (روى ابن أبي حاتم في العلل، من طريقه، عن أبي هريرة مرفوعا: «اذا بلغكم عني حديث يحسن بي أن أقوله فأنا قلته، واذا بلغكم عني حديث لا يحسن بي أن أقوله فليس مني ولم أقله». قال أبو حاتم: هذا منكر، والثقات لا يرفعونه[٢].

٦ - نقل ابن عبدالبر عن عبدالرحمن بن مهدي أن الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث، وهو ما روي عنه ﷺ انه قال: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وان خالف كتاب الله فلم أقله، وإنما أنا موافق كتاب الله، وبه هداني الله». وقال ابن عبدالبر إن هذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ، عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم، وقالوا نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء، ونعتمد على ذلك، قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا له، لأنا لم نجد في كتاب الله ان لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ الا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به، والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال[٣].

ويكفي في بيان رد هذه الأحاديث، ما فيها من التصديق بكل ما

---

(١) الموضوعات: ٩٨/١.
(٢) ميزان الاعتدال: ٣٠٨/١.
(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر: ١٩١/٢. وانظر: عارضة الأحوذي لابن العربي: ١٣٢/١٠ - ١٣٣. وتذكرة الموضوعات للفتني: ص٢٨.

ينسب الى النبي ﷺ، اذا وافق الحق، سواء حدث به أو لم يحدث به! وكذا كل ما جاء عنه من خير، سواء قاله أو لم يقله! وكذا كل قول حسن! وكل حديث هو لله رضى! وكل حديث يحسن به أن يقوله!.

ولهذا عنونت على هذا المنهج بقولي: المنهج الباطل المكذوب.

ولعل أمثال هذه الأحاديث من الموضوعات، هي التي أعطت سندا للوضاعين، وخاصة الذين كانوا يضعون الأحاديث بزعمهم حسبة وتقربا الى الله، فكثرت الأقوال المنتحلة، من حكم أهل الكتاب، والفرس، والهنود، والزهاد، والأطباء، والقصاص، وغيرهم، ولكن العلماء النقاد، كشفوا النقاب عن هذه الأحاديث، وبينوا انها موضوعة، كما مر من كلام يحيى بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، والعقيلي، والخطابي، وابن الجوزي، والذهبي، وغيرهم كثير.

الفرع الثاني: من أقوال علماء الحديث في رد الروايات المنكرة:

رويت عن العلماء أقوال كثيرة ومهمة، في رد المنكر من الروايات، وليس الغرض استقصاءها، ولكن أقدم جملة منها، بين يدي معايير نقد المتون.

قال الربيع بن خثيم: (ان من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار، نعرفه به، وان من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل، نعرفه بها)(١).

وهذه الكلمة ان هي الا قبس من الأحاديث النبوية السابقة، التي مهدت للعلماء القول برد الروايات المنكرة.

وقال الخطيب البغدادي: (ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به)(٢). وقال: (وكل خبر واحد، دل

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص٦٢.
(٢) الكفاية في علم الرواية: ص٤٣٢.

العقل، أو نص الكتاب، أو الثابت من الأخبار، أو الاجماع، أو الأدلة الثابتة المعلومة، على صحته، وجد خبر آخر يعارضه، فإنه يجب اطراح ذلك المعارض، والعمل بالثابت الصحيح اللازم، لأن العمل بالمعلوم واجب على كل حال)[1].

فقد جعل الخطيب البغدادي خبر الآحاد غير مقبول في الحالات التالية:

١ - اذا كان منافيا لحكم العقل.

٢ - اذا كان منافيا لحكم القرآن الثابت المحكم: أي إذا كان الحكم المستفاد من النص القرآني ثابتا محكما. أما منافاته لحكم ظني الدلالة من نص القرآن فلا توجب رده.

٣ - اذا كان منافيا للسنة المعلومة: أي إذا كانت السنة قد ثبتت بطريق العلم لا بالظن.

٤ - اذا كان منافيا للفعل الجاري مجرى السنة: ولعله يعني اذا كان الخبر منافيا لعمل السلف المتفق عليه، الثابت بطريق العلم لا بالظن.

٥ - اذا كان منافيا لأي دليل مقطوع به.

٦ - اذا كان معارضا لخبر آحادي آخر، وكان ذلك الخبر مما ثبتت صحته عندنا، بدلالة العقل، أو دلالة نص الكتاب، أو دلالة الثابت من الأخبار الأخرى، أو دلالة الاجماع، أو ما سوى ذلك من الأدلة الثابتة المعلومة.

وقال ابن الجوزي: (واعلم ان حديث المنكر، يقشعر له جلد طالب العلم وقلبه في الغالب)[2]. وقال: (لأن المستحيل لو صدر عن الثقات رد، ونسب اليهم الخطأ، ألا ترى انه لو اجتمع خلق من الثقات فأخبروا ان

---

(١) المرجع السابق: ص٤٣٤.

(٢) الموضوعات: ١٠٣/١.

الجمل قد دخل في سم الخياط، لما نفعتنا ثقتهم، ولا أثرت في خبرهم، لأنهم أخبروا بمستحيل، **فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم انه موضوع، فلا تتكلف اعتباره)**[1].

وقد لخص ابن الجوزي بحوثا كثيرة بهذه الكلمة الجامعة، وهي قوله: «فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم انه موضوع».

قال ابن القيم: (وسئلت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط، من غير أن ينظر في سنده؟ فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد، بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ، وهديه فيما يأمر به، وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو اليه، ويحبه، ويكرهه، ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ، كواحد من أصحابه. فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ، وهديه وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز: ما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه، فإن للأخص به، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله، من العلم بها، والتمييز بين ما يصح أن ينسب اليه وما لا يصح: ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم، يعرفون أقوالهم، ونصوصهم، ومذاهبهم، والله أعلم)[2].

ثم فصل الضوابط التي ترد المرويات لأجلها فقال: (ونحن ننبه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعا:

١ - فمنها اشتماله على أمثال هذه المجازفات، التي لا يقول مثلها رسول الله ﷺ.

٢ - ومنها تكذيب الحس له.

---

(١) المرجع السابق: ١/١٠٦.

(٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم: ص٤٣ - ٤٤.

٣ - ومنها سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه.
٤ - ومنها مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة، مناقضة بينة.
٥ - ومنها أن يدعى على النبي ﷺ انه فعل أمراً ظاهرا بمحضر من الصحابة كلهم، وانهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه.
٦ - ومنها أن يكون الحديث باطلا في نفسه، فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ.
٧ - ومنها أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء، فضلا عن كلام رسول الله ﷺ، الذي هو وحي يوحى.
٨ - ومنها أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا.
٩ - ومنها أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق.
١٠ - ومنها أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه.
١١ - ومنها مخالفة الحديث صريح القرآن.
١٢ - ومنها ما يقترن بالحديث من القرائن التي يعلم بها أنه باطل.

وحيث ان هذه الضوابط لا تخلو من التكرار، فإنني سأجمع معايير نقد المتون في الفصول التالية:

الفصل الأول: عدم مخالفة القرآن الكريم.
الفصل الثاني: عدم مخالفة الثابت من الحديث والسيرة النبوية.
الفصل الثالث: عدم مخالفة العقل أو الحس أو التاريخ.
الفصل الرابع: كونه مما يشبه كلام النبوة.

الفصل الأول

نقد المرويات المخالفة للقرآن الكريم

لا مجال للشك عند كل مسلم، ان أي مروى عن الرسول ﷺ يخالف نصا قرآنيا، فليس من كلام النبوة، وهذه مسألة لا يختلف فيها اثنان.

قال الله تعالى: «وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله، قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي، ان اتبع الا ما يوحى الي، إني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم»[1].

فإذا وجدنا حديثا يخالف القرآن فالنظر اليه من جانبين:

الجانب الأول: من جهة الورود، فالقرآن الكريم كله قطعي الورود، ثابت ثبوتا لا مجال للشك فيه، أما الأحاديث النبوية فهي ظنية الورود الا المتواتر، وهو قليل، وحتى المتواتر فإنه مهما بلغ في درجة التأكد من ثبوته، فهو لا يرقى الى درجة القطع واليقين في ثبوت النصوص القرآنية، وبدليل العقل فإن الظني يرد إذا خالف القطعي.

الجانب الثاني: من جهة الدلالة، فالقرآن والحديث، نصوصها قد تكون قطعية الدلالة، على المعاني المستفادة منها، وقد تكون ظنية الدلالة، ولتحقق المخالفة بين نص الحديث ونص القرآن، ينبغي أن

---

(١) الآية ١٥ من سورة يونس.

يكون النصان لا يحتملان التأويل. فإذا كان النصان أحدهما أو كلاهما يحتمل التأويل، وبالتالي فالجمع بينهما ممكن، فلا مخالفة بين النصين، ولا داعي لرد الحديث، لمجرد الاشتباه بأنه يخالف النص القرآني.

ومن هاهنا، فيمكن أن تختلف أنظار العلماء، وتتنوع الاجتهادات، فقد يرى عالم، أو مذهب من المذاهب الاسلامية، رد حديث، لأنه يخالف عنده نصا قرآنيا، في حين يرى عالم، أو مذهب آخر، قبول ذلك الحديث، لأنه حسب اجتهاده، مما يمكن التوفيق بينه وبين ذلك النص.

ولا بد من الاشارة هنا، الى أن بعض العلماء، قد لا يقتصر على التأويل القريب، الذي يدعمه الذوق اللغوي والمعنوي، بل يتعداه الى التأويلات البعيدة المتكلفة، ومثل هذه التأويلات قد تفسد جمال اللفظ، ونصاعة المعنى على السواء.

وسأقسم البحث في عدم مخالفة القرآن الكريم، حسب الروايات الواردة، الى المباحث التالية:

المبحث الأول: الروايات الواردة في الألوهية.
المبحث الثاني: الروايات الواردة في النبوة.
المبحث الثالث: الروايات الواردة في التفسير.
المبحث الرابع: الروايات الواردة في أحكام الجزاء والآخرة.

المبحث الأول

الروايات الواردة في الألوهية

المسألة الأولى: رواية قوله للجارية: «اين الله؟»:

روى مسلم، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها[1] صكة. فأتيت رسول الله ﷺ، فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟. قال «ائتني بها»، فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟». قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».[2]

ورواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي، كلهم بمثل قوله للجارية «أين الله؟»[3].

ويتعجب الباحث من سؤاله ﷺ للجارية بلفظ «أين الله؟»، وكيف يتفق هذا مع قوله تعالى «ليس كمثله شيء»؟، وهو - فضلا عن ايهامه الجهة والمكان - فليس المعهود من حال النبي ﷺ، بل كان يختبر

---

(١) الصك: الضرب. أي ضربتها ضربة. (النهاية: ٢٩٣/٢ - ٢٩٤).

(٢) صحيح مسلم: ٢٠/٥ - ٢٤. وسنن البيهقي: ٥٧/١٠.

(٣) الموطأ للامام مالك: ٨٤/٤ - ٨٥. ومسند الامام أحمد: ٤٤٧/٥ - ٤٤٩. وسنن أبي داود: رقم ٩٣٠. وسنن النسائي ١٤/٣-١٨. ووقع في الموطأ وهم في اسم الصحابي، فقد جاء فيه السند هكذا: (مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم أنه قال). وانظر السنن الكبرى للبيهقي: ٣٨٧/٧ و٥٧/١٠.

ايمان الشخص بسؤاله عن الشهادتين، وفيها عقيدة التوحيد، وهي دليل ايمان المشرك، وليس اعتقاده ان الله في السماء، فهذه من عقائد مشركي العرب.

ومن الشواهد على أن المعهود هو السؤال عن الشهادتين، ما رواه الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ان رجلا من الأنصار جاء الى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله، ان علي رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها. فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا اله الا الله؟»، قالت: نعم. قال: «أتشهدين أن محمدا رسول الله؟». قالت: نعم. قال: «أتوقنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها».[1] وفي رواية أخرى عند البيهقي: (فقال: من ربك؟ قالت: الله ربي. قال: فما دينك؟. قالت: الاسلام. قال: فمن أنا؟. قالت: أنت رسول الله. قال: فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله؟. قالت: نعم. فضرب ﷺ على ظهرها وقال أعتقها)[2].

وروى البيهقي كذلك، عن الشريد بن سويد الثقفي، قال: قلت يا رسول الله، ان أمي أوصت الي أن أعتق عنها رقبة، وان عندي جارية سوداء نوبية. فقال رسول الله ﷺ: ادع بها. فقال: من ربك؟. قالت: الله. قال: فمن أنا؟. قالت: رسول الله. قال: (أعتقها فإنها مؤمنة.)[3].

ولم يتعرض المازري وعياض والأبي والسنوسي والنووي في شرح مسلم، ولا الباجي والزرقاني في شرح الموطأ، لروايات الحديث التي ليس فيها قوله للجارية «أين الله؟»، ولذلك اضطروا الى أن يسلكوا حيال هذه اللفظة مسلك التأويل[4].

---

(١) الموطأ للامام مالك: ٨٥/٤ - ٨٦. والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٨٨/٧ و٥٧/١٠.

(٢) المرجع السابق: ٣٨٨/٧.

(٣) المرجع السابق: ٣٨٨/٧ - ٣٨٩.

(٤) إكمال إكمال المعلم للأبي: ٢٤١/٢. ومكمل إكمال الاكمال للسنوسي: ٢٤١/٢ - ٢٤٣. والمنتقى للباجي: ٢٧٤/٦. وشرح الموطأ للزرقاني: ٨٥/٤، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: هو على حد قوله تعالى «أأمنتم من في السماء»، «إليه يصعد الكلم الطيب».

وتأويل هذه اللفظة ممكن، ولكن شتان بين قوله تعالى «أأمنتم من في السماء»[1] وقوله تعالى «اليه يصعد الكلم الطيب»[2] وبين هذه اللفظة، عدا عن كونها ليست من معهود كلام النبي ﷺ، ولذلك قال الشيخ عبدالله ابن الصديق في تحقيقه لكتاب التمهيد: (رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وقد تصرف الرواة في ألفاظه، فروي بهذا اللفظ كما هنا، وبلفظ «من ربك؟ قالت الله ربي»، وبلفظ «أتشهدين ان لا اله الا الله؟ قالت نعم»، وقد استوعب تلك الألفاظ بأسانيدها الحافظ البيهقي، في السنن الكبرى، بحيث يجزم الواقف عليها، ان اللفظ المذكور هنا مروى بالمعنى حسب فهم الراوي، ويؤيد ذلك ان المعهود من حال النبي ﷺ، الثابت عنه بالتواتر، انه كان يختبر اسلام الشخص بسؤاله عن الشهادتين، اللتين هما أساس الاسلام ودليله، اما كون الله في السماء، فكانت عقيدة العرب في الجاهلية، وكانوا مشركين، فكيف تكون دليلا على الاسلام.؟)[3]. فلعل من رواه بلفظ «اين الله؟» انما رواه على المعنى، والله أعلم.

المسألة الثانية: رواية اطيط العرش:

روى أبو داود، عن محمد بن اسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا، فإنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك. فقال رسول الله ﷺ: «ويحك، أتدري ما تقول؟». وسبح رسول الله ﷺ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه،

---

(١) من قوله تعالى: «أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور؟». الآية ١٦ من سورة الملك ٦٧.

(٢) من قوله تعالى: «من كان يريد العزة فللّه العزة جميعا، إليه يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح يرفعه، والذين يمكرون السيآت لهم عذاب شديد، ومكر أولئك هو يبور». الآية ١٠ من سورة فاطر ٣٥.

(٣) حاشية التمهيد ٧/١٣٤ - ١٣٥.

ثم قال: «ويحك، انه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك، أتدري ما الله؟ ان عرشه على سمواته لهكذا - وقال بأصابعه[1] مثل القبة عليه -، وانه ليئط[2] به أطيط الرحل بالراكب».[3]

وفي هذه الرواية وصف الرب سبحانه بصفات المخلوقين، فهي تصوره راكبا على العرش ركوبا حسيا، حتى ان العرش ليصوت من عظمته وثقله!

وأين هذا من التنزيه المستفاد من قوله تعالى «ليس كمثله شيء»؟[4]

ولهذه الرواية شاهد عند الدارمي، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قيل له: ما المقام المحمود؟. قال: «ذاك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه، يئط كما يئط الرحل الجديد من تضايقه به، وهو كسعة ما بين السماء والأرض، ويجاء بكم حفاة عراة غرلا[5]، فيكون أول من يكسى ابراهيم، يقول الله تعالى اكسوا خليلي، فيؤتى بريطتين[6] بيضاوين من رياط الجنة، ثم أكسى على اثره، ثم اقوم عن يمين الله مقاما يغبطني الأولون والآخرون».[7]

وهناك شاهد آخر، رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ورواه مطين عن عمر، قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فقالت: ادع الله ان يدخلني الجنة. فعظم أمر الرب، ثم قال: «ان كرسيه فوق السموات والأرض، وانه يقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع، وان له أطيطا كأطيط الرحل...» الحديث[8].

---

(١) قال، هنا: بمعنى فعل، أي وضع أصابع كفه كالقبة، مشيراً الى أن العرش مثل ذلك فوق السموات.
(٢) أط الرحل يئط: إذا سمع له صوت من الثقل الذي عليه، وخاصة إذا كان الرحل جديداً.
(٣) سنن أبي داود: رقم الحديث: ٤٧٢٦.
(٤) من الآية ١١ من سورة الشورى ٤٢.
(٥) غرلا: أي غير مختونين.
(٦) الريطة: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط ورياط. (النهاية: ٢/١٢٦).
(٧) سنن الدارمي ٢/٣٢٥.
(٨) حاشية التمهيد للشيخ عبدالله ابن الصديق ١٤٢/٧.

وقد اشتهرت هذه الروايات بين العلماء بـ« حديث الأطيط »، ولتعدد الروايات والأسانيد، فقد قوى أمره بعض العلماء، وجبروا ما في أسانيده من ضعف، ولم يرتابوا في نكارة معناه، ولم يروا فيه أكثر مما في قوله تعالى « الرحمن على العرش استوى »[1]، ولم يلاحظوا الفرق الكبير بين الآية القرآنية الكريمة، المتفقة مع البيان العربي، والحس البلاغي، وبين صورة ركوب الرحل وهو يئط تحت راكبه! ومنهم ابن تيمية، وابن قيم الجوزية.

أما ابن تيمية رحمه الله، فبعد أن أشار الى ما رواه الضياء المقدسي في « المختارة »، فإنه لم يستنكر انه يجلس عليه فما يفضل منه قدر أربع أصابع، ولكنه استنكر رواية انه ما يفضل منه الا أربع أصابع، فيكون العرش أكبر من الله! تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. ثم ذكر أن طائفة من أهل الحديث ترده لاضطرابه، كما فعل ذلك أبو بكر الاسماعيلي، وابن الجوزي، وغيرهما، وأضاف أن أكثر أهل السنة قبلوه، وفيه قال: « ان عرشه - أو كرسيه - وسع السموات والأرض، وانه يجلس عليه فما يفضل منه قدر أربعة أصابع، - أو فما يفضل منه الا قدر أربع اصابع - ، وانه ليئط به أطيط الرحل الجديد براكبه ». ويقول ان كثيرا ممن رواه رووه بلفظ « فما يفضل منه الا أربع أصابع »، وان القاضي وابن الزاغوني وغيرهما اعتقدوا صحة هذا اللفظ فأمروه[2]، وتكلموا على معناه بأن ذلك القدر لا يحصل عليه الاستواء، لكنه يرى أن هذا معنى غريب، ليس له قط شاهد في شيء من الروايات، بل هوَ يقتضي أن يكون العرش أعظم من الرب وأكبر، وهذا باطل مخالف للكتاب والسنة والعقل[3].

وهل شيء أعظم من هذا المعنى الغريب في الفظاعة والنكارة حتى

---

(١) الآية ٥ من سورة طه ٢٠.

(٢) أي مشوه وقبلوه.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٣٤/١٦ - ٤٣٦.

يقول (ليس له قط شاهد في شيء من الروايات)؟. وكأنه مما يمكن أن تطلب له الشواهد؟!.

وأما ابن القيم فقد صحح الحديث، وبالغ في تقويته، وأطال في ذلك[1].

ومن المفيد، بيان ان هذا الحديث فضلا عن نكارة المعنى، فهو ضعيف الاسناد، فحديث جبير بن مطعم يضعف من ثلاثة أوجه:

١ - في اسناده محمد بن اسحاق بن يسار، صاحب المغازي، وهو مختلف في الاحتجاج به، فبينما قبله بعضهم فقد وهاه آخرون، وكذبه هشام بن عروة وسليمان التيمي، وقال مالك انه دجال. فكيف يحتج بحديث فيه ابن اسحاق؟.

٢ - بالاضافة الى الاختلاف في ابن اسحاق، فهو مدلس، ولم يصرح في هذا الحديث بالسماع، والمدلس اذا لم يصرح بالسماع فحديثه ضعيف.

٣ - فيه جبير بن محمد، وهو مجهول.

وأما حديث عمر فإنه يضعف من وجهين:

١ - في اسناده عبد الله بن خليفة، وهو مجهول.

٢ - فيه أبو اسحاق السبيعي، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع.

المسألة الثالثة: رواية لو انكم دليتم رجلا بحبل الى الأرض السفلى لهبط على الله:

روى الترمذي، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة قال: «بينما نبي الله ﷺ جالس وأصحابه اذ أتى عليهم سحاب.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود وايضاح مشكلاته، لابن القيم: ٩٤/٧ - ١١٧.

فقال نبي الله ﷺ: «هل تدرون ما هذا؟».

فقالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «هذا العنان[1]، هذه زوايا الأرض، يسوقه الله تبارك وتعالى الى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه». قال: «هل تدرون ما فوقكم؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «فإنها الرفيع، سقف محفوظ، وموج مكفوف». ثم قال: «هل تدرون كم بينكم وبينها؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «بينكم وبينها مسيرة خمسمائة سنة». ثم قال: «هل تدرون ما فوق ذلك؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «فإن فوق ذلك سماءين، ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة». حتى عدد سبع سموات، ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض، ثم قال: «هل تدرون ما فوق ذلك؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «فإن فوق ذلك العرش، وبينه وبين السماء بعد مثل ما بين السماءين». ثم قال: «هل تدرون ما الذي تحتكم؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «فإنها الأرض». ثم قال: «هل تدرون ما الذي تحت ذلك؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «فإن تحتها الأرض الأخرى، بينهما مسيرة خمسمائة سنة». حتى عدد سبع أرضين، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة.

ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، لو أنكم دليتم رجلا بحبل الى

---

(١) أي السحاب.

يقول (ليس له قط شاهد في شيء من الروايات)؟. وكأنه مما يمكن أن تطلب له الشواهد؟!.

وأما ابن القيم فقد صحح الحديث، وبالغ في تقويته، وأطال في ذلك[1].

ومن المفيد، بيان ان هذا الحديث فضلا عن نكارة المعنى، فهو ضعيف الاسناد، فحديث جبير بن مطعم يضعف من ثلاثة أوجه:

١ - في اسناده محمد بن اسحاق بن يسار، صاحب المغازي، وهو مختلف في الاحتجاج به، فبينما قبله بعضهم فقد وهاه آخرون، وكذبه هشام بن عروة وسليمان التيمي، وقال مالك انه دجال. فكيف يحتج بحديث فيه ابن اسحاق؟.

٢ - بالاضافة الى الاختلاف في ابن اسحاق، فهو مدلس، ولم يصرح في هذا الحديث بالسماع، والمدلس اذا لم يصرح بالسماع فحديثه ضعيف.

٣ - فيه جبير بن محمد، وهو مجهول.

وأما حديث عمر فإنه يضعف من وجهين:

١ - في اسناده عبدالله بن خليفة، وهو مجهول.

٢ - فيه أبو اسحاق السبيعي، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع.

المسألة الثالثة: رواية لو انكم دليتم رجلا بحبل الى الأرض السفلى لهبط على الله:

روى الترمذي، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة قال: «بينما نبي الله ﷺ جالس وأصحابه اذ أتى عليهم سحاب.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود وايضاح مشكلاته، لابن القيم: ٧/٩٤ - ١١٧.

فقال نبي الله ﷺ: «هل تدرون ما هذا؟».

فقالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «هذا العنان[1]، هذه زوايا الأرض، يسوقه الله تبارك وتعالى الى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه». قال: «هل تدرون ما فوقكم؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «فإنها الرفيع، سقف محفوظ، وموج مكفوف». ثم قال: «هل تدرون كم بينكم وبينها؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «بينكم وبينها مسيرة خمسمائة سنة». ثم قال: «هل تدرون ما فوق ذلك؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «فإن فوق ذلك سماءين، ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة». حتى عدد سبع سموات، ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض، ثم قال: «هل تدرون ما فوق ذلك؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «فإن فوق ذلك العرش، وبينه وبين السماء بعد مثل ما بين السماءين». ثم قال: «هل تدرون ما الذي تحتكم؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «فإنها الأرض». ثم قال: «هل تدرون ما الذي تحت ذلك؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «فإن تحتها الأرض الأخرى، بينهما مسيرة خمسمائة سنة». حتى عدد سبع أرضين، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة.

ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، لو أنكم دليتم رجلا بحبل الى

---

(١) أي السحاب.

الأرض السفلى لهبط على الله». ثم قرأ «هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم».[1]

وهذه الرواية مخالفة كذلك لقوله تعالى: «ليس كمثله شيء»، فهذه الصورة لوجود سبع أرضين بعضها تحت بعض، ثم أن يؤخذ رجل فيربط بحبل ويدلى الى الأرض السفلى، أرى أن هذه الصورة بعيدة جدا عن نمط الحديث النبوي، فكيف بالتتمة، وهي أن هذا الرجل لو دلي لهبط على الله؟! وهذه الرواية تجعل الله سبحانه وتعالى وكأنه جسم من الأجسام له مكان وحيز، الأمر الذي لا يتفق مع العقل، ولا مع نصوص القرآن الكريم.

وقد عقب الترمذي، بأن بعض أهل العلم فسروا هذا الحديث فقالوا: انما هبط على علم الله وقدرته وسلطانه، علم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان، وهو على العرش كما وصف في كتابه.

ولكن إذا كان المراد كما ذكر بعض أهل العلم، فلماذا يدلى الرجل الى الأرض السفلى ليهبط على الله؟ اذ علم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان؟ ولا وجه لتخصيص ذلك بما تحت الأرضين.

ولم يجد الترمذي في اسناد هذا الحديث، الا أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة، أي فهو منقطع ضعيف، وقد عبر عنه الترمذي بأنه حديث غريب، ونقل عدم سماع الحسن من أبي هريرة عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد.

ويبدو أن بعض العلماء قد مال الى تصحيح الحديث، إما لدعوى سماع الحسن من أبي هريرة وبالتالي اتصال السند[2]، واما لأن منقطع الحسن كمتصله، لجلالته وثقته، وانه لا يتقبل الا ما يصح نقله، وممن يقبل خبره، كما قال أبو بكر ابن العربي[3].

(١) سنن الترمذي: ١٨٢/١٢ - ١٨٤. وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي: رقم الحديث ٨٨٦. والآية هي الآية ٣ من سورة الحديد ٥٧.

(٢) قال الشيخ عبدالله ابن الصديق، في حاشية المقاصد الحسنة للسخاوي، رقم الحديث ٨٨٦: بل سمع منه، كما صرح به الحسن نفسه، في أحاديث بأسانيد جياد، منها حديث في فضل سورة الدخان.

(٣) عارضة الأحوذي لابن العربي: ١٨٢/١٢.

لكن كلا الأمرين مسألة فيها نظر، أما سماعه من أبي هريرة فقد تقدم النقل أن ثلاثة من أئمة الحديث نفوه، واما انه لا يتقبل الا ما يصح نقله، وممن يقبل خبره، فهذا ليس محل اتفاق، فالإمام أحمد ابن حنبل يقول: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد. ويقول العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح[1].. فالحديث اسناده ضعيف.

حتى ولو لم يكن الاسناد ضعيفا فهو غير مقبول، لما قدمت من معارضته لنص القرآن الكريم.

ومن العجيب ان النبي ﷺ - حسب هذه الرواية - قرأ بعد هذا الحديث قوله تعالى: «هو الأول والآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم»، ولذا رواه الترمذي في سننه في كتاب التفسير. وشتان ما بين هذه الرواية، وبين الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وهو أليق بتفسير الآية، ونصه: (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، انه كان يقول اذا أوى الى فراشه: اللهم رب السموات، ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والانجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر.)[2]، فإن هذا الحديث أليق بتفسير الآية، وليت الترمذي رواه في أبواب تفسير القرآن، بدل تلك الرواية الضعيفة، ولم يقتصر على روايته في أبواب الدعوات.

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي: ١/٢٠٤.

(٢) صحيح مسلم: ١٧/٣٥ - ٣٦. وسنن أبي داود: رقم الحديث ٥٠٥١. وسنن الترمذي: ١٢/٢٨٨ و١٣/٢٣.

المسألة الرابعة: رواية والله فوق ذلك:

روى الترمذي، عن العباس بن عبد المطلب، انه كان جالسا في البطحاء، في عصابة، ورسول الله ﷺ جالس فيهم، اذ مرت عليهم سحابة، فنظروا اليها، فقال رسول الله ﷺ: «هل تدرون ما اسم هذه؟».

قالوا: نعم، هذا السحاب.

فقال رسول الله ﷺ: «والمزن».

قالوا: والمزن.

قال رسول الله ﷺ: «والعنان».

قالوا: والعنان.

ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «اما هل تدرون كم بعد ما بين السماء والأرض؟».

فقالوا: لا، والله ما ندري.

قال: «وان بعد ما بينهما اما واحدة، واما اثنتان، أو ثلاث وسبعون سنة، والسماء التي فوقها كذلك»، حتى عدهن سبع سموات كذلك، ثم قال: «فوق السماء السابعة بحر، بين اعلاه وأسفله كما من السماء الى السماء، وفوق ذلك ثمانية أوعال، بين اظلافهن وركبهن ما بين سماء الى سماء، فوق ظهورهن العرش، بين أسفله وأعلاه ما بين سماء الى سماء، والله فوق ذلك».(١)

هذه الرواية منكرة المعنى، لمخالفتها القرآن، الذي جعل الملائكة أولي أجنحة، بينما جعلوا هنا أوعالا لهم أظلاف. قال تعالى: «الحمد لله فاطر السموات والأرض، جاعل الملائكة رسلا، أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع، يزيد في الخلق ما يشاء، ان الله على كل شيء قدير»(٢).

---

(١) سنن الترمذي: ١٢/٢١٧ - ٢١٩. ورواه أبو داود في سننه: رقم الحديث ٤٧٢٣. وابن ماجه: رقم الحديث ١٩٣.

(٢) الآية ١ من سورة فاطر ٣٥.

قال الشيخ عبدالله ابن الصديق: (ويعرف بحديث الأوعال، وهو حديث ضعيف السند، لانقطاعه واضطراب سماك فيه، - أي أحد رجال السند، فقد رفعه مرة وأوقفه أخرى -، منكر المعنى، لمخالفته القرآن والسنة المتواترة، الواصفين للملائكة بالأجنحة، وهذا الحديث يصفهم بقرون وأظلاف. والقرآن ذم المشركين لأنهم جعلوا الذين هم عند الرحمن اناثا، مع أن في الاناث من هي أفضل من الرجال كمريم، وفاطمة، وأمهات المؤمنين، وهذا الحديث جعل حملة العرش تيوسا، والتيس يذكر في معرض الذم، ففي الحديث: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل»، وقال الشاعر العربي: «وشر منيحة تيس معار». فحديث الأوعال باطل، وان اجهد ابن القيم نفسه في تقويته)[١].

ومن ناحية أخرى، ففي هذه الرواية وصف الله تعالى بالفوقية، في موطن يشعر بالفوقية الحسية، فقوله فيها «والله فوق ذلك»، أي فوق العرش، وكأنه يحمله العرش وحملته، وهذا معنى منكر، وليس هذا التعبير على نمط تعبير القرآن.

فالقرآن الكريم يقول: «الرحمن على العرش استوى»، وليس فيه لفظة انه فوق العرش.

وقد يقول قائل: ألم يقل الله تعالى: «وهو القاهر فوق عباده»؟[٢]، ألم يقل الله تعالى: «يخافون ربهم من فوقهم»؟[٣]. والذي أراه - والله أعلم - ان مثل هذه الآيات الكريمة لا تفيد معنى الفوقية الحسية، انما هي كقولنا الرئيس فوق المرءوسين وكما قال تعالى على لسان فرعون: «قال سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم، وانا فوقهم قاهرون»[٤].

ويجدر أن نلاحظ الاختلافات بين الروايات الضعيفة والمنكرة، لأن

---

(١) حاشية التمهيد، لابن الصديق: ١٤٠/٧.
(٢) الآية ١٨ والآية ٦١ من سورة الأنعام ٦.
(٣) الآية ٥٠ من سورة النحل ١٦.
(٤) الآية ١٢٧ من سورة الأعراف ٧.

الرواة الضعفاء لا يبالون في الأخذ عن الوضاعين، والوضاعون لا يبالون في الكذب والاختلاق، ففي هذه الرواية بعد ما بين السماء والأرض اما واحدة، واما اثنتان، أو ثلاث وسبعون سنة، وفي الرواية السابقة خمسمائة سنة، وفي هذه الرواية فوق السماء السابعة بحر، بين أعلاه وأسفله كما من السماء الى السماء، وفوقه حملة العرش والعرش، وفي الرواية السابقة، يأتي العرش فوق السموات دون ذكر للبحر، وهذا التعارض الذي لا يقبل التأويل ولا يحتمله، ان هو إلا مظهر من مظاهر الروايات الواهية.

المبحث الثاني

الروايات الواردة في النبوة

المسألة الأولى: كتابة النبي ﷺ:

- روى الطبراني، من طريق أبي عقيل الثقفي، حديث (ما مات رسول الله ﷺ حتى قرأ وكتب)، ثم قال: (هذا حديث منكر، وأبو عقيل ضعيف الحديث، وهذا معارض لكتاب الله عز وجل)[1]، أي معارض لقوله تعالى: «وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك، اذاً لارتاب المبطلون»[2].

وفي صحيح البخاري، وردت عبارة يفيد ظاهرها انه كتب، وهي في حديث البراء رضي الله عنه في صلح الحديبية، عندما كان علي رضي الله عنه يكتب شروط الصلح، فلما كتب: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله...»، قالوا: لا نقر لك بهذا، لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا، ولكن أنت محمد بن عبد الله. فقال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال لعلي: امح رسول الله[3]. قال علي: لا والله لا

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني: رقم الحديث ٣٤٣، وقال موضوع. وتذكرة الموضوعات للفتني: ص٨٦.

(٢) الآية ٤٨ من سورة العنكبوت ٢٩.

(٣) أي امح هذه اللفظة، ومع ذلك لم يشأ علي رضي الله عنه أن يمحوها.

أمحوك أبدا. فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: «هذا ما قاضى محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد ان أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع من أصحابه أحداً ان أراد أن يقيم بها،..»[1].

تمسك بظاهر هذه الرواية الإمام الباجي، فادعى ان النبي ﷺ كتب بيده، بعد أن لم يكن يحسن يكتب. ورد جمهور العلماء هذا الاستدلال، بما رواه البخاري عن المسور بن مخرمة في حكاية هذه القصة، فقد جاء فيها: (ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقال سهيل: والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله. فقال النبي ﷺ: والله اني لرسول الله وان كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله.)[2]. وهذه الرواية صريحة في أنه لم يكتب، ولكنه قال للكاتب: اكتب. ومثلها في الصراحة رواية أنس بن مالك عند مسلم، فقد جاء فيها: (فقال: اكتب من محمد رسول الله. قالوا: لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك. فقال النبي ﷺ: اكتب من محمد بن عبد الله.)[3].

ولهذا فقد حمل الجمهور الرواية التي وقعت في البخاري عن البراء، على المجاز، فقوله فيها «كتب» معناه أمر بالكتابة، كما يقال رجم ماعزا، وقطع السارق، وجلد الشارب، وكتب الى قيصر والى كسرى، أي أمر بذلك. وأما قوله فيها «فأخذ الكتاب، وليس يحسن أن يكتب، فكتب»، ففيه حذف، اذ انه أخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب، ليريه علي كلمة «محمد رسول الله»، ليمحوها عليه الصلاة والسلام بنفسه، بعد أن حلف علي أن لا يمحوها، وبعد أن محاها النبي ﷺ، أمره أن

(١) صحيح البخاري ٩/٤٢ – ٤٥.

(٢) صحيح البخاري: ٦/٢٧٠.

(٣) صحيح مسلم: ١٢/١٣٩.

يكتب « محمد بن عبد الله ».

وعلى كل حال، فللعلماء اجتهاداتهم، ولكل أجره، والمهم هنا هو أن الباجي، لا يتصور معارضة بين كتابة النبي ﷺ بعد النبوة، وبين تلك الآية الكريمة، لأنه يرى أنها تنفي عنه القراءة والكتابة قبل النبوة، لا بعدها، أما الجمهور فإنهم يرون ان هناك معارضة بينهما، اذ لو جاز أن يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة، ولضعفت المعجزة، ولذا فإنهم ردوا الرواية التي تقول بأنه ما مات حتى قرأ وكتب، لمخالفة الآية، زيادة على ضعفها، والله أعلم.

المسألة الثانية: سحر النبي ﷺ:

روى البخاري ومسلم، عن عائشة، رضي الله عنها قال: سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله يخيل اليه انه يفعل الشيء، ولا يفعله.

وقد رد بعض العلماء هذا الحديث، لأنه معارض بقوله تعالى: «وقال الظالمون ان تتبعون الا رجلا مسحورا، انظر كيف ضربوا لك الأمثال، فضلوا، فلا يستطيعون سبيلا »[١]، منهم الإمام الجصاص من المفسرين المتقدمين، والشيخ محمد عبده، والسيد محمد رشيد رضا[٢].

إلا أن كثيرا من العلماء لم تتحقق عندهم هذه المعارضة، فلم يردوا الحديث، وقد لخص الأستاذ عبد الله بن علي النجدي القصيمي، الشبه التي رد من أجلها الحديث، وتولى الاجابة عنها.

أما الشبهة الأولى: فقد قالوا هذا الحديث يصدق المشركين في قولهم ان تتبعون الا رجلا مسحورا.

الثانية: قالوا هذا يزيل الثقة بما جاء به رسول الله ﷺ.

(١) الآيتان ٨ - ٩ من سورة الفرقان ٢٥.
(٢) أضواء على السنة، لمحمود أبو رية: ص٢٧٨.

الثالثة: قالوا السحر من عمل الشياطين، وصنع النفوس الشريرة الخبيثة، اما من تحصن بعبادة الله كالأنبياء، فليس للشيطان ولا للشريرين عليهم من سلطان، قال تعالى: «ان عبادي ليس لك عليهم سلطان»[1].

واعتبر الأستاذ القصيمي هذه الشبه ضعيفة جدا اذا تؤملت:

أما الأولى: وهي تصديق الكفار، فقد كانوا يقولون ان محمدا بشر، وانه فقير، وانه لا يعلم الغيب، فهل نكذبهم في ذلك؟ ثم اننا نعلم يقينا، ان الكفار لا يريدون بقولهم هذا، ان يثبتوا لرسول الله ﷺ ما أثبته هذا الحديث، وهو ان فلانا من اليهود سحره بضعة أيام، فأدركه شيء من التغير، وخيل اليه انه يفعل بعض الشيء وهو لا يفعله، ثم ان الله شفاه من ذلك، هم لا يريدون هذا، بل يريدون أن رسول الله انما يصدر عن خيال وجنون، وانه لم يوح اليه شيء، فإذا آمنا بما دل عليه الحديث لم نكن مصدقين للمشركين في دعواهم، فمفهوم الحديث شيء، ودعواهم شيء آخر.

وأما الثانية: وهي زوال الثقة بما جاء به، فالرسول عليه السلام انسان، والانسان ممكن عليه أن يضل وأن يكذب، فهل يمكن أن يقع ذلك من رسول الله لأنه انسان؟ قطعا لا يجوز ذلك، لأن الله عصمه، والرسول مشروط في حقه أن لا يقع منه شيء يخل بوظيفته، فكذلك القول في السحر، أي ان المسحور يجوز عليه الاختلاط، ولكن الرسول معصوم من ذلك على أي حال، لأن ذلك يخل بمقام الرسالة، والله سبحانه وتعالى يحفظه من ذلك.

وأما الثالثة: وهي كون السحر من عمل الشيطان، فقد قال الله تعالى عن أيوب عليه السلام: «اني مسني الشيطان بنصب وعذاب»[2]،

---

(١) قال تعالى: «ان عبادي ليس لك عليهم سلطان، الا من اتبعك من الغاوين». الآية ٤٢ من سورة الحجر ١٥.

(٢) قال تعالى: «واذكر عبدنا أيوب، اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب». الآية ٤١ من سورة ص٣٨.

وأخبر عن موسى عليه السلام انه قال لما قتل القبطي: «هذا من عمل الشيطان»[1] والاستدلال بقوله تعالى: «ان عبادي ليس لك عليهم سلطان»، على أن جميع عباد الله الصالحين ناجون من أذى الشيطان، خلاف الاجماع والمشاهد والنصوص السالفة، والآية تفيد بلا شك ان عباد الله الصالحين سالمون من إغوائه واضلاله، كما قال في الآية الأخرى: «لأغوينهم أجمعين، الا عبادك منهم المخلصين»[2].

ويختم هذه المناقشات بقوله: (وبعد، فقد يمكن أن يرد على هؤلاء، وان يحتج على جواز السحر للأنبياء بقوله تعالى «فإذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى، فأوجس في نفسه خيفة موسى، قلنا لا تخف»[3]. فقد صرحت الآية بأن سحر أولئك السحار، قد أوقع نبي الله موسى في التخييل، حتى تغيرت أمامه الحقائق، فحسب الحبال حيات، والساكنات متحركات...، اذاً فالحديث صحيح الاسناد والمعنى، ولا معقول يعارضه، فوجب قبوله والايمان به.)[4]

وهذه الآية التي ذكرها عن تأثير سحر السحرة في موسى عليه السلام، حتى ظن الحبال حيات، انما هي في سحر البصر، كما قال تعالى «سحروا أعين الناس، واسترهبوهم، وجاءوا بسحر عظيم»[5]، وليست في سحر العقل، وبينهما بون شاسع، فاحتجاجه بها في هذا الموضع فيه نظر. وسائر ما استدل به محل نقاش، يرجع فيه الى كتب العقيدة والتفسير، وانما الغرض هنا هو الاستشهاد بمن رد الحديث، لما رأى فيه من التعارض مع آيات القرآن الكريم.

---

(١) من الآية ١٥ من سورة القصص ٢٨.
(٢) من الآيتين ٣٩ - ٤٠ من سورة الحجر ١٥. ومن الآيتين ٨٢ - ٨٣ من سورة ص٣٨.
(٣) من الآيات ٦٦ - ٦٨ من سورة طه ٢٠.
(٤) مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، للقصيمي: ص٤٨ - ٥٨.
(٥) الآية ١١٦ من سورة الأعراف ٧.

المسألة الثالثة: نبوة ابراهيم ابن رسول الله ﷺ:

روى ابن ماجه عن ابن عباس قال: لما مات ابراهيم ابن رسول الله ﷺ، صلى رسول الله ﷺ وقال: «ان له مرضعا في الجنة، ولو عاش لكان صديقا نبيا، ولو عاش لعتقت أخواله القبط وما استرق قبطي»[1]. وفي اسناده ابراهيم بن عثمان، أو شيبة، قاضي واسط، وهو منكر الحديث.

وممن رده من المحدثين واستنكره من حيث معناه، ابن عبدالبر، والنووي، فأما ابن عبدالبر فقال في التمهيد: لا أدري ما هذا؟ فقد ولد نوح عليه السلام غير نبي، ولو لم يلد النبي الا نبيا لكان كل أحد نبيا، لأنهم من ولد نوح. وقال النووي عن هذا: باطل، وجسارة على الكلام على المغيبات، ومجازفة، وهجوم على عظيم[2]. وبعد أن نقل السخاوي في المقاصد الحسنة كلامها نقل عن ابن حجر العسقلاني تعجبه من ذلك، لوروده عن ثلاثة من الصحابة، ولامكان تأويله، لأن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع.

وأرى أن رد ابن حجر بعيد، فورود الرواية عن ثلاثة من الصحابة ليس دليلا على صحتها، غاية ما في الأمر أن لها شواهد، وإذا كانت أسانيدها شديدة الضعف فهذا لا يفيد الرواية قوة، فسواء عليها أرويت من طريق واحد أو أكثر. وأما التأويل الذي ذكره، والذي أيده السخاوي بما رواه أحمد والترمذي، عن عقبة بن عامر مرفوعا: «لو كان بعدي نبي لكان عمر»، فأرى انه تأويل بعيد كذلك، لأن القضية الشرطية وان كانت لا تستلزم الوقوع، أي لم يصر ابراهيم نبيا لأنه لم يعش، فهي مصرحة بإمكان الوقوع، أي لو عاش لكان نبيا، وهذا يتعارض مع قوله تعالى في حق محمد ﷺ: «ولكن رسول الله وخاتم النبيين»[3].

---

(١) سنن ابن ماجه: رقم الحديث ١٥١١.

(٢) المقاصد الحسنة للسخاوي: رقم الحديث ٨٩٢.

(٣) قال الله تعالى: «ما كان محمد أبا أحد من رجالكم، ولكن رسول الله وخاتم النبيين، وكان الله بكل شيء عليما» الآية ٤٠ من سورة الاحزاب ٣٣.

وقد أراد السخاوي تقوية كلام شيخه ابن حجر، فقواه بحديث «لو كان بعدي نبي لكان عمر»، وبينهما بون شاسع، واختلاف في المعنى، لأن حديث عمر يفيد انه لم يصر نبيا لأنه لا نبي بعد محمد ﷺ، وحديث ابراهيم يفيد انه لم يصر نبيا لأنه لم يعش ويكبر، لا لأنه لا نبي بعد محمد!.

على أن بعض العلماء لم يصححوا حديث «لو عاش ابراهيم» فحسب، بل وأثبتوا له النبوة في صغره، رغم انه لم يعش أكثر من عام ونصف، وقالوا انه كعيسى عليه السلام، الذي أكد نبوته يوم ولد: «قال اني عبد الله، آتاني الكتاب، وجعلني نبيا»(١)، وكيحيى عليه السلام، الذي قال الله تعالى فيه: «وآتيناه الحكم صبيا»(٢)، ونقلوا عن المفسرين انه نبيء وعمره ثلاث سنين، بل قالوا لو عاش ابراهيم وصار نبيا فهو من أتباع محمد ﷺ، فلا منافاة مع قوله تعالى «خاتم النبيين»، لأن المعنى انه لا يأتي نبي بعده ينسخ ملته!.

وكيف يعقل أن يكون عيسى عليه السلام نبيا في اليوم الذي ولد فيه؟ ومن الممكن أن يكون قوله «وجعلني نبيا»، أي سيعطيه النبوة لما يكبر، والتعبير بالماضي من باب تأكيد حصول الأمر، وهذا أسلوب معروف في القرآن الكريم، وأما قوله تعالى في يحيى «وآتيناه الحكم صبيا»، فالآية لا تصرح بايتائه النبوة.

وأما دعوى عدم المنافاة، بين كون ابراهيم نبيا، وبين قوله تعالى «خاتم النبيين»، على أنه نبي تابع للملة وليس ناسخا لها، فهذا تأويل مردود، معارض لنص القرآن والاجماع، ومثل هذا التأويل يفتح الباب أمام القاديانيين، والبابيين، والبهائيين، للطعن في ختم النبوة بمحمد ﷺ، وادعاء النبوة لبعض الأفراد بعد محمد ﷺ، بحجة انهم

---

(١) الآية ٣٠ من سورة مريم ١٩.

(٢) قال الله تعالى: «يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وآتيناه الحكم صبيا.» الآية ١٢ من سورة مريم.

تابعون لنبوته، غير ناسخين لها، ومع الأسف فقد راجت هذه الأفكار حول نبوة ابراهيم على العجلوني، فضمنها كتابه كشف الخفاء ومزيل الالباس، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس[١].

(١) كشف الخفاء للعجلوني: رقم الحديث ٢١٠١. وانظر: الجامع الصغير للسيوطي، وفيض القدير للمناوي: رقم الحديث ٧٤٥٣.

المبحث الثالث

الروايات الواردة في التفسير

مسألة صلاة النبي ﷺ على عبدالله بن أبي ابن سلول:

روى البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر، ومن طريق ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، ان عبد الله بن أبي ابن سلول(١) - وهو منافق معروف -، لما توفي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي(٢)، الى رسول الله ﷺ، وهو من فضلاء الصحابة، فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ، فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله: اتصلي عليه وقد قال يوم كذا كذا وكذا؟

يشير بذلك الى مثل قوله «لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى

---

(١) هو عبد الله بن أبي بن مالك، الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه. كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الاسلام تقية، بعد وقعة بدر، ولما تهيأ النبي ﷺ لوقعة أحد، انحاز ومعه ثلاثمائة رجل، فعاد بهم الى المدينة، وفعل مثل ذلك يوم التهيؤ لغزوة تبوك. وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلما سمع بسيئة نشرها. مات سنة ٩ هـ/٦٣٠م. (انظر الاعلام: ١٨٨/٤).

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك، الأنصاري، الخزرجي. شهد بدرا واحدا والخندق، والمشاهد كلها، مع رسول الله ﷺ، وكان يغمه أمر أبيه، ويثقل عليه لزوم المنافقين اياه، واستأذن رسول الله في قتله، فقال له: بل أحسن صحبته. واستشهد باليمامة، في حروب الردة، يوم جواثا، وذلك في خلافة أبي بكر، سنة ١٢ هـ. (الاصابة: ١٥٥/٤ - ١٥٦. وطبقات ابن سعد: ٨٩/٢/٣ - ٩١).

ينفضوا »[١]، والى مثل قوله «ليخرجن الأعز منها الأذل »[٢].

فقال رسول الله ﷺ: (انما خيرني الله فقال « استغفر لهم أولا تستغفر لهم، ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم »[٣]، وسأزيده على سبعين)، فصلى عليه رسول الله ﷺ، وصلى معه الناس، ثم انصرف، فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى: «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا، ولا تقم على قبره، انهم كفروا بالله ورسوله، وماتوا وهم فاسقون »[٤]. قال عمر: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم.[٥].

استشكل فهم التخيير من قوله تعالى « استغفر لهم أولا تستغفر لهم »، وهو ظاهر في أن المراد ليس تخييره بين أن يستغفر لهم أو أن لا يستغفر، بل هو اعلام من الله تعالى انه لن يغفر لهم، مهما أكثرت لهم من الاستغفار، حتى ولو كان سبعين مرة، والمراد التكثير، وليس المراد تخصيص نفس العدد، فليس له مفهوم مخالف، بل حتى ولو كان أكثر من سبعين، بدليل تتمة الآية: « ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله، والله لا يهدي القوم الفاسقين »، وكيف يخفى على فصاحة النبي ﷺ، ودقته في أساليب الكلام وتمثيلاته، معنى هذه الآية؟! ولذا رد بعض العلماء هذا الحديث، وطعنوا في صحته، رغم كونه في الصحيحين.

---

(١) قال تعالى: « هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، ولله خزائن السموات والأرض، ولكن المنافقين لا يفقهون ». الآية ٧ من سورة المنافقون ٦٣.

(٢) قال تعالى: « يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ولله العزة، ولرسوله وللمؤمنين، ولكن المنافقين لا يعلمون ». الآية ٨ من سورة المنافقون.

(٣) تتمة الآية: « ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله، والله لا يهدي القوم الفاسقين »، الآية ٨٠ من سورة التوبة ٩.

(٤) الآية ٨٤ من سورة التوبة ٩.

(٥) صحيح البخاري: ٤٠٣/٩ - ٤٠٩.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني[١]، لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول قاله، وقال: هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها، أي ان خبر الآحاد حيث لم يبلغ درجة التواتر فهو ظني، من حيث درجة اثبات وروده، فيرد اذا خالف أصلا من الأصول كما هنا.

ورده امام الحرمين[٢]، والغزالي، والداودي. أما ابن حجر والجمهور فقد سلكوا في هذا الحديث مسالك التأويل[٣].

وقد حلل الأستاذ محمد رشيد رضا مواقف العلماء تجاه هذا الحديث، فقال: (الحق ان هذا الحديث معارض للآيتين، فالذين يعنون بأصول الدين ودلائله القطعية، أكثر من الروايات والدلائل الظنية، لم يجدوا ما يجيبون به عن هذا التعارض، الا الحكم بعدم صحة الحديث، ولو من جهة متنه، وفي مقدمتهم أكبر أساطين النظار، كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، ووافقهم على ذلك الداودي من شراح البخاري، وأما الذين يعنون بالأسانيد أكثر من عنايتهم بالمتون، وبالفروع أكثر من الأصول، فقد تكلفوا ما بينا خلاصته عن أحفظ حفاظهم.) أي ابن حجر العسقلاني.

ثم بين وجه الاختيار بين احدى الطريقتين فقال: (فمن اطمأن قلبه لما ذكروا من الجمع، أو لوجه آخر ظهر له، فهو خير له من رد

---

(١) هو القاضي أبو بكر: محمد بن الطيب بن محمد، الباقلاني. من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة، وسكن بغداد، فتوفي بها. كان موصوفاً بجودة الاستنباط، وسرعة الجواب، وسمع الحديث، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة، في علم الكلام وغيره. من مصنفاته: إعجاز القرآن، ودقائق الكلام، والاستبصار. توفي سنة ٤٠٣ هـ/١٠١٣ م. (انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٢٦٩/٤ - ٢٧٠. والاعلام: ٤٥/٧).

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني، النيسابوري، امام الحرمين، أبو المعالي. متكلم، أصولي، فقيه شافعي. بنيت له المدرسة النظامية بنيسابور، وأقعد للتدريس فيها، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة، غير مزاحم ولا مدافع، وهجرت المجالس من أجله، وانغمر غيره من الفقهاء بعلمه. وكان ممن سمع الحديث، وأجاز له الحافظ أبو نعيم. من تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب، في الفقه الشافعي، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٨ هـ/١٠٨٥ م. (انظر طبقات الشافعية: ١٦٥/٥ - ٢٢٢. ومعجم المؤلفين: ١٨٤/٦ - ١٨٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٤٠٨/٩.

الحديث، ومن لم يظهر له ذلك، فلا مندوحة له عن الجزم بترجيح القرآن، والتماس عذر لرواة الحديث)[1].

وفي الاحاديث الضعيفة المتعلقة بالتفسير كثير مما هو مخالف للقرآن، نصا أو روحا، وهذا بحث واسع يحتاج الى دراسة خاصة.

---

(١) تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا: ١٠/٥٨٠.

المبحث الرابع

الروايات الواردة في أحكام الجزاء والآخرة

المسألة الأولى - جزاء الموءودة:

- روى أبو داود عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الوائدة والموءودة في النار»[(١)].

وروى الإمام أحمد والنسائي، عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: انطلقت أنا وأخي الى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، ان أمنا مليكة كانت تصل الرحم، وتقري الضيف، وتفعل، هلكت في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئا؟. قال: لا. قلنا: فإنها كانت وأدت اختا لنا في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئا.؟. قال: «الوائدة والموءودة في النار، الا أن يدرك الوائدة الاسلام فيعفو الله عنها». وحسن ابن كثير اسناده[(٢)].

فإذا كان هذا حال الوائدة، فما بال الموءودة؟ بل ما ذنبها؟ لا شك أن هذا يتعارض مع قوله تعالى: «واذا الموءودة سئلت، بأي ذنب

---

(١) سنن أبي داود: رقم الحديث: ٤٧١٧، ورواه من طريقين، الأولى مرسلة، عن عامر قال، قال رسول الله ﷺ، والأخرى موصولة عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ. ورواه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود مرفوعاً، (كما في تفسير ابن كثير: ٢٢٥/٧). وعامر هو الشعبي. كما في مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٩٠/٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٢٥/٧، وقال عنه في ٢٩٣/٤: وهذا إسناد حسن.

قتلت؟ »[١]، ولذا تكون هذه الرواية مردودة، ولا يفيدها حسن السند.

ومن جهة أخرى، فقد روي حديث على عكس هذه الرواية، وهو ما رواه الإمام أحمد، عن خنساء ابنة معاوية الصريمية، عن عمها قال: قلت: يا رسول الله من في الجنة؟. قال: « النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والموءودة في الجنة »[٢].

وقد جاء عن ابن عباس الرد على من قال ان أطفال المشركين في النار، واحتج بالآية المتقدمة، وذلك فيما رواه ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: قال ابن عباس: أطفال المشركين في الجنة. فمن زعم أنهم في النار فقد كذب، يقول الله تعالى « وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت »[٣].

المسألة الثانية: جزاء ولد الزنى:

- روى أبو داود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ولد الزنى شر الثلاثة ». وقال أبو هريرة: « لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب الي من أن أعتق ولد زنية »[٤].

وروى أبو نعيم في الحلية، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعا: « لا يدخل الجنة ولد زنية »[٥].

وهاتان الروايتان بهذا الاطلاق مردودتان. لأنهما تعارضان قوله تعالى: « ولا تزر وازرة وزر أخرى ». إذ كيف يتصور ان ولد الزنى، وهو لا حول له ولا قوة، أسوأ من أبيه وأمه المرتكبين للزنى؟!

ولا خلاف بين العلماء ان قوله « ولد الزنى شر الثلاثة » غير صحيح،

---

(١) الآيتان ٨ - ٩ من سورة التكوير ٨١.

(٢) تفسير ابن كثير: ٧/٢٢٥.

(٣) المرجع السابق: ٧/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٤) سنن أبي داود: رقم الحديث: ٣٩٦٣.

(٥) المقاصد الحسنة للسخاوي: رقم الحديث: ١٣٢٢.

ولا مراد على ظاهره، فمن لم يرده سلك به مسلك التأويل، فعائشة لما بلغتها رواية أبي هريرة هذه قالت: كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: من يعذرني من فلان؟. فقيل: يا رسول الله انه مع ما به ولد زنى. فقال: هو شر الثلاثة. قالت عائشة: والله تعالى يقول: «ولا تزر وازرة وزر أخرى». فقد بينت أن هذا الحديث جاء على سبب خاص، فمن رواه مطلقا دون ذكر سببه فقد أخطأ.

وروى البيهقي مرسلا ان أبوي ولد زنى اسلما ولم يسلم هو، فلذلك قال رسول الله ﷺ هذا الحديث[1].

ومما يؤكد أن ولد الزنى ليس شر الثلاثة، انه يجوز عتقه في الرقاب، فقد روى مالك في الموطأ، ان أبا هريرة سئل عن الرجل تكون عليه رقبة: هل يعتق فيها ابن زنى؟. فقال أبو هريرة: نعم، ذلك يجزىء عنه. وبلغ مالكا عن فضالة بن عبيد الأنصاري، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة: هل يجوز له أن يعتق ولد زنى؟. قال: نعم، ذلك يجزىء عنه. قال الزرقاني في شرحه: لأن المدار على الايمان، من غير نظر لنسب[2].

أما بالنسبة لرواية «لا يدخل الجنة ولد زنية»، فقد أوردها ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، من طريقين عن عبد الله بن عمرو، ومن ثلاثة طرق عن أبي هريرة، وهذه ألفاظها:

- لا يدخل الجنة أربعة: مدمن خمر، ولا عاق والديه، ولا منان ولا ولد زنية. وفي لفظ: لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا ولد زنى، ولا من أتى ذات محرم، ولا من ارتد اعرابياً بعد هجرة.

- لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مرتد اعرابياً بعد هجرة، ولا ولد زنى، ولا من أتى ذات محرم.

---

(١) معالم السنن للخطابي، وتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي: ٥/٤٢١ - ٤٢٣.

(٢) الموطأ للامام مالك، وشرحه للزرقاني: ٤/٨٦.

- لا يدخل الجنة ولد زنى، ولا ولده، ولا ولد ولده.

- فرخ الزنى لا يدخل الجنة.

- لا يدخل ولد الزنى ولا شيء من نسله الى سبعة آباء الجنة.

وبعد أن بين ابن الجوزي علل أسانيدها قال: (ثم أي ذنب لولد الزنى حتى يمنعه من دخول الجنة؟ فهذه الأحاديث تخالف الأصول، وأعظم ذلك ما في قوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى».)[1].

أما ابن القيم فلا معارضة عنده بين هذه الروايات وبين الآية الكريمة، فبعد أن أشار الى كلام ابن الجوزي الآنف الذكر، قال: (ليست معارضة بها إن صحت، فإنه لم يحرم الجنة بفعل والديه، بل لأن النطفة الخبيثة لا يتخلق منها طيب في الغالب، ولا يدخل الجنة إلا نفس طيبة، فإن كانت في هذا الجنس طيبة دخلت الجنة، وكان الحديث من العام المخصوص. وقد ورد في ذمه أنه شر الثلاثة، وهو حديث حسن، ومعناه صحيح بهذا الاعتبار، فإن شر الأبوين عارض، وهذا نطفة خبيثة، فشره في أصله، وشر الأبوين من فعلهما)[2].

وهذا التأويل متكلف جداً، لأن الرواية تقول لا يدخل الجنة ولد زنى، وهو يفهمها على أن النطفة الخبيثة لا يتخلق منها طيب في الغالب! بل يعتبر شر الأبوين من فعلهما وشره في أصله، فكأن حاله أسوأ؟! وماذا عليه هو من الشر الذي صاحب أصله؟ وذلك الشر هو وضع النطفة في رحم أمه بسفاح لا بنكاح، وهذا من فعل والديه لا من فعله.

وزيادة على أن رواية عدم دخوله الجنة معارضة لنص القرآن، فإن بعض طرقها عليه مسحة إسرائيلية، كتلك الرواية التي تقول انه لا يدخل الجنة، ولا ولده، ولا ولد ولده، أو لا يدخل الجنة شيء من نسله

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي: ١٠٩/٣ - ١١١.

(٢) المنار المنيف لابن القيم: ص١٣٣.

الى سبعة آباء، وهذا من تعابير أسفار اليهود، التي تجعل ذنب الآباء على الأبناء الى الجيل الثالث والرابع، وتقول ان ابن الزنا لا يدخل في جماعة الرب حتى الجيل العاشر[1].

المسألة الثالثة: التفرقة في الجزاء بين الشعوب

– روى الامام أحمد، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: جلس الى النبي ﷺ رجل، فقال له رسول الله ﷺ: من أين أنت؟. قال: بربري. فقال له رسول الله: قم عني. قال بمرفقه كذا، فلما قام عنه، أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ان الايمان لا يجاوز حناجرهم»[2].

وهذا معارض لقوله تعالى: «يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، ان أكرمكم عند الله أتقاكم، ان الله عليم خبير»[3].

وهذا الحديث وان لم يذكروه فيما انتقد على المسند وحكم بوضعه، فهو لا يقل عما ذكروه غرابة ونكارة، ومعارضته للقرآن واضحة، فالرسول ﷺ لم يكن ليقول لإنسان جلس إليه قم عني، وما كان ليقول عن أمة من أمم الأرض ان الايمان لا يجاوز حناجرهم، بل بعث رءوفا رحيما، حريصا على دعوة الناس أجمعين الى الاسلام، لا فرق بين أبيض وأسود، ولا بين عربي وعجمي، إلا بالتقوى. والاسلام لا يفرق بين الشعوب، بل الناس عنده كلهم سواء، وميزان التفاضل هو الايمان والعمل الصالح.

المسألة الرابعة: كون الموت كفارة لكل مسلم

– حديث «الموت كفارة لكل مسلم»، رواه البيهقي في شعب الايمان، وصححه أبو بكر ابن العربي، وقال الحافظ العراقي في أماليه

(١) انظر: سفر الخروج: ٢٠/٥. وسفر العدد: ١٤/١٨. وسفر التثنية: ٢٣/٢.

(٢) مسند الامام أحمد: ٢/٣٦٧.

(٣) الآية ١٣ من سورة الحجرات ٤٩.

انه ورد من طرق يبلغ بها رتبة الحسن، وقال ابن حجر انه لا يتهيأ الحكم عليه بالوضع مع وجود هذه الطرق، إلا أن ابن حجر لاحظ استحالة كون الحديث على ظاهره، فكيف يكون الموت كفارة لكل مسلم، وفي المسلمين من يفعل الذنوب التي صرحت آيات القرآن بالعذاب عليها في جهنم، ولو كان الموت كفارة لكل مسلم لما كان للعذاب معنى؟ ولهذا أول ابن حجر هذا الحديث على غير ظاهره، وقال هو محمول على موت مخصوص ان ثبت الحديث(١).

ودخول بعض المسلمين من العصاة الى جهنم دلت عليه الآيات، وصرحت به الأحاديث، وأجمع عليه العلماء، فمخالفه مردود.

أما ابن الجوزي فقد حكم على الحديث بالوضع، وأورده من طرقه، وبين الوهن في أسانيدها(٢). وكذا حكم الصغاني عليه بالوضع، كما قال السخاوي.

المسألة الخامسة: تشبيه حر جهنم على هذه الأمة بحر الحمام

- حديث «إنما حر جهنم على أمتي كحر الحمام»، رواه الطبراني في الأوسط(٣).

وهذا مخالف للآيات القرآنية التي تصف عذاب جهنم، وأي شدة في أن يكون عذابها حتى للعصاة مثل حر الحمام؟. والأتقياء لا يدخلونها، فبقي المفسدون والمجرمون والفجار، ولا معنى لأن يدخلوها ثم لا يجدوا فيها سوى هذا، بل سيجدون فيها العذاب الأليم الشديد.

وهذا الحديث والذي قبله، ربما قصد من وضعها الى تهوين شأن العذاب في نظر المجرمين، والتخفيف من رهبة المعصية على قلوبهم،

---

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي: رقم الحديث: ١٢٠٩.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي: ٢١٨/٣ - ٢١٩.

(٣) المقاصد الحسنة للسخاوي: رقم الحديث: ٢٠٦.

ومثل هذا يصد عن سبيل الله، ويثبط الهمم الضعيفة عن تقوى الله.

وخلاصة هذا الفصل، هو أن كل رواية عن النبي ﷺ تخالف نصاً قرآنياً، فهي مردودة، لأن هذا دليل عدم ثبوتها، وهذا باتفاق جميع العلماء. أما إذا وجدنا رواية ردها بعض العلماء لمخالفة القرآن، بينما اعتبرها بعض العلماء مقبولة، فما ذاك إلا لاختلاف الأنظار، في كون الرواية تخالف القرآن أو لا تخالفه، فمن وجد المخالفة رد الرواية، ومن وجد سبيلاً ممكناً للجمع ولو بالتأويل قبلها، والله أعلم.

الفصل الثاني

نقد المرويات المخالفة للثابت من الحديث والسيرة النبوية

المبحث الأول

شروط رد الرواية بمخالفة الحديث

إذا أردنا أن نرد رواية مرفوعة للنبي ﷺ لأنها تخالف حديثاً نبوياً آخر، فلا بد أن يتحقق في هذا شرطان:

الشرط الأول: عدم إمكان الجمع، فإذا أمكن الجمع بينهما من غير تكلف أو تعسف، فلا حاجة لرد أي واحد منها، أما إذا كان بينهما اختلاف لا يمكن معه الجمع، فلا بد من الترجيح.

وقد كان بعض العلماء، يميل الى رد الأحاديث، لأدنى مخالفة لأحاديث أخرى، بينما قد لا يوجد بينهما من التعارض، ما يحمل على ذلك، عند التأمل.

من ذلك ما ادعاه بعضهم على حديث «لا يؤمن عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»، وهو مما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً وحسنه، فقد زعم بعضهم أنه موضوع. والحامل له على ذلك أنه قد صح عن النبي ﷺ قوله في دعائه: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب». وادعى ابن حبان، بالنسبة للأخبار التي فيها أن النبي ﷺ، كان يضع الحجر على

بطنه من الجوع، أنها باطلة، وذلك لقوله ﷺ: «إني لست كأحدكم، إني أطعم وأسقى»، وذلك حين واصل الصيام.

بيد أن مثل هذه الأحكام أحكام متسرعة، إذ يمكن حمل النهي عن أن يخص الامام نفسه بالدعاء، على غير المأثور من الأدعية، بخلاف الأدعية المأثورة المسنونة، لأن هذه يشترك فيها الامام والمأموم، ويحتمل غير هذا من وجوه الجمع. أما استدلال ابن حبان على بطلان وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه من الجوع، لأنه قال اني أطعم وأسقى، فهو غير مسلم، إذ يمكن حمل كل من هذين على حالة، ويكون الآخر في حالة أخرى.

الشرط الثاني: أن يكون الحديث متواتراً للحكم على مخالفه بالرد، وهذا الشرط نص عليه ابن حجر في الافصاح على نكت ابن الصلاح، احترازاً عن الحديث غير المتواتر، وانتقد صنيع الجوزقاني في كتاب الأباطيل، لأنه كان كثيراً ما يحكم على الأحاديث بالوضع، لمخالفة السنة غير المتواترة[1].

والمعنى في هذا الشرط هو اعتبار درجة الثبوت، في المردود والمردود لأجله، إذ من المعلوم أن المتواتر قطعي الثبوت، وان غير المتواتر ظني الثبوت، ومن المعقول رد الظني لمخالفة القطعي، وبالتالي رد الآحادي لمخالفة المتواتر، أما أن يرد آحادي لمخالفة آحادي آخر فهذا غير معقول، لأنها في درجة واحدة، هذه خلاصة تعليل رأي ابن حجر.

وأرى أن هذا الاستدلال نظري أكثر من كونه تطبيقياً عملياً، لأن الحكم على رواية بالوضع، لا يأتي لمجرد مخالفة حديث آخر، ولكن في موضوع مخالفة الحديث، غالباً ما يكون هذا الحكم لمجموع أمور وقرائن،

---

(١) توضيح الأفكار للصنعاني: ٩٥/٢ - ٩٧. وتنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق: ٦/١ - ٧.

أبرزها مخالفة الحديث، ولذا فقد يكون تقييد السنة بالمتواترة في هذا الشرط، فيه تضييق كبير لمجال البحث في اختلاف الروايات، وبالتالي رد ما يؤدي الاجتهاد والبحث الى رده.

ومن المفيد أن أقول: ان ابن حجر وغيره من علماء الحديث، يصفون الحديث الضعيف السند إذا خالف الصحيح بأنه منكر، ويصفون الصحيح السند إذا خالف أصح منه بأنه شاذ، وإنما يحترزون من الحكم بالوضع لمجرد مخالفة الصحيح، ويشترطون للحكم بذلك أن يكون قد خالف المتواتر. وهذا تقسيم دقيق، وتسمية للأشياء بمسمياتها، ولكن صحة هذا التقسيم إنما هي لمجرد ضبط أنواع المخالفة، وبذلك يحق للمحدث التحرز عن وصف أي رواية بالوضع إلا لمخالفة المتواتر، أما إذا كانت أمارات الوضع تحف بإحدى الروايات، من حيث روح التشريع، ومقاصد الشريعة، والمعهود من السنة أو السيرة النبوية، وانضاف الى ذلك مخالفة هذه الرواية لحديث آحادي صحيح، فإن رد هذه الرواية يصبح مؤكداً، إن لم يكن للحكم بالوضع، فهو لشبهة الوضع.

المبحث الثاني

الروايات الواردة في أحاديث الأدب

المسألة الأولى: امتلاء الجوف من الشعر

- روى البخاري عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً»[1]. وروى البخاري ومسلم والترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً يريه[2] خير من أن يمتلىء شعراً»[3]. ويمكن أن يتأيد المعنى المستفاد من هذا بما رواه الترمذي، عن أبي امامة، عن النبي ﷺ: قال: «الحياء والعي شعبتان من الايمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق». وقال حسن غريب[4].

وبناء على هذا فإننا قد نجد بعض الكراهية للشعر والنفور منه، بل ربما امتدت هذه الكراهية للبيان عند الجهال، اغتراراً بهذه الظواهر، ولكن هذه الروايات معارضة بروايات أخرى كثيرة، أذكر منها:

---

(١) صحيح البخاري: ١٦٦/١٣.

(٢) يقال ورى يورى فهو موري: إذا أصاب جوفه الداء. والوري، بوزن الرمي: داء يداخل الجوف. وورى القيح جوفه يريه وريا: أكله. وقال قوم: معناه حتى يصيب رئته. وأنكره غيرهم، لأن الرئة بالهمز. (انظر: النهاية: ٢٢٠/٤).

(٣) صحيح البخاري: ١٦٧/١٣. وصحيح مسلم: ١٤/١٥. وسنن الترمذي: ٢٩٢/١٠. وروى مسلم في: ١٥/١٥، مثله عن سعد، وعن أبي سعيد الخدري. وروى الترمذي في المرجع السابق مثله عن سعد.

(٤) سنن الترمذي: ١٨٣/٨.

- روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ان من الشعر حكمة»[1]، وقال هو غريب.

- روى الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ان من الشعر حكماً»[2]، وقال حسن صحيح.

- روى الترمذي وأبو داود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد، يقوم عليه قائماً، يفاخر عن رسول الله ﷺ، ويقول رسول الله: «ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر - أو ينافح - عن رسول الله»[3]. وقال الترمذي حسن صحيح.

- روى الترمذي والنسائي، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر؟. فقال له النبي ﷺ: خل عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل».[4] وقال الترمذي حسن صحيح غريب، وقال انه روى في غير هذا الحديث، أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح، لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك.

- روى مسلم عن أبي هريرة، أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك. ثم التفت الى أبي هريرة فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) سنن الترمذي: ١٠/٢٨٨. وسنن أبي داود: رقم الحديث: ٥٠١٠.
(٢) سنن الترمذي: ١٠/٢٨٨.
(٣) سنن الترمذي: ١٠/٢٨٩. وسنن أبي داود: رقم الحديث: ٥٠١٥.
(٤) سنن الترمذي: ١٠/٢٩٠. وسنن النسائي: ٥/٢٠٢ - ٢٠٣.

«أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟. قال: اللهم نعم[1].

- روى مسلم عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك»[2].

- روى الترمذي عن جابر بن سمرة قال: جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة، فكان أصحابه يتناشدون الشعر، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت، فربما تبسم معهم.[3] وقال حسن صحيح.

ولما بين الحديث الأول وهذه الروايات من التعارض، فقد حاول بعض العلماء الجمع، دفاعاً عن الصحيحين أن يكون فيهما ما ينتقد، إلا أنه على إطلاقه كما في الصحيحين يخالف الأحاديث الكثيرة المتعددة، ولكن بينته رواية أخرى، عرفنا منها أن النص هو هكذا: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلىء شعرا هجيت به»؛[4] فلم يسمع الراوي آخر الحديث، فجاء الحديث مبتوراً في روايته، وقد نبه الزركشي الى احتمال سقوط لفظه من الحديث تزول بها المنافاة والتعارض،[5] وهذا ينطبق على هذا الحديث.

ولا بد من الاهتمام بهذه الملاحظة، وهي ورود الحديث غير تام النص باسناد صحيح، فالحكم عليه بالرد إنما هو باعتبار تلك الصفة التي جاء بها. فإذا جاء تاما باسناد آخر فتصحيحه إنما هو باعتبار تمامه، ولا منافاة بين الحكمين لأنها باعتبارين.

المسألة الثانية: دعاء الناس بأمهاتهم يوم القيامة

- روى الطبراني عن ابن عباس، وابن عدي عن أنس، عن

---

(١) صحيح مسلم: ٤٥/١٦. وسنن أبي داود: رقم الحديث: ٥٠١٣. وسنن النسائي: ٤٨/٢.
(٢) صحيح مسلم: ٤٦/١٦.
(٣) سنن الترمذي: ١٩١/١٠.
(٤) راجع الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.
(٥) تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق: ٦/١.

النبي ﷺ، أن الناس لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم، ستراً على آبائهم.[1]

وزيادة على ضعف إسنادي هاتين الروايتين، فهما مردودتان لمخالفة الحديث الصحيح، الذي رواه البخاري عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: «ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال هذه غدرة فلان بن فلان». وقد أورد البخاري هذا الحديث في أربعة مواضع من صحيحه، حسب الاستنباط الفقهي، وكان منها أنه أورده ليرد به على تينك الروايتين، وذلك في كتاب الأدب من «الصحيح»، وعنون على الباب فقال: «باب ما يدعى الناس بآبائهم».[2]

ومما يؤيد هذا الحديث، ما رواه أبو داود، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».[3]

وقد أورد ابن القيم الرواية الأولى، وحكم عليها بالبطلان، لمخالفة الأحاديث الصحيحة، وبعد أن استشهد بحديث البخاري المتقدم، قال وفي الباب أحاديث أخرى غير ذلك[4].

المسألة الثالثة: الغدو الى السوق

- روى ابن ماجه عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان، ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس».[5]

وبالإضافة الى ضعف اسناد هذه الرواية، فهي مخالفة للأحاديث

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: ١٨٢/١٣. والموضوعات لابن الجوزي: ٢٤٨/٣.
(٢) صحيح البخاري: ١٨٢/١٣.
(٣) سنن أبي داود: رقم الحديث: ٤٩٤٨، والراوي عن أبي الدرداء لم يدركه.
(٤) المنار المنيف لابن القيم: ص١٣٩.
(٥) سنن ابن ماجة: رقم الحديث: ٢٢٣٤.

الصحيحة في فضل التاجر الصدوق، والمتبايعين الناصحين. بل إن هذه الرواية تزهد المسلم في الاتجار، وتنفره من السوق، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة، التي تحث على العمل، والكسب الحلال!.

المسألة الرابعة: قطع الخبز بالسكين

- روى ابن الجوزي في الموضوعات، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقطع الخبز بالسكين، وقال: «أكرموه، فإن الله عز وجل قد أكرمه».(١) وروى كذلك عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإن ذلك من صنع الأعاجم».(٢) واسنادهما واهيان.

ولكن الامام أحمد قال عن هذا انه ليس بصحيح، واستدل بأنه ﷺ كان يحتز من لحم الشاة. نقله وأقره ابن الجوزي عقب الرواية السابقة، وابن القيم في المنار المنيف.(٣) ويحتز أي يقطع بالسكين، قال القاضي عياض: (والحز: القطع بالسكين ونحوه).(٤)

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي: ٢٩١/٢. وميزان الاعتدال للذهبي: ٢٧٩/٤.
(٢) الموضوعات لابن الجوزي: ٣٠٣/٢.
(٣) المنار المنيف لابن القيم: ص١٢٩.
(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١٩١/١.

المبحث الثالث

الروايات الواردة في القيامة والآخرة

المسألة الأولى: قيام الساعة قبل انخرام القرن الأول

- روى البخاري عن أنس، أن غلاماً للمغيرة، من أقران أنس، مر عند النبي ﷺ، فقال: «ان أخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة»[(١)].

هذا الحديث مشكل، لأنه يدل بظاهره على قيام الساعة بعد فترة قريبة من حياة النبي ﷺ، وهي أن يدرك الهرم صبيا من الصبيان في ذلك الوقت.

والصواب فيه ما رواه البخاري ومسلم، عن عائشة، أن رجالا من الأعراب جفاة، كانوا يأتون النبي ﷺ، فيسألونه: متى الساعة؟. فكان ينظر الى أصغرهم فيقول: «ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم»[(٢)]. وفسره هشام بن عروة، راوي الحديث عن أبيه عن عائشة، بقوله يعني موتهم، أي انهم يسألون عن الساعة التي هي يوم القيامة، والنبي ﷺ يصرفهم عن سؤالهم هذا، لأن وقتها لا يعلمه

---

(١) صحيح البخاري: ١٣/١٧٣ - ١٧٦.
(٢) صحيح مسلم: ١٨/٩٠. وروى جابر أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بشهر: «ما من نفس منفوسة اليوم، تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ». انظر صحيح مسلم: ١٦/٩٠ - ٩٢. وسنن الترمذي: ٩/١٠٥. وسنن أبي داود: رقم الحديث: ٤٣٤٨.

إلا الله، ولأنه لا فائدة لهم في السؤال عن تحديد وقتها، يصرفهم الى التفكير في ساعتهم، أي موتهم، فمهما عمروا في الدنيا، فإنه لا يدرك الهرم ذلك الصغير إلا وتكون قد اخترمتهم المنية.

ولعل انتقال الذهن من «حتى تقوم عليكم ساعتكم» الى قيام الساعة مطلقاً، سببه ما استقر في ذهن الصحابة من قرب قيام الساعة، وهذا المعنى قرره رسول الله ﷺ في عدة أحاديث، منها ما أخرجه مسلم عن سهل بن سعد، وعن أنس بن مالك، عنه قال: «بعثت أنا والساعة هكذا». ويشير بأصبعيه الابهام والوسطى[1]، ومن الواضح أن الإشارة الى قرب قيامها، ليس معناه أنها تقوم مع انخرام قرنهم، وإنما معناه قرب قيامها بالنسبة لما مضى من الدنيا، والله أعلم.

ويشبه هذا ما رواه مسلم والترمذي، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، صلى بهم ذات ليلة صلاة العشاء، في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد». قال ابن عمر: (فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن).[2] فرسول الله ﷺ، يريد بذلك أنه لا يبقى على ظهر الأرض أحد ممن هو كائن ليلتئذ، على رأس مائة سنة، بينما فهم الناس أنه لا يبقى بعد مائة سنة أحد مطلقا.

وهذا الخطأ في الفهم، يشبه الخطأ الذي وقع في حديث «ان اخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة».

---

(١) صحيح مسلم: ٨٩/١٨.

(٢) صحيح مسلم: ٨٩/١٦ - ٩٠. وسنن الترمذي: ١٠٦/٩.

المسألة الثانية: تخليد قاتل نفسه في النار

- روى البخاري عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمّاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبدا».[1]

ولكن الامام الترمذي أخرج هذا الحديث في سننه، ثم انتقده بمجيئه من وجهين آخرين غير هذا، أحدهما عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم»، ولم يذكر فيه: «خالداً مخلداً فيها أبدا»، وهكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقال الترمذي بأن هذا أصح، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها.[2]

قد يرد على الترمذي قول الله جل وعلا: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذابا عظيما». فلعله فهم من الآية أن الخلود ليس لأبد الآباد، حيث وجد أن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها. ففي تلك الرواية النص على التخليد مع التأبيد، وفي الآية النص على الخلود. ولكل اجتهاده وأجره، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري: ١٢/٣٦٠.

(٢) سنن الترمذي: ٨/١٩٨ - ١٩٩.

المبحث الرابع

الروايات الواردة في أحاديث الأحكام

رويت في الأحكام الفقهية أحاديث متعارضة كثيرة، اختلفت درجة أسانيدها، واختلفت درجة الحكم عليها عند المحدثين، وربما شوشت هذه الكثرة المتعارضة على بعض من يريد الاستنباط منها.

ولكن بموازين نقـد السنـد نحدد الروايـات الأقوى من جهـة، والروايات الضعيفة من جهة أخرى، ولا بد كذلك من نقد النصوص داخليا لنستبعد الروايات التي يعارضها ما هو ثابت معروف.

الفرع الأول

المتون الواردة في الكتب الموسومة بالصحة

المسألة الأولى: كراء المزارع

- روى البخاري، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، عن رافع ابن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع، قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا. قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله فقال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟» قلت: نؤاجرها على الربيع[1] وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: «لا تفعلوا، ازرعوها أو ازرعوها أو أمسكوها». قال رافع: قلت: سمعا وطاعة[2].

وروى البخاري عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»[3].

وكان ابن عمر يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرا من إمارة معاوية، ثم حدثه رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: (قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ، بما على الأربعاء، وبشيء من التين)، ثم خشي ابن عمر أن يكون قد أحدث في ذلك شيء لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض.[4]

هذا معارض بفعل رسول الله ﷺ مع أهل خيبر، فقد عامل خيبر

---

(١) الربيع: النهر الصغير. وكانوا يكرون الأرض بما ينبت على الأربعاء، وهي الأنهر الصغيرة، أي كانوا يكرون الأرض بشيء معلوم، ويشترطون بعد ذلك على مكتريها ما ينبت على الأنهار والسواقي، على ما قال ابن الأثير في النهاية: ٦٤/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٤١٩/٥ - ٤٢٠.

(٣) صحيح البخاري: ٤٢٠/٥. وروى البخاري قريباً منه عن أبي هريرة في نفس الصفحة.

(٤) صحيح البخاري: ٤٢١/٥ - ٤٢٢. وصحيح مسلم: ٢٠٢/١٠ - ٢٠٣. وتقدم تفسير الأربعاء أنها الأنهر الصغيرة.

بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع واستمر العمل على هذا الى أن أجلاهم عمر، وهذا عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة، كما قال ابن حجر.[١] ومعارض بفعله مع المهاجرين والأنصار، إذ عرض الأنصار قسمة النخيل بينهم وبين إخوانهم من المهاجرين، فلما رأوهم لم يقبلوا، قالوا تكفوننا المئونة ونشركم في الثمرة، فقالوا سمعنا وأطعنا[٢] وذكر البخاري في باب المزارعة بالشطر ونحوه، انه ما بالمدينة أهل بيت هجرة، إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وان جاءوا هم بالبذر فله كذا، أي نسبة محددة أقل من الشطر لم يحددها الراوي نسيانا.[٣]

وهذه الأدلة أقوى ثبوتاً ورسوخاً، فلا مجال لمعارضتها بالروايات الأولى، ومما يزيدها قوة أن رواية رافع بن خديج رويت من وجوه أخرى تدل على أنهم كانوا يكرون الأرض بالناحية منها، أي جزء مسمى لصاحب الأرض، وجزء مسمى للعامل، فكان يسلم هذا ويصاب ذاك، أو العكس، فنهاهم النبي ﷺ.[٤]

وقد نقل ابن عبد البر، عن الامام أحمد بن حنبل، أن حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع، مضطرب الألفاظ ولا يصح،[٥] وذلك لما بين رواياته من اختلاف، وان كان من الممكن ترجيح النهي عن كراء الأرض بجزء مسمى منها، إذ في هذه الرواية

---

(١) صحيح البخاري، وفتح الباري لابن حجر: ٥/٤٠٩.

(٢) صحيح البخاري: ٥/٤٠٥ و٨/١١٤.

(٣) صحيح البخاري: ٥/٤٠٧ - ٤٠٩.

(٤) صحيح البخاري: ٥/٤٠٦ - ٤٠٧، ٤١٣، ٤٢٢ - ٤٢٣ و٦/٢٥١. ونص الرواية في ٥/٤٠٦ - ٤٠٧: عن حنظلة بن قيس الأنصاري، سمع رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ.

(٥) التمهيد لابن عبد البر: ٢/٣٢٠ و٣/٣٨.

علة النهي، ويمكن حمل سائر روايات الحديث على هذا.

هذا بالنسبة لحديث رافع بن خديج، وأما بالنسبة لحديث جابر، فزيادة على أنه معارض بما قدمت من الثابت في قصة خيبر، وقصة الأنصار مع المهاجرين، زيادة على هذا فقد وضح ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض، وقال: «أن يمنح أحدكم أخاه، خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما».[1]

المسألة الثانية: القضاء بيمين وشاهد

- روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.[2] ورواه الترمذي عن أبي هريرة، وعن سعد بن عبادة، وعن جابر.[3] ونقل الترمذي، عن الامام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: القول بهذا في الحقوق والأموال، ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد.

والذين عارضوا هذه الرواية، عارضوها بالحديث الذي رواه البخاري، عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا الى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه»، وقد روى نحو هذه القصة وائل بن حجر، وزاد فيها: «ليس لك إلا ذلك»، أخرجه مسلم وأصحاب السنن.[4] فقد نص في هذا الحديث، على أن المطلوب في البينة هو شاهدان، وأنه ليس للمدعي إلا ذلك، وهذا يعارض العمل بالشاهد الواحد مع اليمين.

وربما كان العمل بالشاهد مع اليمين، في حادثة خاصة لا ينقاس عليها غيرها، ولعلها لم تكن في الأموال، إذ الأموال أحوج الى التثبت من غيرها وأدعى الى المشاحة.

---

(١) صحيح البخاري: ٥/٤١١ - ٤١٢، ٤٢١. وسنن الترمذي: ٦/١٥٥.

(٢) صحيح مسلم: ١٢/٣ - ٤.

(٣) سنن الترمذي: ٦/٨٩ - ٩٠.

(٤) صحيح البخاري وفتح الباري لابن حجر: ٦/٢١٠ - ٢١١.

وقد احتج ابن شبرمة، لما كلمه أبو الزناد في هذا، بقول الله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ممن ترضون من الشهداء، أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى»،(١) قال: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما يحتاج أن تذكر احداهما الأخرى.(٢) أي فقد نص سبحانه وتعالى على حالة ما إذا لم يكن شاهدان رجلان، والآية في المداينة والأموال، فيمكن أن يكون بدل الرجل الثاني امرأتان، وأكد على امرأتين اثنتين، وذلك خشية أن تضل احداهما وتنسى، فتذكر احداهما الأخرى. فأين محل الشاهد الواحد مع اليمين؟

وهذه مسألة فقهية خلافية، بذل فيها الأئمة اجتهادهم، وليس المراد تمحيص الأدلة فيها، أو ترجيح أحد الرأيين، بل بسط نظر الذين تكلموا هنا بنقد داخلي، لمتن إحدى الروايات، لنتبين أنهم ما كانوا يقصرون في رد رواية حديثية إذا خالفها الثابت من الحديث النبوي، وخاصة المؤيد بظاهر القرآن، أو غير ذلك من الأدلة.

المسألة الثالثة: كسب الحجام

- روى مسلم عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام». وفي رواية: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».(٣)

وروى النسائي عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وعن ثمن الكلب، وعن عسب الفحل).(٤) كما وردت روايات أخرى في النهي عن كسب الحجام، وأنه عند الحاجة فليكن في العلف.(٥)

---

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ٢.

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٨/٦ - ٢٠٩.

(٣) صحيح مسلم: ٢٣٢/١٠. وسنن أبي داود: رقم الحديث ٣٤٢١.

(٤) سنن النسائي: ٣١١/٧.

(٥) سنن أبي داود: رقم الحديث ٣٤٢٢. وسنن ابن ماجه: رقم الحديث ٢١٦٥ - ٢١٦٦.

هذه الروايات تحط من شأن الحجامة والاكتساب منها، رغم أنها حرفة، والاسلام يمجد العمل والاحتراف، بل الحجامة نوع من الطب، فكيف ينظر إليها بالشكل الذي تصوره الروايات المتقدمة؟

روى أبو داود عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ان كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة»[١]. ولذلك سأل بعض التابعين عمن يحفظ في هذه المسألة شيئاً من الصحابة، ليجدوا حل هذا الإشكال، فقد روى مسلم عن أنس بن مالك، أنه سئل عن كسب الحجام فقال: (احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: ان أفضل ما تداويتم به الحجامة. أو: هو من أمثل أدوائكم.)[٢] وروى مسلم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، وفي رواية عنه قال: (حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة، فأعطاه أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتا لم يعطه النبي ﷺ)[٣].

فهذه الروايات أثبت، ومما يؤكد ذلك أن الحديث عن مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام قد روي بوجه آخر، وهو بابدال كسب الحجام بحلوان الكاهن، فقد روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[٤]، وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي»[٥].

فتبين من روايتي أبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة، أن رواية رافع ابن خديج التي ذكر فيها كسب الحجام إنما هي وهم، وكذلك الرواية

---

(١) سنن أبي داود: رقم الحديث ٣٨٥٧.

(٢) صحيح مسلم: ١٠/٢٤٢. وسنن أبي داود: رقم الحديث ٣٤٢٤. وسنن ابن ماجه: رقم ٢١٦٤.

(٣) صحيح مسلم: ١٠/٢٤٢ - ٢٤٣. وسنن أبي داود، رقم الحديث ٣٤٢٣. وسنن ابن ماجه: رقم الحديث ٢١٦٢ - ٢١٦٣. وفي سنن أبي داود: (ولو علمه خبيثا لم يعطه).

(٤) صحيح مسلم: ١٠/٢٣١. وسنن أبي داود: رقم ٣٤٢٨. وسنن ابن ماجه: رقم ٢١٥٩.

(٥) سنن أبي داود: رقم ٣٤٨٤.

التي تشبهها عن أبي هريرة، لأنها تخالفان الثابت من فعل النبي ﷺ وقوله، ولأن احتمال وقوع الوهم أقوى في نقل القول منه في نقل الفعل.

المسألة الرابعة: إحراق الثوبين المعصفرين

- روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟». قلت: أغسلها؟. قال: «بل أحرقها».(١).

ومن الثابت أن النبي ﷺ نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.

فكيف يتفق الأمر باحراق الثوبين مع النهي عن إضاعة المال، خاصة وأن النهي أثبت، لموافقته لمقاصد الشريعة من حفظ المال وعدم التبذير؟

لم يجزم الامام النووي بالمعنى في هذا، واكتفى بقوله: فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل. وأضاف قائلاً: وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها، وأمر أصحاب بريرة ببيعها.

ولو كان قد أمر ببيع الثوبين، أو إهدائها، أو التصدق بها، لكان التمثيل صحيحاً، إذ لعنت المرأة الناقة، فأمر بارجاع تلك الناقة، وقال لا تصحبنا ناقة ملعونة، ولكن هل أمر بقتلها؟ أم اكتفى بإرسالها؟ فكيف يشبه إحراق الثوبين بإرسال الناقة؟ أوبالأمر ببيع بريرة؟

أما الامام الأبي، فقد ذكر بالإضافة الى احتمال قصد الاحراق حقيقة، احتمال كونه أراد بالاحراق إفناءها ببيع أو هبة، وانه ربما استعار لذلك لفظ الإحراق مبالغة في النكير(٢).

وهذا في البعد كسابقه، وأمثال هذه التأويلات لا يبقى معها للألفاظ معنى، ولا للغة قيمة، ولا تستقيم معها موازين الكلام، وربما كانت هذه الكلمة وهماً، أو ربما كان لها ظروف خاصة لم تصلنا سوغت الأمر بالإحراق شرعياً، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم: ١٤/٥٥. وانظر شرحه للنووي.

(٢) اكمال اكمال المعلم، للأبي: ٥/٣٨٢.

الفرع الثاني

المتون الواردة في كتب السنن وغيرها

المسألة الأولى: الصيام بعد انتصاف شعبان

- روى أصحاب السنن والامام أحمد والدارمي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». وفي رواية: «فلا صوم حتى رمضان». وصححه ابن حبان وأبو عوانة وغيرهما.[١]

وقد تفرد بهذا الحديث: العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو ثقة. لكن مثل هذا التفرد غريب، إذ كيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة مع أنه أمر تعم به البلوى؟ وكيف يتفق هذا مع حديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي ﷺ شعبان كله أو جله؟ ومن ذلك ما رواه البخاري عن عائشة قالت: (وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان).[٢]

وتفرده تفرد ثقة بحديث مستقل، وهذا مقبول.

لكن ماذا نفعل مع هذا التعارض؟ أجاب ابن القيم بحمل أحاديث صيام شعبان، على صوم ما بعد النصف متصلا بما قبله، أو صوم يعتاده، وحمل حديث النهي على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة، ولا مضافاً الى ما قبله.[٣] ولكن أحاديث الإباحة عامة، ولا تحتمل مثل هذه التقييدات، بالاضافة الى أنه لا يظهر معنى للنهي عن الصوم بعد نصف شعبان إذا لم يصله بما قبله، وإباحته دون كراهة إذا وصله بما قبله؟. وليس هذا من أجل فصل رمضان وتمييزه، إذ لأجل

---

(١) المقاصد الحسنة، للسخاوي: رقم الحديث: ٥٥.

(٢) صحيح البخاري: ٥/١١٦ - ١١٧.

(٣) تهذيب سنن أبي داود: ٣/٢٢٣ - ٢٢٥.

ذلك شرع عدم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فحسب.

ولعله لأجل هذا قال الامام أحمد هذا حديث منكر، وامتنع عبد الرحمن بن مهدي عن التحديث به.[1]

المسألة الثانية: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

روى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم».

قالوا: يا رسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟.

قال: «الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم».[2] [3].

ففي هذا الحديث إقرار لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد الى متى يترك؟ وهو لا يتفق مع الأحاديث النبوية الأخرى.

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان». فهل يرشد أصحابه الى أضعف مراتب الايمان؟.

وروى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت، انهم بايعوا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

وروى الترمذي عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود، للمنذري: ٣/٢٢٣ - ٢٢٥.

(٢) رذالة الناس: الرديؤون منهم. (النهاية: ٢/٨٢).

(٣) سنن ابن ماجه: رقم ٤٠١٥. وصحح اسناده الحافظ نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد».

عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم».

وروى أبو داود والترمذي عن ابن مسعود، ان رسول الله ﷺ قال: «كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه[1] على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم»[2].

فالرواية التي تجيز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكأنه شيء مقرر، وحكم مفروغ منه، لعلها لا تنسجم مع الأحاديث النبوية الثابتة، ولا تتفق مع قول الحق أينما كان المسلم، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا مع إنذار من ترك ذلك بعقاب الله، ولا مع تحذير المخالفين بأن يضرب الله بقلوب بعضهم على بعض، ويلعنهم كما لعن بني إسرائيل.[3]

---

(١) اطره على الحق: عطفه عليه. (النهاية: ١/٤٣).

(٢) انظر: رياض الصالحين، للنووي: ١٠٠ - ١٠٦.

(٣) قال الله تعالى: «لعن الذين كفروا من بني اسرائيل، على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، لبئس ما كانوا يفعلون». الآيتان ٧٨ - ٧٩ من سورة المائدة.

المبحث الخامس

الروايات المخالفة لما ثبت في السيرة النبوية

إذا كان من علامة بطلان رواية من الروايات، كونها مخالفة للثابت من الحديث النبوي، فإن مما يلتحق بذلك، كونها مخالفة للثابت من السيرة النبوية.

ولست أريد أن أقول ان كل حديث مروي عن رسول الله ﷺ، يجب عرضه على كتب السيرة النبوية، فإذا خالفها تبينا عدم صحته، إذ من الواجب كذلك عرض ما روي في السيرة على ما روي في الحديث.

ولكن هناك أشياء في رواية السيرة، ثبتت صحتها، بتعدد طرق روايتها، ومجيئها موافقة لسير الأحداث.

فإذا جاءت رواية على أنها من الحديث النبوي، تخالف شيئاً ثابتاً في السيرة، فإن هذا يكون دليلاً على بطلان تلك الرواية.

الفرع الأول

المتون الواردة في صحيح البخاري

المسألة الأولى: توقيت الاسراء

روى البخاري، عن شريك بن عبد الله، أنه سمع ابن مالك، يحدث عن الليلة التي أسري فيها برسول الله ﷺ، فقال انه جاءه ثلاثة نفر، قبل أن يوحى إليه، ... وسرد قصة الاسراء[1].

ومن المعلوم أن رواة السيرة اختلفوا في ضبط تاريخ هذه الحادثة، هل كانت في العام العاشر من البعثة النبوية، أي قبل الهجرة بثلاث سنين، أو بعد ذلك، والذي رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» انها كانت قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً.

فمن المتفق عليه أن الاسراء كان بعد البعثة بنحو عشر سنين، ولا يتفق مع هذا ما روي في البخاري أنه كان قبل البعثة، ومن المجمع عليه أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء، فهل يكون فرض الصلاة قبل نزول الوحي وقبل النبوة؟

ولا شك أن رواية شريك قد وقع فيها وهم، وأشار مسلم في «صحيحه» إليها، وقال انه قدم وأخر، وزاد ونقص. مشيراً الى أن فيها عدداً من الأوهام، وأقر ذلك شراح الحديث.[2] ولكن أهم تلك الأوهام وأوضحها، هو قوله «قبل أن يوحى إليه».

المسألة الثانية: تمني الرق

روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد

---

(١) انظر صحيح البخاري: ٢٥٨/١٧.

(٢) انظر فتح الباري: ٢٦٤/١٧.

المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك».[1]

والذي عرف سيرة رسول الله ﷺ، يقطع بأن رسول الله ما كان ليتمنى الرق، وأن يموت وهو مملوك، لأن العبد المملوك الصالح له أجران، فأبواب البر والخير كثيرة، والنفس العالية تسعى لمضاعفة الأجر من معالي الأمور.

ومما يؤكد أن نسبة الفقرة الأولى من هذه الرواية هي الثابتة، وان ما بعدها لا تصح نسبته الى رسول الله ﷺ، هو أن مسلماً روى هذا في «صحيحه»، فروى الجملة الأولى مرفوعة، وما بعدها موقوفاً على أبي هريرة من قوله، حيث جاءت فيه الرواية هكذا: «والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد...».[2]

وكذلك، فإن أم رسول الله ﷺ توفيت وهو صغير، فلم تكن حية يومئذ حتى يطلب برها.

والذي أؤكد عليه هنا، هو أنه، حتى ولو لم تفصل رواية صحيح مسلم بين المرفوع والموقوف، فلا مجال للشك في رفض نسبة تمني الرق الى رسول الله ﷺ، لأن هذا يتنافى مع ما عرف عنه في سيرته، من عزة ورفعة.

---

(١) صحيح البخاري: ١٠١/٦.
(٢) صحيح مسلم: ١٣٥/١١.

الفرع الثاني

المتون الواردة في صحيح مسلم

المسألة الأولى: أول ما نزل من القرآن

روى مسلم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سأل جابر بن عبد الله، عن أول ما نزل من القرآن، فقال: «يا أيها المدثر». فراجعه بما روى أنه سورة اقرأ، فلم يرجع جابر عن قوله، وحدث أن رسول الله ﷺ، حدثهم أنه جاور بحراء شهراً، فلما قضى جواره استبطن بطن الوادي، فنودي ثلاث مرات، فرأى جبريل عليه السلام، فأخذته رجفة شديدة، فأتى زوجه خديجة، فقال: دثروني دثروني، فأنزل الله عزّ وجلّ: «يا أيها المدثر، قم فانذر، وربك فكبر، وثيابك فطهر».(١) (٢)

ولا يخفى دلالة هذه الرواية أن أول ما نزل هو سورة المدثر، وان هذه الدلالة ضعيفة، بل باطلة، كما قال النووي في شرح صحيح مسلم، والصواب أن أول ما نزل هو أوائل سورة «اقرأ»، كما ثبت في السيرة النبوية وكما رواه البخاري عن السيدة عائشة.(٣)

وروى مسلم من وجه آخر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يحدث عن فترة الوحي، فبينما هو يمشي، إذ سمع صوتاً من السماء، فرفع رأسه، فإذا الملك الذي جاءه بحراء، ثم قص الحديث، وفيه نزول سورة المدثر.(٤)

والرواية على هذا الوجه هي الصواب، فسورة المدثر هي أول ما

---

(١) الآيات ١ - ٤ من سورة المدثر ٧٤.

(٢) انظر: صحيح مسلم: ٢/٢٠٧ - ٢٠٨.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ١/٢٥ - ٢٦.

(٤) انظر صحيح مسلم: ٢/٢٠٥ - ٢٠٦. وسنن الترمذي: ١٢/٢٢٣ - ٢٢٤.

نزل بعد فترة الوحي، وليست أول ما نزل على الاطلاق، وفي هذا الوجه التصريح بهذا، حيث فيه أن الحديث كان عن فترة الوحي، وأنه رأى الملك الذي جاءه بحراء، ومعناه أن الوحي كان قد نزل على رسول الله ﷺ من قبل.

وهذا الوجه متفق مع الثابت في السيرة النبوية، ومؤكد أن الرواية بالوجه الأول مما وهم فيه بعض الرواة، وذكره مسلم في «الصحيح» حسبما وقع له، وكان ينبغي أن ينبه عليه.

المسألة الثانية: تزوج أم حبيبة(١) بنت أبي سفيان(٢)

روى مسلم عن ابن عباس، أن المسلمين كانوا لا ينظرون الى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فطلب من النبي ﷺ أن يعطيه ثلاثا: أن يزوجه ابنته أم حبيبة، وهي أحسن العرب وأجمله، وأن يجعل ابنه معاوية كاتبا بين يديه، وأن يؤمره حتى يقاتل الكفار كما كان يقاتل المسلمين، وفي كل واحدة كان يجيبه بنعم، ويعلل الراوي عن ابن عباس ذلك، بأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال نعم(٣).

هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، كما قال النووي، ووجه الاشكال أن أبا سفيان أسلم يوم فتح مكة، سنة ثمان من الهجرة، والنبي ﷺ كان قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمن طويل.

---

(١) هي رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب، الاموية، زوج النبي ﷺ، تكنى ام حبيبة، وهي اشهر من اسمها. وقيل بل اسمها هند، والاول اصح. ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما، وهاجرت الى الحبشة مع زوجها عبيدالله بن جحش الاسدي، فتنصر هناك وارتد عن الاسلام، فكتب رسول الله ﷺ الى ابن عمه جعفر بن ابي طالب، وهو بالحبشة، فزوجه اياها، بعد ان وكلت من يزوجها. ماتت بالمدينة سنة ٤٤ هـ. (انظر الاصابة: ٦٥١/٧ - ٦٥٤).

(٢) هو ابو سفيان: صخر بن حرب بن امية، القرشي، الاموي، اسلم عام الفتح، وشهد حنينا والطائف، كان من المؤلفة قلوبهم، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم احد ويوم الاحزاب. وذكر ابن اسحاق ان النبي ﷺ وجهه الى مناة، فهدمها. مات في خلافة عثمان. (انظر الاصابة: ٤١٢/٣ - ٤١٥).

(٣) انظر: صحيح مسلم: ٦٢/١٦ - ٦٣.

اعتبر ابن حزم هذا الحديث وهماً، أما ابن الصلاح فلم ير فيه ذلك لاحتمال أن أبا سفيان رأى في زواج بنته بغير رضاه، غضاضة من رياسته ونسبه، فسأل تجديد عقد النكاح، أو لاحتمال ظنه أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد، ولكن ليس في هذا الحديث أنه جدد العقد ولا ورد هذا في رواية أخرى، ولو وقع ذلك لنقل، إذ مقصده الشهرة والفخر لأبي سفيان. وحيث ان النووي رأى أنه لم يقع تجديد العقد، فإنه حاول تفسير الموافقة على تجديد العقد بقوله نعم، باحتمال آخر، فلعله أراد بقوله نعم أن مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد، وهذا بعيد، لأنه لو كان كذلك، لقال لما سأله التجديد ان مقصودك يحصل، أو لا غضاضة في ذلك، أو هذا لا يقتضي تجديد العقد، ولما أجابه بكلمة نعم.

ولهذا، فلعله وقع في هذه الرواية وهم، لأنها تتنافى مع تقدم الزواج بأم حبيبة.

الفرع الثالث

المتون الواردة في كتب السنن وغيرها

المسألة الأولى: خروج النبي ﷺ الى الشام

روى الترمذي في قصة خروج النبي ﷺ الى بلاد الشام مع عمه أبي طالب، أن الراهب الذي لقوه نصح بعودة محمد ﷺ، وان أبا طالب رده، وبعث أبو بكر معه بلالا.

ولا شك أن قوله «وبعث أبو بكر معه بلالا» لا يتفق مع الثابت في السيرة، وهو أن بلالا اشتراه أبو بكر بعد مبعث النبي ﷺ، ولما خرج النبي ﷺ الى الشام مع عمه أبي طالب، كان له من العمر اثنتا عشرة سنة، فيكون لأبي بكر نحو من عشر سنين، وربما لم يكن بلال قد ولد بعد.

فذكر أبي بكر وبلال في هذه الرواية وهم.[1]

المسألة الثانية: تغسيل الميت

روى أبو داود عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.[2]

وليس في شمائل النبي ﷺ أنه كان يغسل الموتى، بل هذا يتنافى مع سيرته، إذ في أصحابه من يكفيه ويكفي غيره هذا العمل.

ومخالفة هذه الرواية للسيرة النبوية كافية في ردها، إلا أن مما يؤكد ذلك، روايتها من وجه آخر، يبين أن الاغتسال في هذه المواطن هو من قول النبي ﷺ، لا من فعله، وهو ما رواه البيهقي عن عائشة، أن

---

(١) انظر المسألة الثانية من الفرع الأول من المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) سنن ابي داود: رقم ٣١٦٠. والسنن الكبرى للبيهقي: ١/٣٠٠. وضعفه ابو داود.

النبي ﷺ قال: «يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن غسل الميت، والحجامة».[1]

المسألة الثالثة: المكر والخديعة في النكاح

روى ابن الجوزي في «الموضوعات» عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح المكر والخديعة إلا في النكاح».[2]

وهذا يتنافى مع سيرة رسول الله ﷺ، الذي يأمر بالكمال وحسن الخلق، وطيب العشرة، وصدق المودة، ومن كان هذا من شأنه، فإنه لا يرخص في المكر والخديعة، وخاصة في النكاح، الذي مبناه على المودة والالفة.

وخلاصة هذا الفصل: ان كل رواية تخالف حديثاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ، اما متواتراً، واما محفوفاً بقرائن تنفي عنه الشك، فإنها تعتبر مردودة، وكذا إذا خالفت الثابت من السيرة النبوية الشريفة.

ويعتبر عدم إمكان الجمع بينهما، بتأويل سائغ معقول، أما إذا كان الجمع بينهما يحتاج الى تأويل بعيد متكلف، فإن الأولى عدم اللجوء الى مثل تلك التأويلات، والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١/٢٩٩. وانظر المسألة الثالثة من الفرع الأول من المبحث الأول، من الفصل الأول من الباب الثاني.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي: ٢/٢٦٩.

الفصل الثالث

نقد المرويات المخالفة للعقل أو الحس أو التاريخ

مما يدلنا على بطلان بعض المرويات عن النبي ﷺ، كونها مخالفة للعقل أو الحس أو التاريخ، وهذا أمر لا خلاف فيه، لأن حامل الرسالة الالهية، الذي هو رسول ربّ العالمين، لا يصدر عنه ما يخالف حكم العقل السليم، أو الواقع المحسوس، أو التاريخ الصحيح. وسأتناول دراسة هذه النقط في المباحث التالية:

- الروايات المخالفة للعقل.
- الروايات المخالفة للحس.
- الروايات المخالفة للتاريخ.

المبحث الأول

الروايات المخالفة للعقل

إذا علمنا أن الأحاديث النبوية لا تخالف حكم العقل السليم، فلا بد أن نعلم أن عقول الناس تختلف، وبالتالي فسيختلف الحكم على بعض الأحاديث، قبولاً ورداً. والمراد بالعقل هنا هو المستنير بالقرآن الكريم وسنة النبي ﷺ الثابتة، لا العقل المجرد، فانه لا حكم له في تحسين ولا تقبيح خلافا للمعتزلة.

وهنا مجال واسع للاجتهاد عند العلماء، فقد يصحح بعضهم حديثاً، ويرده آخر لمخالفة العقل عنده، كل حسبما ظهر له. ولا شك أنه لا يمكن أن يكون تعارض بين صحيح المنقول، وصريح المعقول، فينبغي من جانب النقل والرواية، التحقق والتثبت في شروط الصحة، وينبغي من جانب العقل، عدم المجازفة برد الأحاديث لأدنى شبهة، وعدم التساهل بقبول ما لا يصح إلا بالتأويلات المتكلفة، التي تبقي العقل في حيرة وشك، فكلام رسول الله ﷺ يبرأ عن التعقيد والتكلف.

ومسائل هذا المبحث تندرج في فرعين:

- المتون الواردة في كتب السنن والمصنفات.
- المتون الواردة في الموضوعات والواهيات.

الفرع الأول

المتون الواردة في كتب السنن والمصنفات

المسألة الأولى: في صيام نوح ووضوء ابراهيم عليهما السلام

روى ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى».(١)

وروى ابن ماجة كذلك، أن النبي ﷺ توضأ، فقال: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء خليلي ابراهيم».(٢)

وأرى أنه لا يعقل النظر الى بعض الجزئيات في العبادات الاسلامية، على أنها من شرائع الأنبياء السابقين، وخاصة في تفاصيل الأحكام، كتحريم صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وان سيدنا نوحاً عليه السلام صام الدهر إلا هذين اليومين، وكنسبة الوضوء الشرعي في الاسلام الى الانبياء السابقين، ومنهم سيدنا ابراهيم عليه السلام.

ولا يمكن تأييد ثبوت تينك الروايتين بقوله تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً، والذي أوحينا إليك، وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى: أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه، كبر على المشركين ما

---

(١) سنن ابن ماجه: رقم ١٧١٤.

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي، وسنده ضعيف، وقال الحازمي: طرقه كلها واهية. (انظر: الغماز على اللماز، لجلال الدين السمهودي: حرف الهاء). ولفظه عند ابن ماجه: عن ابي بن كعب، ان رسول الله ﷺ دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، فقال: «هذا وظيفة الوضوء»، او قال: «وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة». ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر». ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: «هذا وضوئي، ووضوء المرسلين من قبلي». (سنن ابن ماجه: رقم ٤٢٠). وقال القاضي ابو بكر ابن العربي: (والوضوء أصل في الدين، وطهارة المسلمين، وخصيصة لهذه الأمة في العالمين، وقد روي ان النبي ﷺ توضأ، فقال: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء خليلي ابراهيم». وذلك لا يصح). (انظر: القبس في شرح موطأ ابن انس: ص:١٣).

تدعوهم إليه، الله يجتبي إليه من يشاء، ويهدي إليه من ينيب»،[1] أو بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا، كتب عليكم الصيام، كما كتب على الذين من قبلكم، لعلكم تتقون»،[2] لأن الذي شرعه الله تعالى لهذه الأمة، مما وصى به نوحاً وابراهيم وعيسى وموسى، هو وحده العقيدة، واخلاص العبادة لله وحده. وإذا كانت هناك عبادة تشترك فيها الشرائع السماوية، كالصيام مثلاً، فهي إنما تشترك في أصل العبادة، وليس في أحكامها التفصيلية، كصيام شهر رمضان مثلاً، من طلوع الفجر الى غروب الشمس، وغير ذلك من الأحكام، التي اختصت كل شريعة بجملة منها. وبعد أن ذكر الله تعالى موسى وعيسى، وابني آدم، وبعض أحكام التوراة، قال تعالى: «وانزلنا إليك الكتاب بالحق، مصدقا لما بين يديه من الكتاب، ومهيمنا عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق، **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن ليبلوكم في ما آتاكم، فاستبقوا الخيرات، الى الله مرجعكم جميعاً، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون».[3]

فبين سبحانه وتعالى اختلاف التشريع والمنهاج، الذي أوحى به إلى رسله، فقال: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا».

المسألة الثانية: في ثبوت الرجل مع المرأة الفاجرة

روى النسائي باسنادين، عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ان عندي امرأة هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس. قال: «طلقها». قال: لا اصبر عنها. قال: «استمتع بها».[4]

ظاهر قوله «لا تمنع يد لامس» ارادة معنى الفجور، وحيث ان الرسول ﷺ، لا يمكن أن يأمره بإمساكها، وهي على هذه الحال، فقد

---

(١) الآية ١٣ من سورة الشورى ٤٢.
(٢) الآية ١٨٣ من سورة البقرة ٢.
(٣) الآية ٤٨ من سورة المائدة ٥.
(٤) سنن النسائي: ٦/٦٧ - ٦٨، ١٧٠. وتكلم على أحد الاسنادين فرجح أنه مرسل.

لجأ بعض العلماء الى تأويل هذا القول تأويلات بعيدة، كأن يفسروا قوله: «لا تمنع يد لامس»، بأنها لا ترد يد من يصافحها من غير المحارم، ولكن هذا التأويل لا تساعد عليه اللغة، فالمفهوم منه بالتبادر خلاف هذا. بل حتى على هذا التأويل، فمن المستبعد أن يأمره بإمساكها.

أما الإمام أحمد ابن حنبل فقد اعتبر أن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وانه ليس له أصل، وهذا غاية في رده، وأورده ابن الجوزي كذلك في الموضوعات.[1]

المسألة الثالثة: تسليط الحيضة على نساء بني إسرائيل

عن عائشة قالت: «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب، يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة».[2]

هذه الرواية عن عائشة مما لا يقال من قبل الرأي، ولذلك فقد يطلق عليها أن لها حكم «المرفوع»، كما قال بذلك ابن حجر.

وظاهرها أن نساء بني اسرائيل، جعل تسليط الحيضة عليهن من العقوبة، وهذا لا يستقيم في العقل، لأنها أمر مكتوب على كل امرأة، ولا علاقة له بمعنى العقوبة. وعندما خرجت عائشة مع النبي ﷺ في حجة الوداع، حتى إذا كانوا ببعض الطريق حاضت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «أنفست؟». قالت: نعم. فقال: «ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».[3] وتروي كذلك أم سلمة، أنها كانت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ما تجد النساء من الحيضة، فانسلت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: «أنفست؟». قالت: وجدت ما تجد النساء من الحيضة. فقال: «ذلك ما كتب الله على بنات آدم».[4]

(١) انظر الموضوعات: ٢/٢٧٢.
(٢) رواه عبدالرزاق عن عائشة موقوفا، بإسناد صحيح. (انظر: فتح الباري: ٢/٤٩٦).
(٣) انظر: صحيح مسلم: ٨/١٤٦ - ١٥٩. وسنن النسائي: ١/١٨٠.
(٤) انظر: سنن ابن ماجه: رقم ٦٣٧.

الفرع الثاني

المتون الواردة في الموضوعات والواهيات

يرى الباحث في الأحاديث الموضوعة، روايات كثيرة مصادمة للعقل، وإذا علمنا أن كثيراً منها وضع بقصد إفساد الدين، فلا عجب بعد ذلك، وكذا الأحاديث الواهية الأسانيد، التي يتفرد بها رواة تغلب عليهم المناكير.

المسألة الأولى: في ذكر المجرة

روى ابن الجوزي في «الموضوعات» عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ لما بعثه الى اليمن قال له: «انك تأتي قوماً أهل كتاب، فإن سألوك عن المجرة فاخبرهم أنها من عرق الأفعى التي تحت العرش».[(١)]

وكون المجرة من عرق أفعى، وان تلك الأفعى تحت العرش، فهذا مما لا يقره العقل. وقد حكم ببطلانه في نفسه كذلك، ابن القيم، واستدل بذلك على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ.[(٢)]

المسألة الثانية: في ذكر خصال تورث النسيان

روى ابن الجوزي في «الموضوعات» عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «ست من النسيان: سؤر الفأر، والقاء القملة وهي حية، والبول في الماء الراكد، ومضغ العلك، وأكل التفاح، ويحل ذلك اللبان الذكر».[(٣)]

---

(١) انظر: الموضوعات: ١٤١/١ - ١٤٣.

(٢) انظر: المنار المنيف: ص:٥٩.

(٣) انظر: الموضوعات: ٣٤/٣. والمقاصد الحسنة: رقم ١٢٤٢. وذكر الشيخ عبدالله ابن الصديق في هامشه، ان الدميري صحح اسناد هذا الحديث في كتابه «حياة الحيوان»، وحكم بغلطه. والجملة الأخيرة من هذا النص غامضة، وجاء بدلها: «وقطع القطار»، في المنار المنيف: ص٦٠، وفي بعض ألفاظها اختلاف، منها قوله فيه: «واكل التفاح الحامض».

ولا يصح في العقل علاقة هذه الأمور بتوريث النسيان، وشتان بين هذا وبين القاء القملة، أو مضغ العلك، أو أكل التفاح...

وهذا كاف للحكم على هذه الرواية بالبطلان.

المسألة الثالثة: في التسمية بمحمد

روى ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث في التسمية بمحمد، وكلها مخالفة لحكم العقل، لأن التسمية لا تؤثر على واقع الأمور، ولا تقلب حقائق الأشياء منها:

- عن عائشة بنت سعد، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هل امرأة من نسائكم حامل؟». فقال رجل: أظن امرأتي حاملاً. فقال: «إذا رجعت الى منزلك، فضع يدك على بطنها، وسمه محمداً، فإن الله عزّ وجلّ يأتي به رجلاً».

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسمي».

- عن أبي امامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له مولود، فسماه محمداً، تبركاً به، كان هو ومولوده في الجنة».(١)

وما من شك أن نية التسمية بمحمد، لا تأثير لها في أن يكون الجنين ذكراً، وتسمية أحد أفراد البيت باسمه ﷺ، لا تؤثر في دخول الفقر لذلك البيت، أو عدم دخوله، وكذا دخول من سمي محمداً الى الجنة، هو وأبوه، بهذه التسمية.

فكون الجنين ذكراً هو هبة من الله، يهبها من يشاء، وانتفاء الفقر يكون بطلب الرزق من الله، بالسعي والتوكل، ودخول الجنة سببه الايمان والعمل الصالح، وليس مجرد الأسماء. بل كم من إنسان سمي بمحمد وليس له أي عمل صالح، فهل نقول انه في الجنة؟.

---

(١) انظر: الموضوعات: ١/١٥٥ - ١٥٧. والمنار المنيف: ص٦١.

المسألة الرابعة: في من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر

روي عن النبي ﷺ حديث: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا»، وهو مع اشتهاره على الألسنة، لا يصح من قبل إسناده، ولا جهة متنه.

قال فيه ابن تيمية ليس بثابت عن النبي ﷺ، واستدل بأن الصلاة لا تزيد صاحبها بعدا على كل حال، بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي، وأقرب الى الله منه، وان كان فاسقاً.

وبعد أن بين الألباني ضعف إسناده، قال ان متنه لا يصح، وذلك لأن ظاهره يشمل من صلى صلاة بشروطها وأركانها، بحيث ان الشرع يحكم عليها بالصحة، وان كان هذا المصلي لا يزال يرتكب بعض المعاصي، فكيف لا يزداد بهذه الصلاة إلا بعداً؟، وقال ان هذا مما لا يعقل، ولا تشهد له الشريعة.(١)

وهذا تضعيف للحديث من حيث مخالفته لمقتضى العقل.

المسألة الخامسة: في خلافة علي ابن أبي طالب

ادّعى الشيعة أن النبي ﷺ أخذ بيد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، بمحضر من الصحابة كلهم، وهم راجعون من حجة الوداع، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع، ثم قال: «هذا وصيي، وأخي، والخليفة من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا». وادعوا أن الصحابة، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان، اتفقوا على كتمان ذلك، وتغييره، ومخالفته.(٢)

ولو كان مثل ذلك النص حقاً، لما خفى على رؤوس الصحابة، في سقيفة بني ساعدة، التي تم فيها اختيار أبي بكر للخلافة، ولتحدث به كبار الصحابة وصغارهم، وحضريهم وبدويهم، ورجالهم ونساؤهم،

---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني: رقم ٢.

(٢) انظر: المنار المنيف: ص٥٧.

ولتحدثت به المرأة على مغزلها. ولذا كانت دعوى وجود مثل ذلك النص باطلة، لأنه يستحيل في العقل والعادة، تواطؤ هذه الجموع الغفيرة، على اختلاف في الأغراض والمشارب، أن يتفقوا على كتمان ذلك النص، والعمل بخلافه، والحقيقة أنه لو كان لاشتهر.(١)

وقد نسج الوضّاعون بعض الروايات في هذا، لتثبيت النص على أن علياً هو وصي رسول الله وخليفته.

فمن ذلك ما رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»، عن بريدة، أن النبي ﷺ قال: «ان لكل نبي وصياً ووارثاً، وان وصيي ووارثي علي ابن أبي طالب».(٢)

وروى ابن الجوزي عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «ان أخي ووزيري وخليفتي، من أهلي، وخير من أترك بعدي، يقضي ديني، وينجز وعودي، علي ابن أبي طالب».(٣) فهذا فيه النص على كونه خليفة رسول الله ﷺ.

ومما جاء كذلك في النص على خلافته، ما رواه ابن الجوزي عن ابن عباس، انه انقض نجم من السماء صبيحة المعراج، وبعد أن حدث النبي ﷺ ببعض ما رأى من العجائب، وبعد أن انقسم أهل مكة بين مكذب ومصدق، فقال النبي ﷺ: «في دار من وقع هذا النجم فهو خليفتي من بعدي»، فطلبوا ذلك النجم، فوجدوه في دار علي، فقال أهل مكة: ضل محمد وغوى، وهوى الى أهل بيته، ومال الى ابن عمه علي ابن أبي طالب، فعند ذلك نزلت الآيات من أوائل سورة النجم.(٤)

قال ابن الجوزي: (والعجب من تغفيل من وضع هذا الحديث، كيف

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي، قسم الكلام في الأخبار: ص:٢٢٦أ.

(٢) انظر: الموضوعات: ٣٧٦/١.

(٣) انظر: الموضوعات: ٣٤٧/١.

(٤) هي قوله تعالى: «والنجم اذا هوى، ما ضل صاحبكم وما غوى، وما ينطق عن الهوى، ان هو إلا وحي يوحى». الآيات ١ - ٤ من سورة النجم ٥٣.

رتب ما لا يصح في العقول، من أن النجم يقع في دار، ويثبت حتى يرى)[1].

---

(١) انظر: الموضوعات: ١/٣٧٢ - ٣٧٤.

المبحث الثاني

الروايات المخالفة للحس

رويت روايات تخالف الواقع المحسوس، وهذه لا خلاف في بطلانها من حيث مخالفتها للحس، وليس من هدي النبي ﷺ أن يطلب من الناس التسليم بما يخالف الحواس. ولكن ليس معنى هذا أن ما جاء به يجب أن يكون مدركاً للحواس، فبينهما فرق كبير، فإذا أخبر بأمر لا تدركه حواسنا فيجب أن نسلمْ به، أما الاخبار بأمر تدرك الحواس خلافه، فهذا لا يكون.

وإذا كانت رواية مخالفة للحس، فهذا دليل عدم ثبوتها.

وفي هذا المبحث فرعان:

- الفرع الأول: مما جاء في كتب السنن.
- الفرع الثاني: مما جاء في غير كتب السنن.

الفرع الاول

المتون الواردة في كتب السنن.

المسألة الأولى: رواية نزل الحجر الأسود من الجنة

روى الترمذي عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم...». وروى عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس

نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب».(١)

والمشاهد المحسوس أن الحجر الأسود حجر من أحجار الدنيا، ولو نزل وهو أبيض لبقي على حاله، وهو علامة للشروع في الطواف حول الكعبة المعظمة، وكذا الركن والمقام، وكونهما ياقوتتان من ياقوت الجنة، فما هي إلا حجارة من الحجارة التي بنى بها ابراهيم عليه السلام هذا البيت المبارك.

وكان النبي ﷺ يستلم الحجر الأسود ويقبله، ويستلم الركن اليماني، لأنهما على قواعد ابراهيم، دون الركنين الآخرين.

وهكذا كانت نظرة الصحابة الى هذه المشاهد المشرفة، أما التعظيم المبالغ فيه لحد القول بأنها من الجنة، فهذا حدث بعد ذلك. ويدل عليه أن طاووساً كان يمر بالركن الذي شرع استلامه، فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم، وان رآه خالياً قبله ثلاثا، وقال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك. وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال: انك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك. ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك.(٢)

فعمر يقول للحجر الأسود: «انك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك»، فهذا غاية علمه فيه، ولو كان من الجنة لكان له شأن آخر.

ولكن بعض الوضّاعين لم ترقه هذه الرواية عن عمر، فنسب الى علي بن أبي طالب، انه قال لما سمع هذا من عمر: (انه يضر وينفع)،

---

(١) سنن الترمذي: ١٠٧/٤ – ١٠٩. وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا: «الحجر الأسود من الجنة». (سنن النسائي: ٢٢٦/٥).

(٢) انظر: سنن النسائي: ٢٢٧/٥. وسنن ابن ماجه: رقم ٢٩٤٣.

وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم، كتب ذلك في رق،[١] والقمه الحجر، وانه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر، وله لسان ذلق،[٢] يشهد لمن يستلمه بالتوحيد».[٣]

المسألة الثانية: رواية أكذب الناس الصبّاغون والصوّاغون

روى ابن ماجة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أكذب الناس الصبّاغون والصوّاغون».[٤]

وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»، وقال انه لا يصح.[٥]

وهذه الرواية تخالف المحسوس، إذ لا يستطيع أحد أن يثبت أن الشغالين في هذه الحرفة أكذب من تلك، وما وجد في بيئة قد لا يوجد في الأخرى. وليس المعهود من النبي ﷺ أن يذم أهل الصنائع، فالكذب مذموم حيثما كان، وأيا كان المتصف به.

ولا ينفع هنا أن نؤول الحديث تأويلاً لا تحتمله اللغة، ولا يخطر على بال أي عارف بها، كما ذكر ذلك ورد عليه الامام ابن القيم، حيث أورد أن من الأمور الكلية التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً، تكذيب الحس له، ثم قال: ومن ذلك حديث «أكذب الناس الصبّاغون والصوّاغون»، والحس يرد هذا الحديث، فإن الكذب في غيرهم اضعافه فيهم...، وقد تأوله بعضهم على أن المراد بالصباغ: الذي يزيد في

---

(١) الرق بالفتح ما يكتب فيه، وهو جلد رقيق، ويطلق على الصحيفة كذلك.

(٢) لسان ذلق أي فصيح بليغ، وأصله من المضاء والنفاذ.

(٣) رواه الحاكم من حديث ابي سعيد، وضعف السيوطي سنده، ووصفه ابن العربي بالضعف والفساد. (انظر: زهر الربى للسيوطي: ٥/٢٢٨. وعارضة الأحوذي لابن العربي: ٤/١٠٩).

(٤) سنن ابن ماجه: رقم ٢١٥٢. ونقل في حاشيته ان الحافظ نور الدين الهيثمي ضعف اسناده، في كتابه «مجمع الزوائد»، اذ فيه فرقد السبخي وهو ضعيف، وفيه عمر بن هرون وقد كذبه ابن معين وغيره.

(٥) انظر المقاصد الحسنة: رقم ١٤٩. وقال رواه الامام احمد كذلك وسنده مضطرب.

الحديث ألفاظاً تزينه، والصوّاغ: الذي يصوغ الحديث ليس له أصل، وهذا تكلف بارد، لتأويل حديث باطل.[1]

(١) المنار المنيف: ص:٥٤.

الفرع الثاني
المتون الواردة في غير كتب السنن

المسألة الأولى: رواية من حدّث حديثاً فعطس عنده فهو حق

روى أبو يعلى والبيهقي رواية: «من حدّث حديثاً فعطس عنده فهو حق».

إلا أن البيهقي حكم عليها بالنكارة، وقال بعض العلماء هذا باطل وان كان سنده كالشمس، لكن قال النووي في فتاويه له أصل أصيل.(١)

أما ابن القيم، فقد أشار الى هذا ورده، حيث قال: وكذلك حديث «إذا عطس الرجل عند الحديث فهو دليل صدقه»، وهذا - وإن صحح بعض الناس سنده - فالحس يشهد بوضعه، لأنّا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس مائة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي ﷺ، لم يحكم بصحته بالعطاس، ولو عطسوا عند شهادة زور لم تصدق.(٢)

المسألة الثانية: رواية عليكم بالعدس

هناك رواية عن النبي ﷺ رواها الوضّاع، تقول: «عليكم بالعدس، فإنه مبارك، يرقق القلب، ويكثر الدمعة، قدس فيه سبعون نبياً».

وقد استنكره عبدالله بن المبارك، ومن عجيب الأمر أن الراوي كان قد روى هذا الحديث عن ابن المبارك نفسه، فقيل له، فقال: وعني أيضاً؟!.

ويرى ابن القيم أن أرفع شيء في العدس أنه شهوة اليهود، ولو

---

(١) انظر: المقاصد الحسنة: رقم ١١١١.
(٢) المنار المنيف: ص:٥٢.

قدس فيه نبي واحد لكان شفاء من الادواء، فكيف بسبعين نبياً؟، وقد سماه الله تعالى «أدنى»،[١] ونعى على من اختاره على المن والسلوى، وجعله قرين الثوم والبصل، ويرى أن فيه من المضار تهييج السوداء، والنفخ، والرياح الغليظة، وضيق النفس، والدم الفاسد، وغير ذلك من المضار المحسوسة.

ولا يخفي ابن القيم حذره، من أن يكون من وضع الذين اختاروه على المن والسلوى، وهم اليهود، أو أشباههم.[٢]

المسألة الثالثة: رواية ما قبل حج امرىء إلا رفع حصاه

هذه الرواية رواها الديلمي، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، ورواها الأزرقي في «تاريخ مكة» من طريق ابن عمر وأبي سعيد الخدري، كما روي عن الربيع بن خثيم، انه سأل أبا الطفيل عن الجمار[٣] التي يرمي بها الحجاج في الجاهلية والاسلام، كيف لا تكون هضاباً تسد الطريق؟، فأخبره أنه سأل ابن عباس عن هذا فقال: ان الله عز وجل وكل بها ملكا، فما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك.

ويروي ابن حجر عن نفسه أنه شاهد من ذلك العجب، فكان يتأمل، فيراهم يرمون كثيراً، ولا يرى أنه يسقط منه الى الأرض، إلا شيء يسير جداً. وكذا نقل المحب الطبري في «شرح التنبيه» عن شيخه بشير التبريزي، شيخ الحرم ومفتيه، انه شاهد ارتفاع الحجر عيانا، واستدل المحب الطبري بذلك، على صحة الرواية الواردة في هذا الموضوع.[٤]

---

(١) في قوله تعالى: «واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد، فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها، قال: اتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير؟...» من الآية ٦١ من سورة البقرة ٢.

(٢) انظر: المنار المنيف: ص:٥٢ - ٥٤.

(٣) الجمار: الاحجار الصغار. (النهاية: ١/٢٠٤).

(٤) انظر: تاريخ مكة للأزرقي: ٢/١٧٦ - ١٧٨.

وقد أورده ابن طاهر في «تذكرة الموضوعات»، وأقره الشوكاني.[1] ولكل وجهة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: رواية لقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه

روى النسائي عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفا من الملائكة، لقد ضم ضمة ثم فرج عنه».[2]

والمراد هو سعد بن معاذ، كما بينته رواية البيهقي في «كتاب عذاب القبر».

وما المراد بضمة القبر؟ روى ابن سعد في «الطبقات» عن سعيد المقبري، مرسلاً، أن رسول الله ﷺ لما دفن سعد بن معاذ قال: «لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه، من أثر البول». وروى أحمد والبيهقي عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ان للقبر ضغطة، لو كان أحد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ». وليس فيه أنه ضغط حتى اختلفت أضلاعه.

فهل ينضغط جانبا القبر على الميت بشكل مادي مرئي بعد أن يوضع فيه؟ هذا خلاف المحسوس، ومع ذلك فان أبا القاسم السعدي فسر ضغط القبر بأنه التقاء جانبيه على جسد الميت.[3]

فإن كان المراد من ضغط القبر هول الموت وفزعه، فهو صحيح، وان فسر بالتقاء جانبي القبر، فهذا مخالف للحس.

ولعل السبب في الاتجاه نحو رواية مثل هذا التهويل، وهو مصرح به في رواية ابن سعد، أن بعض الرواة وجد الغفلة من الناس عن عذاب القبر، وسؤال الملكين، وكون القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من

---

(١) انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني: ص:١٠٧.

(٢) سنن النسائي: ١٠٠/٤ - ١٠١. وانظر: الموضوعات: ٢٣٢/٣ - ٢٣٤.

(٣) انظر زهر الربى: ١٠٠/٤ - ١٠١.

حفر النار، وهذا ثابت وحق، فأراد زيادة التهويل والتفزيع، باضفاء بعض الأنواع الحسية على عذاب القبر، فكان من جملة ذلك أن القبر ضغط على سعد بن معاذ حتى اختلفت أضلاعه، ثم فرج عنه، وسعد بن معاذ وما أدراك ما سعد؟ وهو الذي اهتز له عرش الرحمن فرحا به، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفا من الملائكة.

وفي الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، ما يكفي لعظة الغافلين، ففيه الغنية عن أمثال تلك الروايات التي لم تثبت.

المبحث الثالث

الروايات المخالفة للتاريخ

رويت بعض الروايات تخالف ما ثبت تاريخياً، مما يجعلنا نشك في ثبوتها، ونحمل رواتها على الوهم.

ولست أقول ان مجرد مخالفة التاريخ موجبة للرد، إذ لا بد أن يكون هذا الأمر التاريخي قد ثبت ثبوتاً جازماً، وإذ ذاك نرد ما يخالفه من الروايات الآحادية، لأن الآحادي ظني الثبوت، فلا يجوز أن يتعارض مع ما ثبت بالقطع، او بما يشبه القطع.

وفي هذا المبحث فرعان:

- المتون الواردة في الكتب الموسومة بالصحة.
- المتون الواردة في الموضوعات والواهيات.

الفرع الأول

المتون الواردة في الكتب الموسومة بالصحة

المسألة الأولى: رواية سب العباس علي بن أبي طالب

روى مسلم، عن مالك بن أوس، قصة مجيء العباس وعلي الى عمر بن الخطاب، وذلك في شأن ما أفاء الله على رسوله، يطلبان أن يقسم الاشراف عليه بينهما نصفين، فرأى عمر أن يقسمه، وفي هذه القصة، وحسب ما جاء في صحيح مسلم، فإن العباس قال لعمر: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا الكاذب، الآثم، الغادر، الخائن. يريد بذلك علي بن أبي طالب.[1]

وحيث ان هذا السب، يستحيل أن يصدر عن مثل العباس، في مثل ابن أخيه علي، لأنه ليس مما عرف عن طريقتهم تاريخياً، فلذلك ذهب بعضهم بهذه الكلمات مذهب التأويل، وبعضهم مذهب الرد.

أما التأويل، فعلى حذف شرط مقدر، تأويله اقض بيني وبين هذا الكاذب إن لم ينصف، وهذا تحميل للنص ما لا يحتمل، فهو تأويل مردود.

ولذا فإن الامام المازري، انطلاقاً من أن هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وان علياً أسمى من أن يشار إليه ببعض هذه الأوصاف، فضلا عن كلها، وأنا لا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ، ولمن شهد له بها، وانا مأمورون بحسن الظن بالصحابة، ونفي كل رذيلة عنهم، فإذا انسدت طرق تأويلها، فيرى نسبة الكذب أو الوهم الى رواتها، وأضاف أن هذا المعنى حمل بعض العلماء على إزالة هذا اللفظ من نسخته، تورعاً عن إثبات مثل هذا الكلام.

---

(١) انظر صحيح مسلم: ١٢/٧١ - ٧٢، وشرح النووي.

وقد روى أبو داود هذه القصة في سننه، وليس فيها هذه الألفاظ المنكرة،[1] فلعله حذفها. وقد سبق في حديث دعاء النبي ﷺ بالمغفرة لأمته، عشية عرفة، أن أبا داود وابن ماجة، كليهما رويا الحديث، بنفس الاسناد، فأما ابن ماجة فساقه بطوله، وأما أبو داود فحذف منه الفقرة التي أنكرها، واقتصر على آخر الحديث،[2] وهذا من دقة نظره في النقد.

المسألة الثانية: من مستدرك الحاكم

أ - تقدم إسلام علي بن أبي طالب

روى الحاكم في «المستدرك»، عن علي رضي الله عنه، قال: عبدت الله مع رسول الله ﷺ سبع سنين، قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة.[3]

رد العلماء هذه الرواية، لأنها تخالف الثابت في التاريخ، فقد حكم عليها الذهبي بالبطلان، لأن النبي ﷺ بعد أن أوحي إليه، بادر الى الايمان به خديجة، وأبو بكر، وبلال، وزيد بن حارثة، وكذلك علي، وذلك كله في وقت متقارب، يسبق أحدهم صاحبه بساعات، وهؤلاء عبدوا الله مع نبيه، فأين السبع سنين؟.

ويحاول الذهبي توجيه هذه الرواية، باحتمال أن علياً قال: عبدت الله ولي سبع سنين، فأخطأ سمع الراوي، وظن أنه قال عبدت الله سبع سنين.[4]

وأورد ابن الجوزي هذه الرواية في «الموضوعات»، وبعد الكلام على أسانيدها، وهي ضعيفة، أبطلها من حيث مخالفتها لتقدم إسلام

(١) انظر: سنن ابي داود: رقم ٢٩٦٣.
(٢) انظر: ص٢٧٣ - ٢٧٤.
(٣) المستدرك، للحاكم: ١١٢/٣.
(٤) انظر: تلخيص المستدرك، للذهبي: ١١٢/٣. ويؤخذ عليه ان عليا كان له عند البعثة عشر سنوات أو احدى عشرة، فتوجيهه لسبب الوهم في هذه الرواية مستبعد.

خديجة وزيد وأبي بكر، ولأن عمر أسلم بعد البعثة بست سنوات، وكان المسلمون أربعين، فكيف يصح أنه عبد الله قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة بسبع سنين؟.[1]

ب - رواية بعث النبي يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء

روى الحاكم في «المستدرك»، عن بريدة، قال: أوحي الى رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وصلى علي يوم الثلاثاء.[2] ورواه الترمذي عن أنس.[3]

من المعروف تاريخياً أن الصلاة لم تكن مفروضة من يوم بدء الوحي، وانها فرضت ليلة الاسراء والمعراج، أي في العام الثاني عشر من البعثة النبوية، فكيف أوحي الى رسول الله ﷺ يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء؟.

فإذا كان هذا كناية عن سرعة إسلامه، فالصحيح أن يقال أسلم في اليوم التالي للبعثة مباشرة، وعلى هذا الوجه الصحيح، رواه الحاكم كذلك في المستدرك، عن أنس أنه قال: نبىء النبي ﷺ يوم الاثنين، وأسلم علي يوم الثلاثاء.[4]

وهذا أصح من روايته عن بريدة، والتي رواها الترمذي عن أنس، لأنها مخالفة لما ثبت بالتاريخ، ولعلها وهم من أحد الرواة.

---

(١) انظر: الموضوعات: ٣٤١/١ - ٣٤٢.

(٢) المستدرك: ١١٢/٣. وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في تلخيصه صحيح.

(٣) انظر سنن الترمذي: ١٧٤/١٣. وأشار الى تضعيفه.

(٤) المستدرك: ١١٢/٣.

الفرع الثاني
المتون الواردة في الموضوعات والواهيات

المسألة الأولى: رواية ما من نبيٍ نبىء إلا بعد الأربعين

رويت عن النبي ﷺ هذه الرواية، وهي: «ما من نبي نبىء إلا بعد الأربعين».

حكم ابن الجوزي عليها بالوضع، لأن من الثابت تاريخياً، أن عيسى عليه السلام نبىء ورفع الى السماء وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.

ورد عليه السخاوي بالحديث الذي رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء»، وهو: «ما بعث الله نبياً إلا عاش نصف ما عاش النبي قبله»، وبما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» عن عائشة مرفوعاً: «ان عيسى ابن مريم عاش عشرين ومائة سنة».(١)

واستدلال السخاوي بأن كل نبي عاش نصف ما عاش النبي قبله، لا يصح، لأن هذه الرواية ظاهرة البطلان، من حيث هذا الترتيب الهرمي، الذي يجعل أعمار الأنبياء خاضعة لعملية حسابية، على شكل متوالية هندسية، وثانياً لأننا لو مشينا على ذلك، واعتبرنا أن آخر الأنبياء قبل محمد ﷺ عاش ضعف عمره، والذي قبله ضعفه، وهكذا، فلن نتجاوز بضع أعداد إلا ويكون عمر النبي آلافاً من السنين، أما إذا رجعنا الى عشرات الأنبياء فسيصل الرقم الى أعداد كبيرة هائلة.

ومن المؤسف أن السخاوي اعتمد على تعدد أسانيد هذه الرواية، فحكم لها بالحسن، وغفل عن نقد المتن، ولو نظر فيه لقطع بالحكم عليها بالوضع.

---

(١) انظر: المقاصد الحسنة: رقم ٩٨٥، ٩٤٤.

ولم يتكلم السخاوي على الرواية الأخرى، وهي أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة، ويبدو أنها متفرعة عن سابقتها، وان لها حكمها.

ثم ان القول بأن عيسى عليه السلام عاش مائة وعشرين سنة، لنضع الاحتمال بأنه نبيء بعد الأربعين، رداً على ابن الجوزي، فإن هذا غير كاف في الرد، لأن التاريخ يقول انه بدأ في رسالته وهو ابن ثلاثين سنة.(١)

المسألة الثانية: رواية اتقوا البرد فإنه قتل أخاكم أبا الدرداء

اشتهرت على الألسنة هذه الرواية، وهي: «اتقوا البرد، فإنه قتل أخاكم أبا الدرداء»، ولا يعرف لها إسناد(٢)

ومن المعروف تاريخياً أن أبا الدرداء لم يمت في حياة النبي ﷺ، بل عاش بعده مدة طويلة، وانتقل الى الشام، وتوفي بها، فتلك الرواية موضوعة.

إلا أن السخاوي يضع احتمال أن له إسناداً، فإن كان وارداً فيحتاج الى تأويل، ولست أدري كيف سيتكلف له التأويلات البعيدة؟، وما الدافع الى مثلها؟!.

وهذه رواية لا إسناد لها، ومخالفة للتاريخ الثابت قطعاً، فلا داعي للتأويل.

وكثرة اللجوء للتأويل، واغماض العين عن نقد المتن، توقع العالم في التنكب عن منهاج اللغة الواضح، وتحميل الألفاظ من المعاني ما لا تطيق.

---

(١) انظر على سبيل المثال: انجيل لوقا، من العهد الجديد: ٣/٢٣. وانظر: قصص الأنبياء، للاستاذ عبدالوهاب النجار: ص٣٨٨ - ٣٨٩.

(٢) انظر: المقاصد الحسنة: رقم ١٩. ويقول الشيخ عبدالله ابن الصديق في هامشه: ولم يثبت انه مات بالبرد.

المسألة الثالثة: رواية وضع الجزية عن أهل خيبر

أظهر بعض اليهود كتاباً، في عصر الخطيب البغدادي، وادّعى أنه كتاب رسول الله ﷺ، باسقاط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادات بعض الصحابة، فعرض على الخطيب البغدادي، فنظر فيه، وسرعان ما قال انه مزور، دون البحث عن إسناده.

ولما سئل عن السبب الذي دعاه الى ذلك القول، احتج بمخالفة هذا الكتاب للتاريخ، في نقطتين:

الأولى: فيه شهادة سعد بن معاذ، وهذا مستحيل، لأن سعداً توفي عقب غزوة الخندق سنة خمس، وغزوة خيبر كانت سنة سبع للهجرة، فكيف حضر في خيبر وشهد على الكتاب؟.

الثانية: فيه شهادة معاوية ابن أبي سفيان، وإسلامه كان يوم فتح مكة سنة ثمان، فكيف غزا خيبر مع النبي ﷺ قبل إسلامه؟.

وحاول اليهود إثارة موضوع هذا الكتاب كرة أخرى، في زمن شيخ الاسلام ابن تيمية، فلما عرض عليه، تأمله، وبزق عليه، وقال هذا كذب من عدة أوجه.

ومما يدل على زيف ذلك الكتاب، زيادة على الوجهين المتقدمين، أمور، منها:

- لم تكن الجزية قد أنزلت حينئذ، وإنما أنزلت عام تبوك، سنة تسع.
- فيه أنه وضع عنهم الكلف والسخر، ولم يكن في زمانه كلف، ولا سخر، ولا مكوس.(١)
- ان مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف لا يكون

---

(١) الكلفة والسخرة بالضم: التسخير، والحمل على الفعل بغير أجرة. (النهاية: ١٦٣/٢). والمكوس: جمع مكس، وهو الضريبة التي يأخذها العشار. (النهاية: ١١٠/٤). ولم يكن في زمن النبي ﷺ شيء من هذا، وإنما هي أشياء استحدثت بعد ذلك.

علمه عند حملة السنة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، وينفرد بعلمه ونقله اليهود؟.

- لم يتقدم لأهل خيبر من الإحسان ما يوجب وضع الجزية عنهم، فإنهم حاربوا الله ورسوله، وسموا النبي ﷺ، وآووا أعداءه المحاربين له، المحرضين على قتاله، فمن أين يقع هذا الاعتناء بهم؟.
- لم يسقط النبي ﷺ الجزية عن الأبعدين، مع عدم معاداتهم له، كأهل نجران وغيرهم من أهل اليمن، فكيف يضعها عن جيرانه الأدنين، مع شدة معاداتهم له، وكفرهم وعنادهم؟.(١)

(١) انظر: المنار المنيف: ص١٠٢ - ١٠٥. ومعجم الأدباء، لياقوت الحموي: ١٨/٤. وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي: ٣٥/٤.

الفصل الرابع

نقد المرويات التي لا تشبه كلام النبوة

قد ترد عن النبي ﷺ رواية، لا تخالف نصاً في القرآن الكريم، ولا سنة نبوية ثابتة، ولا العقل أو الحس أو التاريخ، ولكنها لا تشبه كلام النبوة، فلا يمكن أن يحكم لها بالقبول.

وانه لمن العسير أن يحدد علماء الحديث، ما الذي لا يشبه كلام النبوة، ولكن أهم ذلك هو ما اشتمل على مجازفات، أو معان ركيكة، أو تعبير عن معان ومصطلحات متأخرة.

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث:

- الروايات التي تشتمل على مجازفة.
- الروايات التي تشتمل على ركاكة.
- الروايات التي هي أشبه بكلام اللاحقين.

المبحث الأول

الروايات التي تشتمل على مجازفة

لم يكن النبي ﷺ يطلق الكلام جزافاً، ليأتي بالتهويل والأعاجيب، وما لا تقبله العقول السليمة، سواء في لفظه ومعناه.

أما التهويل والأعاجيب، فقد وضعه قوم من القصاص، يريدون أن يغربوا بذلك على الناس، ويفسدوا بذلك موازين الأعمال التي أقامها الشرع، وقد أشار ابن الجوزي في هذا السبيل، الى أنه ليستحي من وضع أقوام وضعوا أن من صلى كذا فله سبعون داراً، في كل دار سبعون ألف بيت، في كل بيت سبعون ألف سرير، على كل سرير سبعون ألف جارية. ثم يقول: وان كانت القدرة لا تعجز، ولكن هذا تخليط قبيح.(١)

وذكر ابن القيم أن من الأحاديث الموضوعة، التي يمكن معرفتها من غير أن ينظر في السند، ما يروى عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم بينهن بشيء، عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة».

وبعد ذكر بعض الأمثلة قال: وهذا باب واسع جداً، وانما ذكرنا منه جزءاً يسيراً، ليعرف به أن هذه الأحاديث وأمثالها، مما فيه هذه

---

(١) الموضوعات: ١/٩٨.

المجازفات القبيحة الباردة، كلها كذب على رسول الله ﷺ.[1]

والحق، كما قال ابن القيم، ان أمثال تلك المجازفات، لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين: اما أن يكون في غاية الجهل والحمق، واما أن يكون زنديقاً، قصد التنقيص بالرسول ﷺ، بإضافة مثل هذه الكلمات إليه.[2]

المسألة الأولى: المجازفة في احاديث الفضائل

اخذت احاديث الفضائل والمثالب حيزاً كبيراً من كتب الحديث، ومع الأسف فإن كثيراً منها فيه مجازفات، تجعل الناقد يشك في ثبوته.

المثال الأول: فضائل الشام

كثير مما روي في فضل الشام يوحي بالشك في ثبوته،لأنه مما يستغرب جداً، ان يحدث الرسول ﷺ بفضل مدينة يسميها، وهي يومئذ كافرة، بل لا يصرح باسمها فحسب، بل باسم المنطقة التي هي فيها، وذلك مثل التصريح بدمشق والغوطة، في كتب السنن.

روى ابو داود، عن أبي الدرداء، ان رسول الله ﷺ قال: «ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة، الى جانب مدينة يقال لها دمشق، من خير مدائن الشام»[3].

وروى ابو داود، عن مكحول، مرسلا، ان رسول الله ﷺ قال: «موضع فسطاط المسلمين في الملاحم ارض يقال لها الغوطة»[4].

وروى ابو داود، عن ابن حوالة قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصير الأمر الى ان تكونوا جنوداً مجندة، جند بالشام، وجند باليمن، وجند

---

(١) المنار المنيف: ص٤٧.
(٢) المرجع السابق: ص٥١.
(٣) سنن ابي داود: رقم ٤٢٩٨.
(٤) المرجع السابق: رقم ٤٦٤٠.

بالعراق ». قال ابن حوالة: خر لي يا رسول الله ان ادركت ذلك. فقال: « عليك بالشام، فانها خيرة الله من ارضه، يجتبي اليها خيرته من عباده، فاما ان ابيتم فعليكم بيمنكم، فان الله توكل لي بالشام واهله »[1].

ليس بعجيب ان يأتي الحديث في فضل الشام، فهي موطن كثير من الانبياء السابقين، وفيها بيت المقدس، والمسجد الاقصى الذي بارك الله حوله، ولكن العجيب هو الروايات التي حدد فيها اسم دمشق، واسم الغوطة.

ويخشى من ان يكون اقحم اسم دمشق، انتصارا لرأي على آخر، في زمن الفتنة، وخاصة في الرواية التي تشير الى اجناد المسلمين، وان منهم جندا بالشام، وجندا باليمن، وجندا بالعراق.

ومثل ذلك ما رواه النسائي، عن سلمة بن نفيل الكندي، ان رسول الله ﷺ قال: « ...وهو يوحي الي اني مقبوض غير ملبث، وانتم تتبعوني افنادا، يضرب بعضكم رقاب بعض، وعقر دار المؤمنين الشام »[2]. ففيه الإشارة الى الحرب بين الصحابة، والانتصار لاحدى الفئات المتصارعة.

المثال الثاني: الطائفة القائمة بأمر الله الى قيام الساعة

روى البخاري، عن معاوية، انه سمع النبي ﷺ يقول: « لا يزال من امتي امة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ». فحدث مالك بن يخامر، عن معاذ انه قال وهم بالشام، فقال معاوية: هذا مالك يزعم انه سمع معاذا يقول: « وهم بالشام »[3].

وروى مسلم، عن سعد بن ابي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: « لا

---

(١) المرجع السابق: رقم ٢٤٨٣.

(٢) سنن النسائي: ٢١٤/٦ - ٢١٥.

(٣) صحيح البخاري: ٤٤٥/٧ و٢١٩/١٧.

يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق، حتى تقوم الساعة »[1].

وكون تلك الطائفة بالشام او بالغرب، زيادة في نص الحديث، اذ رواه مسلم من طريق ستة من الصحابة بدونها[2]، والمشهور ان زيادة الثقة مقبولة، لكن هذا اذا روى الثقة حديثا لا يرويه غيره، اما اذا زاد لفظة في حديث يرويه غيره، فيتوقف في هذه اللفظة.

وعلى هذا فلا يحكم بالصحة لرواية انهم بالشام، او انهم بالغرب، ويبقى الحديث على اطلاقه. اما العلماء الذين صححوا تلك الروايتين، فقد ذهبوا في تأويلها مسالك شتى[3].

المثال الثالث: فضل البصرة

روى ابو داود، عن ابي بكرة، ان رسول الله ﷺ قال: « ينزل ناس من امتي بغائط يسمونه البصرة، عند نهر يقال له دجلة، يكون عليه جسر، يكثر اهلها، وتكون من امصار المهاجرين »[4].

وروى ابو داود، عن انس، ان رسول الله ﷺ قال له: « يا انس، ان الناس يمصرون امصارا، وان مصرا يقال له البصرة، او البصيرة، فان انت مررت بها او دخلتها، فاياك وسباخها، وكلأها، وسوقها، وباب امرائها، وعليك بضواحيها، فانه يكون بها خسف وقذف ورجف، وقوم يبيتون، يصبحون قردة وخنازير »[5].

اظن ان هذا موضوع، لأن مثل هذا الكلام لا يشبه كلام النبي ﷺ، وفيه من المجازفة انه اخبر بمدينة ستكون من بعده وانها ستكون من امصار المهاجرين، وهل هذا مما اوحى به الله الى نبيه؟

(١) صحيح مسلم: ١٣/٦٨.

(٢) هم ثوبان، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، ومعاوية، وعقبة بن عامر. انظر صحيح مسلم: ١٣/٦٥ - ٦٨.

(٣) انظر: فتح الباري: ١٧/٥٧.

(٤) سنن ابي داود: رقم ٤٣٠٦.

(٥) المرجع السابق، رقم ٤٣٠٧. وانظر: الموضوعات: ٢/٦٠.

وهل على مثل هذا يتوقف امر الدعوة الاسلامية؟ وهل نبوة محمد ﷺ ورسالته كانت ليؤكد لأصحابه مثل هذه الأخبار؟!!.

ومثل هذا ما ورد في عسقلان، والاسكندرية، وقزوين، وانطاكية، ومرو، وبغداد[1] والله اعلم.

المثال الرابع: فضل الجاهل السخي

روى الترمذي، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «السخي قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار، ولجاهل سخي احب الى الله عز وجل من عابد بخيل»[2].

كان النبي ﷺ يمدح الخير، ويذم الشر، ولم يكن يعقد المفاضلات اللفظية للحالات الشاذة، كالذي جاء في هذه الرواية، بالتفضيل بين الجاهل السخي والعابد البخيل.

ولذا فقد قال الترمذي هذا حديث غريب، وقال القاضي ابو بكر ابن العربي، عن قوله «لجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل»، ان هذا حرف مشكل، يباعد الحديث عن الصحة مباعدة كثيرة.

اما ابن الجوزي فقد اورده في الموضوعات[3].

المسألة الثانية: المجازفة في التحذير من الذنوب

لا بد ان تكون الأحاديث النبوية قد حذرت من الذنوب، كي تبتعدبالانسان عن اقترافها، ولكن بعض الروايات فيها مبالغة شديدة، تبرر الحكم على امثالها بالوضع.

---

(١) انظر: الموضوعات: ٥١/٢ - ٧٠.

(٢) سنن الترمذي: ١٤٠/٨.

(٣) انظر: الموضوعات: ١٨٠/٢ - ١٨١.

المثال الأول: التحذير من الربا

روى ابن ماجه، عن ابي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: «الربا سبعون حوبا[(١)]، ايسرها ان ينكح الرجل امه»[(٢)].

وفي هذا مجازفة كبيرة، فاذا كان الربا من الكبائر، واذا كان الله جل وعلا آذن آكل الربا بالحرب، فهل ادنى مراتبه ان ينكح الرجل امه؟؟.

وقد يحتمل ان مثل هذا مأخوذ من الكلام الموقوف على كعب بن ماتع، وهو: «لان ازني ثلاثا وثلاثين زنية، احب الي من ان آكل درهم ربا، يعلم الله اني اكلته حين اكلته ربا»[(٣)].

ولا شك ان الوضاعين قد اخذوا هذا منه، وزادوا فيه مثل هذه الرواية، وغيرها[(٤)].

المثال الثاني: ذم ولد الزنا

روى ابن الجوزي في «الموضوعات»، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال: «لا يدخل ولد الزنا الجنة، ولا شيء من نسله، الى سبعة آباء». وروى عن عبد الله بن عمرو، ان رسول الله ﷺ قال: «اولاد الزنا يحشرون يوم القيامة في صورة الخنازير»[(٥)].

وهذا مجازفة عظيمة، والحكم على انسان بانه لا يدخل الجنة، وبانه يحشر يوم القيامة في صورة الخنازير، من قبل ان يولد، وهذا محال.

---

(١) الحوب بضم الحاء وفتحها: الاثم. ومعنى ان الربا سبعون حوبا: أي سبعون ضربا من الاثم. (النهاية: ٣٠١/١ - ٣٠٢).

(٢) سنن ابن ماجه، رقم ٢٢٧٤.

(٣) رواه احمد عنه بإسناد جيد. انظر: الترغيب والترهيب للمنذري: ٧/٣.

(٤) انظر تفسير ابن كثير: ٥٨٢/١. وميزان الاعتدال: ٥٤٦/١. والموضوعات: ٢٤٤/٢ - ٢٤٨. والاصابة لابن حجر: ٧٨/١.

(٥) انظر: الموضوعات: ١٠٩/٣ - ١١١.

المسألة الثالثة: المجازفة في اخبار ما يستقبل من الزمان

رويت عن النبي ﷺ روايات، تصف بعض الأحداث التي ستقع بعده، ومعظمها ليس فيه الهدي النبوي، من ايجاز في اللفظ، ونصاعة في المعنى، وارشاد للأمة الى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، ولكنه تفصيلات يسبق الى القلب انه ما حدث بها.

فمن ذلك ما رواه ابن ماجه، عن انس بن مالك، ان رسول الله ﷺ قال: «امتي على خمس طبقات، كل طبقة اربعون عاما، فاما طبقتي وطبقة اصحابي فاهل علم وايمان، واما الطبقة الثانية ما بين الاربعين الى الثمانين فاهل بر وتقوى، ثم الذين يلونهم الى عشرين ومائة سنة اهل تراحم وتواصل، ثم الذين يلونهم الى ستين ومائة سنة اهل تدابر وتقاطع، ثم الهرج[1] الهرج، النجا النجا»[2].

وهذا عليه امارات الوضع، من هذا التقسيم في عمر الأمة الى فترات هندسية متساوية، وان من بعد عشرين ومائة سنة اهل تدابر وتقاطع، اما من بعد ستين ومائة سنة فالهرج الهرج، واما من بعد مائتين فلا ذكر لهم، فكأنهم غاية السوء والشر، ولذا فقد حكم ابن الجوزي على هذه الرواية بالوضع.

ويشبه ذلك ما رواه ابو داود، عن سفينة، ان رسول الله ﷺ قال: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك، او ملكه، من يشاء». ثم ذكر سفينة سني خلافة ابي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ليكمل مجموعها ثلاثين سنة. فقال له الراوي: ان هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن

---

(١) الهرج: القتال والاختلاط، وأصله الكثرة في الشيء والاتساع. (النهاية: ٢٦١/٤). والنجاء: مصدر منصوب بفعل مضمر، أي انجوا النجاء، وتكراره للتأكيد. (النهاية ١٣٧/٤).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه: رقم ٤٠٥٨. والموضوعات: ١٩٦/٣ - ١٩٧. وميزان الاعتدال: ٦٦/١.

بخليفة. فقال كذبت استاه[1] بني الزرقاء، يعني بني مروان[2].

وكأن بعض الرواة وضع هذا الحديث، لاثبات خلافة علي رضي الله عنه، وهو اغنى عن مثل هذه الروايات لاثبات خلافته. واذا كانت هذه الرواية ثابتة فاين خلافة عمر بن عبد العزيز؟ وغيره من الخلفاء العادلين؟.

وروى ابن الجوزي في «الموضوعات» الروايات التالية:

- «لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة».

- «عند رأس المائة سنة، يبعث الله ريحا باردة طيبة، يقبض فيها روح كل مؤمن».

- «ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة».

- «اذا كانت سنة ثلاثين ومائة، كان الغرباء: قرآن في جوف ظالم، ومصحف في بيت قوم لا يقرأ فيه، ورجل صالح بين قوم سوء».

- «اذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة، خرجت شياطين كان حبسهم سليمان بن داود في جزائر البحر، يذهب منه تسعة اعشارهم الى العراق يجادلونهم بالعراق[3]، وعشر بالشام».

- «سنة خمسين ومائة، خير اولادكم البنات».

- «الآيات بعد المائتين».

- «اذا اتت على امتي ثلاثمائة وثمانون سنة، فقد حلت لهم العزبة، والترهب على رؤوس الجبال»[4].

وربما كانت امثال هذه الروايات، قد بدأت بالظهور في حياة

---

(١) أستاه: أدبار. والمفرد: است. وأصلها سته، فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة. والهمزة في المفرد همزة وصل. (النهاية: ٢/١٥٨).

(٢) انظر: سنن أبي داود: رقم ٤٦٤٦.

(٣) كذا بالأصل، ولعلها: يجادلونهم بالقران.

(٤) انظر: الموضوعات: ٣/١٩٢ - ١٩٨. والمنار المنيف: ص:١١٠ - ١١١.

السيدة عائشة، لأنها تقول: «ومن حدثك انه يعلم ما في غد فقد كذب»[1]، فهي بذلك ترد بعنف، على ذلك التيار الذي بدأ يظهر في عصرها، والذي ينسب للنبي ﷺ انه يعلم ما في غد، او روايات تجعل منه كأنه يعلم اخبار المستقبل، على وجه الدقة والتفصيل.

(١) انظر: صحيح البخاري: ١٠/٢٢٩ - ٢٣٣. وصحيح مسلم: ٣/٨. وسنن الترمذي: ١١/١٨٨ - ١٩٠.

المبحث الثاني

الروايات التي تشتمل على ركاكة

اذا كانت رواية تشتمل على ركاكة او سماجة، فان هذا دليل على تصحيح عدم نسبتها للنبيﷺ، وقد جعل ابن القيم مثل هذا دليلا على ان تلك الرواية موضوعة، واستشهد ببعض الروايات، وقال انها يمجها السمع، ويدفعها الطبع، ويسمج معناها للفطن.

منها: «ارحموا عزيز قوم ذل، وغني قوم افتقر، وعالما يتلاعب به الصبيان». وكذا حديث ذم الحاكة، والاساكفة، والصواغين، او اي صنعة من الصنائع المباحة، فذلك كذب على رسول اللهﷺ، اذ لا يذم الله ورسوله الصنائع المباحة[1].

والمراد بالركاكة هنا ركة المعنى، اما ركة اللفظ فلا تكفي للحكم على الرواية بالوضع، لأن الراوي قد يكون روى الحديث بالمعنى، وعبر بألفاظ ركيكة من عنده لكن لا بد من بيان ركة تلك الألفاظ، كي لا تنسب الى رسول اللهﷺ.

وسأتناول بعض الامثلة على ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: رواية فمن نسي فليستقىء

روى مسلم عن ابي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يشربن احد

(١) انظر: المنار المنيف: ص٩٩ - ١٠١. وقال ابن الجوزي عن رواية ارحموا عزيز قوم ذل: وانما يعرف هذا من كلام الفضيل بن عياض. انظر الموضوعات: ١/٢٣٧.

المسألة الأولى: الموضوع في نصرة المذاهب الكلامية

حينما نزل القرآن على رسول الله ﷺ، وآمن به الصحابة رضوان الله عليهم، كان إيمانهم عقيدة راسخة في النفوس، ان القرآن كلام الله، ورسالته للناس، ليخرجهم من الظلمات الى النور، وكان إيمانهم هو العقيدة المحركة الدافعة، يدفعهم الى العمل والدعوة والجهاد.

وكان رسول الله ﷺ بينهم، يوجههم ويسددهم، ويحملهم على الصراط المستقيم، ويكبح جماح الانحراف الفكري، إذا بدا أنه يريد أن يشق طريقه بينهم.

وهكذا نشأ الرعيل الأول صافياً، لم تكدره الدلاء، فلم يبحث في ماهية الايمان: هل هو معرفة بالقلب؟ أو معرفة وإقرار باللسان؟ أو معرفة وإقرار وعمل؟.

ولم يبحثوا في زيادة الايمان: هل الايمان يزيد ونقص؟ أو لا؟، كما لم يبحثوا فيمن قال أنا مؤمن إن شاء الله، ولا في مسألة المعصية مع الايمان هل تضر جوهر الإيمان أو لا تضر؟...

جاء بعد ذلك أناس تقاعسوا عن الجهاد والعمل، وتأثروا بالفلسفات المستوردة، فنشأت عندهم أمثال تلك التساؤلات، واتخذوا في الاجابة مذاهب مختلفة، كل حسب ما أداه إليه اجتهاده وفهمه.

أما المصيبة الكبرى، فهي أن بعض المشتغلين بهذه المذاهب والآراء، لم يقنعوا بظواهر الاستدلالات القرآنية، والحجج العقلية، التي كانوا ينصرون بها مذاهبهم، بل لجؤوا الى اختلاق الأحاديث، ونسبتها زوراً الى رسول الله ﷺ.

وهكذا فقد ظهر حديث **في ذكر ماهية الإيمان**، رواه ابن الجوزي، عن علي الرضا، عن أبيه موسى الكاظم، عن أبيه جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن أبيه علي زين العابدين، عن أبيه الحسين السبط، عن أبيه علي ابن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان معرفة

بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان».[١] وروى أحد الوضّاعين حديثاً مرفوعاً، ان النبي ﷺ قال: «الإيمان قول وعمل».[٢] وهذا لتأييد الرأي القائل بأن الإيمان ليس مجرد معرفة، بل هو معرفة وقول وعمل، وان العمل الصالح جزء من الايمان.

وفي زيادة الإيمان ونقصانه، ظهر حديث: «الإيمان يزيد وينقص»، أخرجه أبو داود والامام أحمد، عن معاذ بن جبل، وابن الجوزي، ومن رواياته الأخرى عند ابن الجوزي، رواية عن أبي هريرة بلفظ: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ومن قال غير هذا فهو مبتدع»، ورواه عن واثلة بن الأسقع.[٣]

هذا، ولم يوافق الفتني على أن حديث «الإيمان يزيد وينقص» من الموضوعات، محتجاً بأن أبا داود رواه وسكت عليه، فهو صالح عنده، وبأن له شواهد، عن أبي هريرة، وابن عباس.[٤]

أما سكوت أبي داود على هذا الحديث فمعناه أنه صالح عنده، ولكن كم سكت على حديث وضعفه غيره من الحفاظ، وأما كونه يعضد بالشواهد الأخرى التي تؤيده، فغايتها أن تعزز الإسناد وترفع عنه اسم الغريب، ولكن حتى ولو صح السند فإن المتن عليه لائحة الوضع.

وأما فتنة خلق القرآن التي شغلت بال المعتزلة وكثير من المحدثين، فلم يغفل عنها الوضّاعون، ووضعوا حديث: «القرآن غير مخلوق»،[٥] ووضعوا حديثاً آخر، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قال القرآن مخلوق فهو كافر».[٦] وهذا تأييداً لوجهة نظر المحدثين، ضد وجهة نظر

---

(١) الموضوعات: ١٢٨/١ - ١٢٩. وانظر كيف ركب الوضاعون هذا الاسناد، والصقوا به هذه الرواية.
(٢) ميزان الاعتدال: ٥٥٧/١.
(٣) الموضوعات: ١٢٩/١ - ١٣٠.
(٤) تذكرة الموضوعات، للفتني: ص١١.
(٥) ميزان الاعتدال: ١٩٠/١.
(٦) ميزان الاعتدال: ١٣٤/١.

خصومهم، وهم المعتزلة.

وليس معنى هذا أن ثقات المحدثين وضعوا هذه الروايات، أو سكتوا عليها، بل قوم من الجهلة الكذابين، ظنوا أنهم ينصرون بذلك السنة، ويخذلون البدعة.

وأخيراً فقد روى ابن الجوزي، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كما لا ينفع مع الشرك شيء، كذلك لا يضر مع الإيمان شيء».[1] ومن الواضح أن هذه الرواية تخرج العمل من مسمى الإيمان، وترد على من قال الإيمان قول وعمل.

وكل ذلك لا يصح، ولا يثبت عن رسول الله ﷺ، وليس من طريقته التعرض لمثل هذه الدقائق، بل كان ينهى عن الخوض في كل ما من شأنه أن يشغل الناس بالكلام، ويلهيهم عن العمل.

بل ان الوضّاعين ذهبوا في الكذب أكثر من ذلك، فوضعوا على رسول الله ﷺ أنه ذم **الفرق المبتدعة** بأسمائها، فمن ذلك ما رواه الترمذي في **المرجئة والقدرية**، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب: المرجئة والقدرية».[2]

ومثلـــه مـــا رواه ابن الجوزي في الموضوعـــات، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: المرجئة، والقدرية». قيل: يا رسول الله، من القدرية؟ قال: «قوم يقولون لا قدر». قيل: فمن المرجئة؟. قال: «قوم يكونون في آخر الزمان، إذا سئلوا عن الإيمان يقولون نحن مؤمنون إن شاء الله».[3]

وروى ابن الجوزي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ان

---

(١) الموضوعات: ١٣٦/١.

(٢) سنن الترمذي: ٣١٦/٨.

(٣) الموضوعات: ١٣٤/١.

لكل أمة مجوساً، وان مجوس هذه الأمة القدرية، فلا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا».(١) وروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ان لكل أمة يهوداً، ويهود أمتي المرجئة».(٢)

وأما في ذم الخوارج، فقد روى ابن ماجة، عن ابن أبي أوفى، ان رسول الله ﷺ قال: «الخوارج كلاب النار».(٣)

ولم ينس الوضّاع ذم الروافض، فوضعوا في ذلك أحاديث، منها ما رواه ابن الجوزي، عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال: «ان الله لعن أربعة على لسان سبعين نبياً، القدرية والجهمية والمرجئة والروافض».(٤) وروى عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «المرجئة والقدرية والروافض والخوارج، يسلب منهم ربع التوحيد، فيلقون الله عز وجل كفاراً، خالدين مخلدين في النار».(٥)

فهذه التسميات لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، وإنما وضعها الوضّاعون، ونسبوها إليه.

المسألة الثانية: الموضوع في نصرة المذاهب الفقهية

أدى الاجتهاد في الفروع الفقهية الى نشوء مذاهب مختلفة، لكل مذهب فقهي أدلته، واستنباطاته، ونظرياته، وكان كل فريق يؤيد وجهته بما يفهمه من آيات القرآن الكريم، وبما روي عن رسوله عليه الصلاة والسلام.

ومما يؤسف له أن بعض الجهلة المتعصبين من أتباع الفقهاء، لم يعجبهم الاقتصار في الاستدلال على صحيح المنقول، بل أرادوا دمغ

---

(١) الموضوعات: ٢٧٥/١. وميزان الاعتدال: ٥٧٠/١. وانظر سنن ابن ماجه: رقم ٩٢. ففيها: «ان مجوس هذه الأمة المكذبون باقدار الله»، من رواية جابر.

(٢) الموضوعات: ٢٧٦/١.

(٣) سنن ابن ماجه: رقم ١٧٣.

(٤) الموضوعات: ٢٧٦/١.

(٥) الموضوعات: ٢٧٨/١.

مخالفيهم بحجج قاطعة لا تقبل الرد، حتى ولو لم تكن مروية، فذهبوا يؤلفون الأحاديث المزورة، وينسبونها الى رسول الله ﷺ.

- ومن الموضوع لنصرة بعض المذاهب، ما روي عن ابن عباس، أن العشرة المبشرين بالجنة،[1] ما كانوا يرفعون أيديهم، إلا لافتتاح الصلاة.[2] أي لا يرفعون الأيدي عند الركوع، وعند الرفع منه، وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ، وخلاف الثابت عنهم، وإنما وضع لتأييد مذهب من لا يرى رفع الأيدي في الصلاة، إلا عند الافتتاح.

- ومن ذلك ما رواه أبو داود والترمذي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى الامام الصلاة وتشهد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، وصلاة من خلفه ممن أتم الصلاة».[3] ويدل على عدم صحته معارضة الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد، والتسليم، ومنها: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»،[4] وإنما وضع لتأييد مذهب من لا يرى وجوب التسليم، ولفظه يدل على أنه مصنوع.

- ولتأييد وجهة من يرى التنزه من مس الكافر، روى الوضّاعون عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من صافح يهودياً أو نصرانياً فليتوضأ وليغسل يده».[5]

- ومن الموضوع، ما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم».[6] وهذا النص أشبه بمتون

---

(١) هم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ابن ابي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد ابن ابي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وابو عبيدة عامر بن الجراح.

(٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١/٢١٣ - ٢١٨، وهذه الرواية ليس لها اسناد، كما قال المحققان: الشيخ محمد المنتصر الكتاني، والدكتور وهبة الزحيلي.

(٣) انظر تحفة الفقهاء: ١/٢٢٣ - ٢٢٤. وسنن الترمذي: ٢/١٩٩ - ٢٠٠.

(٤) اخرجه اصحاب السنن. انظر: تحفة الفقهاء وتخريجها: ١/٣ - ٤.

(٥) الموضوعات: ٢/٧٧ - ٧٨. وميزان الاعتدال: ١/٧٠.

(٦) الموضوعات: ٢/٧٥ - ٧٧. وميزان الاعتدال: ٢/٦٠.

الفقه، وتقديرات الفقهاء.

- ويشبهه ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا مع الامام، فليتم صلاته، ثم يقضي ما فاته، ثم يعيد التي صلاها مع الإمام».[1]

فهذا بعيد عن كلام النبوة، وربما كان من قول بعض الصحابة أو التابعين، فوهم راويه، فرفعه.

- ومن الروايات التي اختلفت فيها أنظار العلماء، ما رواه أبو داود والترمذي عن جابر بن عبد الله، ورواه النسائي عن عبد الله بن عمرو، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».[2] ورغم أخذ جمهور المحدثين بهذا الحديث، وروايتهم له دون استنكار، فإن الحافظ محمد بن طاهر المقدسي أدرجه في الموضوعات.[3]

المسألة الثالثة: المشتمل على مصطلحات متأخرة

ظهرت روايات مرفوعة، تشتمل على مصطلحات متأخرة عن عصر النبوة، وعليها علائم تدل على أنها موضوعة، وهي تمثل من عصر الرواية فترة ما بعد زمن النبي ﷺ وأصحابه.

من ذلك كلمة «علماء السوء»، التي تدل على انتشار هذه الظاهرة، وتذمر المسلمين منها، فأتى أحد الرواة برواية عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «ان في جهنم رحى تطحن علماء السوء طحناً».[4]

ومن ذلك كلمة «أهل السنة والجماعة»، فقد روى أحد الوضّاعين

---

(١) ميزان الاعتدال: ١٤٨/٢. وفي اسناده سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، قال ابن حبان روى عن الثقات أشياء موضوعة، ووصفه ابن عدي بأنه يهم، فيرفع موقوفا، ويصل مرسلا، ووثقه ابن معين.

(٢) سنن ابي داود: رقم ٣٦٨١. وسنن الترمذي: ٥٨/٨، وقال حسن غريب. وسنن النسائي: ٣٠٠/٨ - ٣٠١.

(٣) تذكرة الموضوعات، لمحمد بن طاهر المقدسي: ص٧٣.

(٤) ميزان الاعتدال: ٢٥١/٢ - ٢٥٢.

عن النبي ﷺ أنه قال: «طوبى لأهل السنة والجماعة من أهل القرآن والذكر»[1].

---

(١) المرجع السابق: ٢/٦٤١.

خاتمة الباب الثالث

بعد عرض معايير نقد المتن عند المحدثين، من حيث النظرية، ومن حيث التطبيق، قد يلاحظ الباحث هاتين الملاحظتين:

أولاً: ربما لا يختلف علماء الحديث في تلك المعايير من حيث النظرية، ولنقل على وجه الاجمال، في أضعف تقدير، إذ يكادون يجمعون في بحثهم «لعلامات الوضع في المتن»، وفي غير هذا المبحث، على معظم النقط، في رسم معايير نقد المتن.

ثانياً: قد تختلف الانظار في بحث تلك المعايير من حيث التطبيق، وخاصة في بعض الأحاديث التي صححها بعض المحدثين، أو صححوا اسنادها.

وربما يرجع السبب في ذلك الاختلاف إلى امرين:

١ - لجوء بعض العلماء إلى التأويل البعيد، وترجيحه على نقد النص ورده.

٢ - صعوبة رد النص إذا كان صحيح السند، وخاصة إذا حكم له بعض أئمة المحدثين بالصحة.

وهذا يقتضي البحث في كلا الأمرين، إلا ان **الأمر الأول**، وهو مسألة التأويل، يمكن الوصول فيها إلى نتيجة، وهي أن التأويل القريب مقبول، وأما التأويل البعيد فمردود. ويمكن وضع ضابط فاصل بينهما، وهو أن القريب ما يقبله الذوق اللغوي، دون تحميل الألفاظ أكثر مما تحتمل، وقد يكون هذا الاتجاه مقرباً بين اختلافات العلماء، وإن كان

لا يطلب منه الغاؤها بالكلية، وإلا لألغينا عقول العلماء، واجتهادات المجتهدين.

أما الأمر الثاني، وهو مسألة صحة السند، فاستعرضها بشيء من البسط، لأنها من صميم علوم الحديث.

عدم التلازم بين صحة السند وصحة المتن:

بحث العلماء في صحة السند، ووضعوا له قواعد، وبحثوا في صحة المتن، ووضعوا له ضوابط، ولكن ما هي العلاقة بينهما؟

ينتج من صحة كل من السند والمتن أو عدم صحتهما أربع حالات:

١ - فاما ان يصح السند والمتن كلاهما، والحديث إذ ذاك يحكم له بالصحة.

٢ - واما ان لا يصح السند ولا المتن كلاهما، والحديث إذ ذاك يحكم عليه بأنه غير صحيح.

٣ - واما ان يصح المتن ولا يصح السند، وهذا يحكم عليه كذلك بأنه غير صحيح، لأن الأصل صحة النقل.

٤ - واما ان يصح السند ولا يصح المتن، وهذا غير صحيح كذلك.

وهذه الحالة الأخيرة تظهر دقة العلماء المسلمين، الذين بحثوا في الأسانيد أقصى ما يتصور الباحث، ومع ذلك فلم يغفلوا جانب المتن، ونراهم يصرحون ان ليس كل حديث صح سنده فهو صحيح.

ويقرر الحاكم ان من أنواع علوم الحديث معرفة الصحيح والسقيم، وانه غير الجرح والتعديل، فرب اسناد يسلم من المجروحين غير مخرج في الصحيح(١).

---

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث: ص٥٨. وانظر الموضوعات لابن الجوزي: ٩٩/١. وعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح: ص٢٧٨ - ٢٧٩. ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر: ص:٢٧١.

فلا تلازم بين صحة السند وصحة المتن، لأنه قد يصح الاول دون الثاني.

سبب عدم التلازم بين صحة السند وصحة المتن:

هذا، ويرى علماء الحديث جواز الخطأ والنسيان على الثقة، وجواز الصدق على الكذاب، وليس هذا التجويز من الخيالات والأوهام التي لا يعول عليها، كما ذهب إليه الاستاذ محمد عبدالرزاق حمزة(١)، بل ذلك جائز عقلاً وعادة، وواقع فعلاً وحقيقة، وكل من كان له احتياط في أمره، فإنه يحسب حساب الخطأ في خبر من يثق به، ويضع احتمال الصدق في خبر من يرتاب فيه، حتى لا يقطع بأمر ثم يكتشف ان الواقع والحقيقة خلاف ذلك.

ولكن خبر الثقة، إذا احتفت قرائن الصحة والوثوق به من كل جانب، فإنه يتأكد، ويرتقي من إفادة درجة الظن الغالب، إلى إفادة درجة العلم، ولا يبقى إذ ذاك مجال للشك فيه، وكذلك خبر الكذاب، إذا احتفت قرائن التكذيب والارتياب به من كل جانب، فإنه يتحقق كذبه، ولا يبقى بعد ذلك مجال لاحتمال صدقه.

ولهذا كانت صحة السند وحدها غير كافية لصحة المتن.

طبيعة العلاقة بين صحة السند وصحة المتن

يمكن ان نقول بعد هذا انه لا ترابط بين صحة السند وصحة المتن، لا طرداً ولا عكساً، وإن العلاقة بينهما هي علاقة الشرط اللازم بالمشروط، فيلزم لوجود المشروط وجود الشرط، لكن لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

أي ان صحة السند شرط، وصحة المتن مشروط، فيلزم لصحة المتن صحة السند، لكن لا يلزم من صحة السند صحة المتن.

(١) انظر: ظلمات ابي رية أمام أضواء السنة المحمدية: ص٢٨٤.

ويقول ابن القيم في هذا: «وقد علم ان صحة الاسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحة الحديث، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور، منها صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارته»(١).

ومن دقة نظر المحدثين، انهم قد يحكمون للحديث بأنه «صحيح الاسناد»، وقد يقولون «صحيح» وبينهما فرق كبير، فالتعبير الأول دون الثاني، لأن الأول يتكلم عن الاسناد وحده، والثاني يشمل الاسناد والمتن.

درجة القطع بصحة الصحيح:

تعمق علماء الحديث أكثر من ذلك، فبحثوا في الحديث الصحيح، وهو ما صح سنده ومتنه، هل نسبته إلى رسول الله ﷺ صحيحة فيما ظهر لنا حسب اجتهادنا؟ أو على وجه القطع في حقيقة الأمر والواقع؟ وإذا لم يكن قطعياً فإنه لا يوجب العلم، ولكن يوجب العمل بمقتضاه، أما إذا قلنا بأنه قطعي فإنه يوجب العلم.

قال جماعة من أهل الحديث، منهم الحسين الكرابيسي، ان الحديث الصحيح الآحادي قطعي، وانه يوجب العلم والعمل جميعاً، وهو رأي ابن حزم(٢).

وقال جمهور أهل الحديث والفقه، منهم الشافعي والباقلاني والعراقي، ان المراد من قولنا «هذا حديث صحيح» أي فيما ظهر لنا، عملاً بظاهر الاسناد، لا انه مقطوع بصحته في نفس الأمر.

وقال العراقي: «هذا هو الصحيح»، أي فما عداه باطل(٣).

---

(١) انظر تعليق الشيخ عبدالفتاح ابو غدة على المنار المنيف: ص٢١ - ٢٢، نقلا عن كتاب «الفروسية» لابن القيم.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ص٢٢٧ب. وانتصر لهذا الرأي الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة، في كتابه «ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية»: ص٢٨٤.

(٣) انظر: التبصرة والتذكرة للعراقي: ١٥/١. والمسودة في أصول الفقه لأبناء تيمية: ص٢٤٤.

وكلامهم في الحديث الصحيح هنا يتعلق بأحاديث الآحاد، أما الحديث المتواتر فإنه مقطوع به، ويوجب العلم والعمل، وهذا باتفاق العلماء.

درجة أحاديث الصحيحين:

إذا وصل حديث في «صحيح البخاري» أو «صحيح مسلم» إلى درجة التواتر، فإنه يصبح بذلك قطعي الثبوت، فلا اختلاف فيه.

أما بقية الأحاديث فيهما، وهي المروية بطريق الآحاد فهل ينطبق عليها ما تقدم في درجة القطع بصحة الصحيح؟

قال ابن الصلاح بعدم انطباقه عليها، واستثناها من الأحاديث الصحيحة الآحادية، وقال ان ما أخرجه الشيخان أو أحدهما فهو مقطوع بصحته.

وخالفه جمهور العلماء، بل قال العراقي: «وخالفه المحققون».

ويرى ابن الصلاح ان الأمة حيث تلقتها بالقبول، فكأن هذا إجماع على صحتها، وإن كل ما فيها صحيح، سنداً ومتناً.

ولكن الجمهور لا يرون ان الأمة قد اتفقت على صحة هذين الكتابين، بل الاتفاق إنما وقع على جواز العمل بما فيها، وذلك لا ينافي ان يكون ما فيها ثابتاً بطريق غلبة الظن، لا القطع، فإن الله لم يكلفنا بدرجة القطع في تفاصيل الاحكام العملية، ولذلك يجب الحكم بموجب البينة، وهو لا يفيد إلا الظن.(١)

وتجدر الاشارة هنا إلى ان الحديث الصحيح الآحادي، قد تحف به قرائن مؤيدة ومؤكدة، فينتقل من درجة الظن إلى درجة القطع في الثبوت، او إلى ما يقرب منها، وربما كان هذا منطبقاً على كثير من أحاديث الصحيحين، لكن لا يمكن تعميمه على جميعها.

---

(١) انظر البحر المحيط: ص٢٢٥أ.

يتضح مما سبق، ان الحديث يعرض على معايير نقد المتن، حتى ولو كان صحيح السند، بل الحديث الصحيح الآحادي ليس مقطوعاً بصحته، سواء أكان في الصحيحين أو غيرهما، وصحته ثابتة بطريق غلبة الظن، ما دام غير متواتر ولا مدعّم بالقرائن المؤيدة.

خاتمة الرسالة

قدمت في هذه الرسالة، دراسة متواضعة عن «منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي»، أرجو ان أكون قد وفقت فيها، لدراسة هذا الموضوع الدقيق، الذي تهيب كثير من العلماء والباحثين أن يدخلوا فيه.

بعد ان عرفت بموضوع «نقد المتن» عند المحدثين، وهو ما يقابل «النقد الداخلي» عند المؤرخين، وألقيت نظرة عابرة على صلب البحث فيه، بينت أهمية هذا الموضوع في علوم الحديث، فهو الميزان الذي نتجنب بواسطته الافراط والتفريط في قبول المرويات، ونواجه به احتمال وقوع الغلط والوهم عند الرواة، وإذا تحقق رد ما وقع فيه الغلط والوهم، فلن يبقى مجال للطاعنين في «الحديث»، بما صح سنده دون متنه. بالإضافة إلى مواجهة التعارض بين كثير من المرويات، وبذلك نتجنب الدخول في كثير من التأويلات المتكلفة، للتوفيق بين الروايات المتعارضة.

وبعدها انتقلت إلى بيان صعوبة البحث في هذا الموضوع، لتشعبه، وقلة الكلام في منهجه. وعرضت ملخصاً للانتاج الفكري، المتعلق بالموضوع، وعرفت بالمصطلحات الأساسية في هذه الدراسة.

كان علي بعد هذا التمهيد، ان أدخل في أبواب الرسالة، **وفي الباب الأول**، قمت بدراسة الظواهر الموجبة لاعتماد نقد المتن، لأقدم الأسباب الواقعية لوجوب اعتماد هذا المنهج، وعدم الاكتفاء بمنهج نقد الاسناد.

وبدراسة أحوال الرواة في عصور الرواية، نجد ان السبب في دخول ما ليس من الحديث النبوي في دائرته، اما ان يضع بعض الرواة الموصوفين بعدم الثقة، كلاماً ليس من الحديث، ويدلسوا اسناده، ليروجوه عند غير أهل المعرفة، واما ان يقع الوهم للراوي الثقة، من غير شعور منه، حيث ان الانسان مهما بلغ في دقة الضبط، فإنه غير معصوم عن السهو والخطأ والنسيان.

وهذا يقتضي دراسة هاتين الظاهرتين وانتشارهما، فعقدت لهما فصلين في الباب الأول، هما:

- انتشار ظاهرة الوضع في عصر الرواية.
- انتشار ظاهرة الوهم في عصر الرواية.

فالأولى تقابل ما يعرف عند المؤرخين بالنقد السلبي للنزاهة، والثانية تقابل النقد السلبي للدقة.

فأما عن **ظاهرة الوضع**، فدرست بدء ظهور الوضع، وانه وإن كان قد كذب على النبي ﷺ في حياته، إلا ان الوضع بمعنى العملية المتعمدة الواسعة، لادخال الأكاذيب في الأحاديث النبوية، لم تبدأ إلا في أواخر عهد الخلفاء الراشدين، بسبب الفتنة الكبرى، وانقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب. وتعرضت للتحذير الالهي من الكذب، والتحذير النبوي من الكذب على النبي ﷺ بشكل خاص، وموقف الصحابة والتابعين من هذه الظاهرة.

ثم درست أسباب الوضع، لمعرفة الدوافع التي تدفع الراوي إلى وضع الحديث، وهي إما أسباب مقصودة، كتشويه الاسلام مثلا، أو الانتصار لمذهب معين، سواء أكان سياسياً أو فقهياً أو جغرافياً إقليمياً، وقد يكون السبب هو التوصل إلى أغراض دنيوية، كالتقرب من الحكام، أو تجميع الناس حول الراوي، وأخيراً فإن من أسموهم بالوضاع الصالحين كانوا يكذبون في أحاديث الترغيب والترهيب، ويظنون انهم يكذبون

لرسول الله ﷺ، ولا يكذبون عليه. والأخطر من الأسباب المقصودة هي الأسباب غير المقصودة، وهي إما ان يقع الراوي في الوهم، وإما ان يكون مغفلاً، بحيث يدس أحد ما في كتابه ما ليس منه، بخط قريب إلى خطه، ولا يشعر بذلك.

ثم انتقلت إلى مصادر الوضاعين، وهي إما من مصدر ذاتي، أي من افتراء الراوي نفسه، أو من مصادر خارجية، وهي إما أقوال الصحابة والتابعين، أو أقوال الحكماء والزهاد والأطباء، وإما من الاسرائيليات، وإما من نظريات الفلاسفة.

وأما عن ظاهرة الوهم، فتعرضت لنبذة عنها في عصر الصحابة، والسنة الحميدة التي سنها الخلفاء الراشدون في مقابل ذلك، ألا وهي التثبت في الرواية، وما روي في ذلك من تثبت أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم.

ثم درست ظاهرة الوهم بعد عصر الصحابة، وكيف سهلت قلة التدوين من جهة، والرواية بالمعنى من جهة أخرى، وقوع الأوهام. ولكن علماء الحديث كانوا يشترطون في الراوي صفة الضبط، إلى جانب صفة العدالة، وكانوا يحترزون عن أوهام الثقات باشتراط عدم شذوذ الرواية، كي تكون مقبولة، وكانوا ينتقون من مرويات الراوي الثقة، أقربها إلى الانسجام مع مجموعة الروايات الثابتة.

ثم انتقلت إلى عرض نماذج من أوهام الرواة، وقد يكون أصل الرواية صحيحاً ثم طرأ عليها الوهم، وقد تكون الرواية من أصلها وهماً، كأن تكون منقولة عن الاسرائيليات. وبعض الأوهام في المصنفات الحديثية، ينبه عليها المصنفون، وبعضها تروى دون التنبيه عليها، فيكشفها العلماء بعد ذلك، بمقابلة الروايات بعضها مع بعض.

وإذا كانت ظاهرة الوضع قد درست في كتب علوم الحديث، فإن ظاهرة الوهم لم تدرس إلا في شذرات متفرقة.

وبعد دراسة الظواهر الموجبة لاعتماد نقد المتن، انتقلت إلى **الباب الثاني**، وهو مدى اعتماد نقد المتن عند الصحابة وعلماء الحديث، كي أعرض الواقع والمستند التاريخي لاعتماد هذه الطريقة.

وحيث ان الصحابة وعلماء الحديث من بعدهم، قد سلكوا هذا الطريق ومهدوه، فقد عقدت لدراسة ذلك فصلين في الباب الثاني:

- اعتماد نقد المتن عند الصحابة.
- اعتماد نقد المتن عند علماء الحديث.

فأما **اعتماده عند الصحابة**، فقد أوضحت بالشواهد الكثيرة، ان هذه الطريقة من نقد المرويات، كانت معروفة ومعتمدة عند الصحابة، لدى سماع ما ينقل إليهم من الروايات. وتعتبر السيدة عائشة رضي الله عنها، أكثر من روى عنه ذلك من الصحابة، يليها عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس.

وعرضت إلى طريقة من النقد عند الصحابة، هي التوقف في متن الحديث، بحيث يتوقف الصحابي في الرواية، دون ان يصرح بردها.

أما **اعتماده عند علماء الحديث**، فقد كان في دراسة الرجال الذين هم رواة الحديث، وفي دراسة القواعد الاصطلاحية، التي هي قواعد وضوابط السند والمتن في علوم الحديث.

فأما اعتمادهم له **في دراستهم للرجال**، فقد تعرضت لذكر مشاهير أئمة الجرح والتعديل، وانه رغم الغموض في منهج التجريح عندهم، لأنهم لم يصرحوا بالتعبير عنه، فإنهم كانوا يجرحون بنقد حال الراوي والمروي، وكثيراً ما كانوا يحكمون على الراوي من خلال مروياته، فيتهمونه بالوضع أو يضعفونه من أجلها، وأحياناً يستخدمون نقد المتن لنفي التضعيف عنه من خلال مروياته.

وأما اعتمادهم له **في دراسة القواعد الاصطلاحية**، فقد تعرضت

لتركيز معظم أبواب المصطلح على السند، وفائدته، ولكن مع شمولها لنقد السند ونقد المتن. واستعرضت قواعد نقد المتن عند علماء الحديث في تسع مسائل، كل واحدة لنوع من أنواع علوم الحديث.

ففي بحث الشاذ، يردون رواية الثقة إذا خالفه من هو أولى منه، لكثرة عدد، أو زيادة حفظ، ويسمى المردود «شاذاً».

وفي بحث المنكر، يردون رواية الضعيف إذا خالفه الثقة، ويسمون المردود «منكراً».

وفي بحوث المعل، والمضطرب، والمدرج، والمقلوب، ذكرت وقوع هذه الأوصاف في المتن، وانه قد يرد من أجلها.

وفي بحث الموضوع، تعرضت لعلامات الوضع في المتن، وكيف ان العلماء يردون الحديث مهما كان سنده، إذا وجدوا في متنه إحدى هذه العلامات. وعلماء الحديث يدرسون ظاهرة الوضع وعلامات الموضوع في بحث واحد، ولكن حسب طبيعة هذه الدراسة، فقد بحثت ظاهرة الوضع في الباب الأول، من حيث هي ظاهرة توجب اعتماد طريقة نقد المتن، وبحثت علامات «الموضوع» هنا، من حيث هو عرض للواقع التاريخي، أي اعتماد طريقة نقد المتن عند علماء الحديث في دراسة القواعد الاصطلاحية.

وفي بحث قول الصحابي مما لا يقال من قبل الرأي، ومعرفة من تقبل روايته ومن ترد، ذكرت الشذرات التي هي فيها وتتعلق باعتماد نقد المتن.

وإذا كانت هذه المسائل بما فيها من نقد للمتن، إنما ذكرت نبذاً متفرقة، فإن هذا صحيح إلا في مسألة واحدة، هي مسألة «الموضوع» وعلامات معرفته في المتن، فإن التركيز في هذه المسألة، ينصب على نقد المتن بشكل علمي دقيق، وكأنه يتقصى جوانب نظرية شاملة في نقد المتن.

وإذا كان اعتماد نقد المتن عند الصحابة، وعند علماء الحديث في دراسة القواعد الاصطلاحية، قد بحثا من قبل، ولو بغير الطريقة التي عرضتها، فإن اعتماده عند علماء الحديث في دراسة رجال الأسانيد، وتجليته بالشكل الذي بحثته فيه، ففيه نوع من الجدة، وخاصة في منهج الحكم للراوي أو عليه، باعتماد طريقة نقد المتن.

انتقلت بعد ذلك إلى **الباب الثالث**، وهو معايير نقد المتن عند علماء الحديث، أي المنهج الذي قرروه في قواعد علم الحديث، وحاولت تطبيقه والاستفادة منه، في كثير من المرويات التي تتعلق بها بحوث شائكة، واجتهادات متعارضة، لأبرز مدى إسهام هذا المنهج، في تقديم الحلول لها.

وبعد ان مهدت بعرض التحذير النبوي من الروايات المنكرة، وبعض أقوال علماء الحديث في ردها، انتقلت إلى فصول هذا الباب، فتعرضت أولا لنقد المرويات المخالفة للقرآن الكريم، والواقع هو انه وإن لم يكن هناك خلاف، في رد كل رواية تخالف آية قرآنية، فإن أنظار العلماء قد تختلف في الحكم على بعض الروايات، لأن ما تتحقق فيه المخالفة والرد عند عالم، قد ينزع به عالم آخر منزع التأويل، ولكل اجتهاده.

ثم تعرضت لنقد المرويات المخالفة للثابت من الحديث والسيرة النبوية، وأوضحت ان الرواية ترد إذا خالفت حديثاً صحيحاً ثابتاً، بشرط ان يكون قد خرج عن مرتبة الظن الغالب، إلى درجة القطع، أو ما يقرب منها، وبشرط عدم إمكان الجمع بتأويل سائغ، غير بعيد ولا متكلف. كما ترد إذا خالفت الثابت من السيرة النبوية.

ثم تعرضت لنقد المرويات المخالفة للعقل أو الحس أو التاريخ، ثم لنقد المرويات التي لا تشبه كلام النبوة، وهي التي تشتمل على مجازفة، أو ركاكة، أو هي أشبه بكلام اللاحقين.

وأسجل في هذه الخاتمة، بعض الملاحظات التي تتعلق بموضوع الرسالة:

١ - ليس معنى إبراز «منهج نقد المتن عند علماء الحديث»، هو فتح الباب أمام غير المختصين، لولوج مسالكه الوعرة، وخوض غمار ميدانه، وإلا لفتح الباب لغير ذوي الأهلية والاختصاص، في شتى فروع العلم والمعرفة، ان يتكلموا في غير ما أهلوا له، واختصوا فيه.

٢ - يخوض في نقد المتن فرسان النقد في علوم الحديث، والجهابذة المحققون، الذين تمرسوا بحديث النبي ﷺ، وعاشوا معه فترة طويلة.

٣ - ينبغي ان لا يدخل المحدث الناقد في نقد المتن، إلا بصفاء القلب، وإخلاص النية لله عز وجل، من أجل الذب عن حديث رسول الله ﷺ، خشية ان يبعد عنه ما هو منه، أو يدخل فيه ما ليس منه، وان يكون بعيداً عن اتباع الهوى.

٤ - النموذج الأمثل في نقد المتن هو نقد الصحابة، وعصرهم هو العصر الذهبي في اعتماد نقد المتن، لأنهم أصفى نفوساً، وأبعد عن المؤثرات الطارئة، سواء أكان تأثيرها للإقدام، أم للإحجام.

٥ - في «الصحيحين» آلاف الأحاديث الصحيحة، فإذا وجد فيهما بعض الروايات، التي انتقدها أئمة الحديث، أو التي يتوقف في صحتها، فإن هذا لا ينقص من قدر صاحبي الصحيحين، ولا يقلل من قيمة الكتابين، ولا من عظيم شأنهما.

وربما كان في ذلك حكمة عظيمة، لنأخذ العبرة، ونعلم ان الجهد البشري، مهما بلغ من السمو والرفعة، فإنه لا يصل إلى مرتبة الكمال، ولا بد ان يتعقبه من بعده، ولعل الله سبحانه قد أبى ان يصح إلا كتابه، وصدق الله تعالى: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه

اختلافاً كثيراً »[1].

٦ - نقد المتن عملية اجتهادية، فمن تأهل للكلام على بعض المرويات، في ضوء منهج نقد المتن، فإن له أجرين إذا أصاب، وأجراً واحداً إذا أخطأ.

وإذا كان المجتهد مأجوراً في كلتا الحالتين، فلا ينبغي اعتبار أي اجتهاد يتعلق برواية ما، طعنا في أي اجتهاد آخر، ولا انتقاصاً من قدر صاحبه، ما دامت النوايا خالصة لوجه الله عز وجل.

٧ - وأخيراً، فإن هذه الدراسة، ما هي إلا محاولة متواضعة، وخطوة أولى، في سبيل التعرف على منهج نقد المتن عند علماء الحديث، وبيان سبق المسلمين، منذ عصر الصحابة، في هذا الميدان.

فما كان صواباً، فمن الله تعالى، وبتوفيقه، وما كان خطأ فمني، وأسأل الله المغفرة وأن يوفقني للسداد. ان أريد إلا الاصلاح، والخير أردت، وفي سبيل الله ما تحملت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) من الآية ٨٢ من سورة النساء ٤.

ملحق

تصحيح النص بالاعتماد على نقد المتن

(من كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض)

اذا كان الاعتماد على نقد المتن، قد يؤدي للحكم على الرواية بانها غير ثابتة، او بالتوقف في صحة ثبوتها، فان تلك الرواية كثيرا ما تكون صحيحة في الأصل، الا ان الوهم الذي اعترى بعض رواتها، قد أدخل عليها تصحيف كلمة، او تبديلها، واحيانا سقوطها.

ولم يفت علماء الحديث التنبيه على هذه الكلمات في شروحهم. ولكن اكثرهم اهتماما ودقة واستقصاء، هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي، في كتابه «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»، الذي اقتصر فيه على ما وقع من ذلك في ثلاثة مصنفات حديثية، هي موطأ الامام مالك، وصحيح الامام البخاري، وصحيح الامام مسلم، حيث هي أمهات كتب الحديث، والتي ألفت لجمع صحاح الآثار.

ولست اتعرض هنا لتصحيح الروايات في اي كلمة كانت، فذاك موضوع نص الرواية، وتصحيحه بالاستدراك عليه في رواية ثانية، هو من النقد الخارجي الاسنادي، ولكني أهتم بما جاء من تصحيح، اعتمد في ترجيحه على نقد داخلي متني، لأن الرواية لا تستقيم الا به، او لأنها تشتمل في داخلها، على سبب للترجيح، بالإضافة الى ما قد يكون من مرجح خارجي، وهو مزيد الثقة والضبط عند بعض الرواة.

اما التصحيف فقد وقع للمحدثين كثيرا، ومن ذلك الرواية التي في الصحيحين، وفيها: (فأنفجنا أرنبا، فنفجت)، اي اثارها الصحابة من مجثمها، فوثبت وعدت. تصحفت هذه الكلمة على ابي عبد الله المازري، فرواها: (بعجنا) اي شققنا بطنها، واعتبر القاضي عياض هذا تصحيفا قبيحا، لأن تتمة الرواية انهم سعوا عليها، فلغبوا، اي تعبوا، فسعى احدهم، وهو الراوي، فادركها، فأتى بها ابا طلحة، فذبحها. فلو كانوا

قد أخذوها اولاً وشقوا بطنها، لما سعوا بعد حتى يدركوها ويذبحوها، وهذا من النظر الدقيق في نقد المتن، عند القاضي عياض[1].

ويشبه هذا رواية صحيح مسلم في قصة نزول النبي ﷺ على ابي ايوب الانصاري، فعند كافة رواة مسلم، يقول ابو ايوب: (وبعث الي يوما بفضلة لم يأكل منها)، وعند السجزي: بقصعة لم ياكل منها». قال القاضي عياض: وهو الصواب[2]. ولعل ذلك لأن النظر في داخل النص يقضي بوجود تناقض، بين كلمة فضلة، وبين لم يأكل منها، ولذا صوب القاضي عياض ان تكون اللفظة هي «بقصعة لم ياكل منها».

وكذا في حديث بناء المسجد، حيث ذكر القابسي: (وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والفضة)، وذكره غيره بلفظ القصة، يعني الجير. قال القاضي عياض: وهو اشبه واصح[3]. ولعل ذلك لأن البناء انما يدخل فيه الجير، وليس الفضة.

ومما يدخل في هذا رواية البخاري: (لا تزال الجنة تفضل، حتى ينشىء الله لها خلقا يسكنهم فضل الجنة)، هكذا ذكره رواة صحيح البخاري، وذكره الجرجاني بلفظ: «فيسكنهم أفضل الجنة». وقد حكم القاضي عياض على هذا اللفظ بانه خطأ، وان الصواب هو الوجه الأول[4]. ولعل ذلك لان من ينشئهم الله عز وجل لسكنى باقي الجنة، يعطيهم ما فضل من الجنة عن المؤمنين، وهو الباقي، وليس ينشئهم ليعطيهم أفضلها وأنفسها.

ومن ذلك ما اتفقت عليه نسخ صحيح مسلم، وهو قول الراوي: (كنت شاكيا بفارس، فكنت اصلي قاعدا، فسألت عن ذلك عائشة رضي

---

(١) انظر: مشارق الانوار على صحاح الآثار: ٩٧/١. (المطبعة المولوية بفاس، عام ١٣٢٨ هـ).

(٢) انظر: مشارق الأنوار: ١٦١/٢.

(٣) نفس المرجع.

(٤) نفس المرجع.

الله عنها). اعتبر القاضي ابو الوليد الكناني قوله «بفارس» وهما، لان عائشة لم تكن بها، بل الصواب «شاكيا نقارس»، وهي اوجاع المفاصل[٥].

ومن ذلك ما روي في باب جمع عثمان رضي الله عنه للمصحف، فانه امر بكل صحيفة او مصحف ان يحرق، هكذا في رواية المروزي، من الاحراق، ورواه الجماعة «ان يخرق»، ووجد هذا الحرف غير منقوط في نسخة الأصيلي. يرى القاضي عياض ان رواية المروزي هي الصواب، معتمدا على ان المروي هو انها احرقت بعد ان محيت بالماء، ليذهب أثرها وعينها، ويكون اصون لما عساه يبقى من رسوم الخط فيها، اما مع التخريق والتمزيق فلا يكون ذلك، بل تكون مطرحة في غير مواضع الصيانة، ويبقى الإشكال والداخلة وسبب الخلاف، فيما عساه يفك من الحروف الباقية فيها[٦].

وأما تبديل كلمة بكلمة، فمن ذلك رواية حديث الخضر في السفينة، فبعض الرواة رووا ان السفينة (سدوها بقارورة)، وبعضهم من يقول (سدوها بالقار)، ويرى القاضي عياض ان هذا هو الصواب[٧]. ولعل ذلك لأن قارورة لا تسد سفينة، بينما من المعروف والمعهود ان السفن تطلى بالقار، لتنسد مسامها.

ومنه رواية: (وذكر عن اهل الكتاب انهم كانوا يفسرونها. يعني التوراة - بالعربية، لأهل الاسلام، كذا لأكثرهم، وعند الجرجاني: «لأهل الشام أو اهل الاسلام»، على الشك بين الكلمتين. قال القاضي عياض: ولا وجه لأهل الشام هنا[٨]. اي إن اهل الكتاب كانوا

---

(٥) انظر: مشارق الأنوار: ١/٩٩.
(٦) انظر: مشارق الانوار: ١/١٨٩.
(٧) المرجع السابق: ٢/٢١١.
(٨) المرجع السابق: ٢/٢١٩.

يفسرون التوراة لأهل الاسلام، يطلعونهم على ما فيها، وليس لأهل الشام خاصة، اذ لا وجه لتخصيصهم بذلك.

ومثله الرواية التي في صحيح مسلم، وهي ان التي كان لا يقسم لها النبي ﷺ انما هي صفية بنت حي، كذا في جميع نسخ مسلم، وقد بين القاضي عياض ان هذا وهم في اسمها، وان الواهم هو ابن جريج، وان الصواب هو سودة بنت زمعة(٩).

واما **سقوط كلمة**، فمثاله حديث: (على راس مائة سنة لا يبقى على ظهر الأرض احد)، فقد قال القاضي عياض: يفسره الحديث الآخر، أي ممن هو حي حينئذ(١٠). إذ من الواضح انه لا يبقى على ظهر الأرض احد ممن كانوا احياء ذلك اليوم، وليس المراد انه لا يبقى احد على الإطلاق.

ووقع في الصحاح كذلك **تقديم وتأخير** في بعض الكلمات، ففي صحيح مسلم، في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله: (ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)، وصوابه: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، وكذا جاء في الموطأ وصحيح البخاري، كما قال القاضي عياض، واعتبر الرواية الأولى من المقلوب(١١).

هذا قليل من كثير، مما تضمنه كتاب «مشارق الانوار» للقاضي عياض، وقد استقصى فيه بيان أوهام الرواة، التي وقف عليها في كتب الصحاح الثلاثة، وهي الموطأ للامام مالك والصحيحان للبخاري ومسلم.

واذا كانت معظم تلك الأوهام، مما وقع للرواة عن مخرجي تلك الصحاح، فان القليل منها انما وقع في نفس تلك الكتب، اما من

---

(٩) المرجع السابق: ٥٣/٢.
(١٠) المرجع السابق: ٢٠/١.
(١١) المرجع السابق: ٢٥٤/٢.

اصحابها، او ممن فوقهم من الرواة.

ومهما بلغ الراوي من الثقة وجلالة القدر، فلا يضيره ابداً ما وقع له من الوهم في النادر من الاحيان، وحسبه انه بشر غير معصوم.

ولا بد من كلمة اخيرة، وهي ان القاضي عياضا رحمه الله، لا يقصد من جمعه لأوهام الرواة، التشكيك في جملة الروايات، ولا أن يضع سلاحا بيد اعداء السنة، ولكنه يبحث بحثا علميا موضوعيا، للذب عن السنة من جانب، ولعله يعطي الدليل العملي للطاعنين، ان علماء الحديث أغير عليه وعلى ميزه، وان بحوثهم تقطع الطريق على اولئك المرجفين، وهذا من جانب آخر، وبهما يجمع الحسنيين، والله اعلم.

فهرس

القسم الأول

التمهيد ٧
المبحث الاول .... ٩ - ١٤
المبحث الثاني .... ١٥ - ١٩
المبحث الثالث .... ٢٠ - ٢٣
المبحث الرابع .... ٢٤ - ٢٩
المبحث الخامس .... ٣٠ - ٣٤

الباب الأول ٣٥

الفصل الاول ٣٩
المبحث الاول .... ٤٠ - ٤٨
المبحث الثاني .... ٤٩ - ٥٩
المبحث الثالث .... ٦٠ - ٦٦

الفصل الثاني ٦٧
المبحث الاول .... ٦٨ - ٧٤
المبحث الثاني .... ٧٥ - ٨٢
المبحث الثالث .... ٨٣ - ١٠١

الباب الثاني ١٠٣
الفصل الاول ١٠٥
المبحث الاول .... ١٠٨ - ١٣٢
المبحث الثاني .... ١٣٣ - ١٤٤
الفصل لثاني ١٤٥
المبحث الاول .... ١٤٥ - ١٧٣
المبحث الثاني .... ١٧٤ - ٢٢٢

القسم الثاني

الباب الثالث ٢٢٥
تمهيد .... ٢٢٧ - ٢٣٨
الفصل الاول ٢٣٩
المبحث الاول .... ٢٤١ - ٢٥٢
المبحث الثاني .... ٢٥٣ - ٢٦٠
المبحث الثالث .... ٢٦١ - ٢٦٤
المبحث الرابع .... ٢٦٥ - ٢٧١
الفصل الثاني ٢٧٣
المبحث الاول .... ٢٧٣ - ٢٧٥
المبحث الثاني .... ٢٧٦ - ٢٨٠
المبحث الثالث .... ٢٨١ - ٢٨٣
المبحث الرابع .... ٢٨٤ - ٢٩٣
المبحث الخامس .... ٢٩٤ - ٣٠١
الفصل الثالث ٣٠٣
المبحث الاول .... ٣٠٤ - ٣١٢
المبحث الثاني .... ٣١٣ - ٣٢٠

المبحث الثالث .... ٣٢١ - ٣٢٨
الفصل الرابع ٣٢٩
المبحث الاول .... ٣٣٠ - ٣٣٨
المبحث الثاني .... ٣٣٩ - ٣٤٤
المبحث الثالث .... ٣٤٥ - ٣٥٢
خاتمة الباب الثالث........................ ٣٥٣ - ٣٥٨
خاتمة الرسالة .... ٣٥٩ - ٣٧٥

MANHAJ NAQD AL-MATN

ʿIND ʿULAMĀʾ AL-ḤADITH AL-NABAWI

by

SALĀḤ AL-DĪN A. AL-IDLIBI

Dar al-Afaq al-Jadida
BEIRUT. LEBANON

دار طيبة للنشر والتوزيع
132512
SR30.00